



الأمم المتحدة

## تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والثلاثون

(١٦-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الدورة الرابعة والثلاثون

(٢-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٤٤ (A/60/44)



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الستون  
الملحق رقم ٤٤ (A/60/44)

## تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والثلاثون  
(١٦-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)  
الدورة الرابعة والثلاثون  
(٢-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة • نيويورك ٢٠٠٤

## ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١ - ١٣	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
١	١ - ٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
١	٤	باء - دورتا اللجنة .....
١	٥	جيم - العضوية والحضور في الدورتين .....
٢	٦	دال - التعهد الرسمي المقدم من العضو المنتخب حديثاً .....
٢	٧	هاء - انتخاب أعضاء المكتب .....
٢	٨ - ٩	واو - جدول الأعمال .....
٢	١٠	زاي - الفريق العامل السابق للدورة .....
٢	١١	حاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى .....
٣	١٢	طاء - التعليقات العامة .....
٣	١٣	ياء - بيان مشترك بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب
٥	١٤ - ٢٢	ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .....
١٣	٢٣ - ١١٤	ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٤	٢٩ - ٣٥	الأرجنتين .....
١٨	٣٦ - ٤٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار .....
٢٣	٤٣ - ٥٣	اليونان .....
٢٨	٥٤ - ٦٠	كندا .....
٣١	٦١ - ٦٨	سويسرا .....
٣٥	٦٩ - ٧٦	فنلندا .....
٣٨	٧٧ - ٨٧	ألبانيا .....
٤٣	٨٨ - ١٠٢	أوغندا .....
٤٧	١٠٣ - ١١٤	البحرين .....

## المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
رابعاً -	متابعة التوصيات والملاحظات المتعلقة بتقارير الدول الأطراف.....	١١٥-١٢٠ ٥٣
خامساً -	أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.....	١٢١-١٢٥ ٥٥
سادساً -	النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.....	١٢٦-١٥٥ ٥٦
ألف -	الفريق العامل لما قبل الدورة.....	١٣٢ ٥٧
باء -	تدابير الحماية المؤقتة.....	١٣٣-١٣٥ ٥٧
جيم -	سير العمل.....	١٣٦-١٤٩ ٥٨
دال -	أنشطة المتابعة.....	١٥٠-١٥٥ ٦٠
سابعاً -	الاجتماعات المقبلة للجنة.....	١٥٦-١٥٨ ٧٨
ثامناً -	اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.....	١٥٩ ٧٩

## المحتويات (تابع)

المرقمات	الصفحة
الأول -	الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ .
الثاني -	الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ .....
الثالث -	الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ .....
الرابع -	أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥ .....
الخامس -	المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دوريتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (بحسب ترتيب النظر فيها).....
السادس -	الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب (وقت إضافي للاجتماعات).....
السابع -	المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية .....
الثامن -	القرارات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
<u>ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية</u>	
١٠١	البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩: إنريكه فالكون ريوس ضد كندا.....
١١١	البلاغ رقم ١٧١/٢٠٠٠: جوفيك ديمتروف ضد صربيا والجبل الأسود .....
١١٧	البلاغ رقم ١٩٤/٢٠٠١: إ. س. د. ضد فرنسا .....
١٢٦	البلاغ رقم ١٩٥/٢٠٠٢: محفوظ براده ضد فرنسا .....
١٤٢	البلاغ رقم ٢٠٧/٢٠٠٢: دراغان ديمترييفيتش ضد صربيا والجبل الأسود .....
١٤٧	البلاغ رقم ٢١٢/٢٠٠٢: كيبا أورا غوريدي ضد إسبانيا .....
١٥٣	البلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢: ر. د. ضد السويد.....

## المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

ثامناً - (تابع)

### ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية (تابع)

١٦٢	..... البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٢١: م. م. ك. ضد السويد
١٧٣	..... البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٢٢: ز. ل. ضد سويسرا
١٨٢	..... البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٢٣: س. أ. ضد السويد
١٩٠	..... البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٢٦: ت. ع. ضد السويد
٢٠٠	..... البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٣: أحمد حسين مصطفى كامل عجيبة ضد السويد

### باء - قرارات بشأن المقبولية

٢٤٠	..... البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦٣: ه. أ. س. وف. أ. ك. ضد كندا
٢٤٦	..... البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١١: ب. أ. ش. ضد أستراليا
٢٥٤	..... البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٨: ل. خ. ر. ث. ضد السويد

## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مناهضة التعذيب، ١٣٩ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢ - ومنذ صدور التقرير الأخير أصبحت تيمور - ليشتي وليبيريا وموريتانيا والجمهورية العربية السورية أطرافاً في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وأعلنت دول أطراف أهما لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (المرفق الثاني). وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٣ - ويمكن الحصول على نص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية من موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية على العنوان التالي: ([www.un.org](http://www.un.org) - Site index - treaties).

### باء - دورتا اللجنة

٤ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير. وقد عُقدت الدورة الثالثة والثلاثون (الجلسات ٦٢٠ إلى ٦٣٨) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وعُقدت الدورة الرابعة والثلاثون (الجلسات ٦٣٩ إلى ٦٦٨) في الفترة من ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويرد عرض لمداولات اللجنة أثناء هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.620-668).

### جيم - العضوية والحضور في الدورتين

٥ - ظلت عضوية اللجنة كما هي أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير باستثناء السيد يو منغجيا الذي استقال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويوم اعتماد هذا التقرير، اقترحت حكومة الصين أن يحل السيد خوخيان فانغ محل السيد يو منغجيا طوال الفترة المتبقية من ولايته (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة. وتولى السيد خوخيان فانغ مهام منصبه في اليوم الأول من الدورة الرابعة والثلاثين. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالأعضاء، ومدد ولايتهم.

## دال - التعهد الرسمي المقدم من العضو المنتخب حديثاً

٦- في الجلسة ٦٣٩ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدم السيد خوخيان فانغ المعين ليحل محل السيد يو منغجيا التعهد الرسمي عند تولي مهام منصبه، وذلك بمقتضى المادة ١٤ من النظام الداخلي.

## هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٧- في الدورة الرابعة والثلاثين، انتخبت اللجنة السيد خوخيان فانغ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ نائباً للرئيس ليحل محل السيد يو منغجيا طوال الفترة المتبقية من ولايته التي تنتهي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

## واو - جدول الأعمال

٨- في الجلسة ٦٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/82) بوصفها جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.

٩- وفي الجلسة ٦٣٩ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/84) بوصفها جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.

## زاي - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- خلال الفترة قيد الاستعراض كان الفريق العامل مؤلفاً من السيد المصري والسيد برادو فاييخو، والسيد ياكوفليف والسيد منغجيا، وهذا الأخير فقط فيما يتعلق بدورة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واجتمع الفريق في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قبل الدورة الثالثة والثلاثين، وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قبل الدورة الرابعة والثلاثين. وكان جدول أعماله مخصصاً للنظر في البلاغات المقدمة وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية. واستعرض الفريق المعلومات التي أحيط علماً بها وقدم توصياته إلى اللجنة.

## حاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

١١- خلال الفترة قيد الاستعراض، شارك السيد فرناندو مارينو ميننديز في الاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في يومي ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وشارك السيد المصري، والسيد فرناندو مارينو ميننديز والسيد أولي راسموسين في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

## طاء - التعليقات العامة

١٢ - قررت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين تعيين فريق عامل لمواصلة العمل بشأن مشروع التعليق العام على المادة ٢ من الاتفاقية. والفريق العامل مكون من السيد جبريل كامارا، والسيدة فيليس غاير، والسيد غروسمان فضلاً عن السيد فرناندو مارينو ميننديز كمقرر.

### ياء - بيان مشترك بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب

١٣ - كلّفت اللجنة أحد أعضائها، هو السيدة فيليس غاير، بإعداد البيان المشترك التالي لكي يصدر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

"إننا نحن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إذ نسلّم بأن حياة الأفراد ورفاههم وشعورهم بالأمن ما زالت عرضة للتعذيب على أساس يومي، وبأن التعذيب أصبح يبلغ عنه أكثر فأكثر من جميع أنحاء العالم، وبمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

"نعيد تأكيد ما أعربنا عنه من قلق في بياناتنا المشتركة السابقة ونشدد مجدداً على الطبيعة البحتة لمنع التعذيب، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية حيثما يكون هناك خطر أن يخضع الشخص المعني للتعذيب، كما نشدد على أنه لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير التعذيب.

"نذكّر بالتزامات الدول المتمثلة في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع كافة أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونشدد على أنه لا مغالاة في تأكيد أهمية الوقاية، وندعو إلى التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري.

"ونحث على إنشاء آليات وقاية أو تعزيز آليات الوقاية الوطنية القائمة المكلفة بإجراء زيارات مستقلة لأماكن الحرمان من الحرية، كما يقضي بذلك البروتوكول.

"نذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية باستصواب إصدار الإعلان بموجب المادة ٢٢ التي تنص على تقديم البلاغات الفردية.

"نشير إلى التزام الدول المتمثل في التحقيق في جميع أفعال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعزيز الجهود من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

"نسلّم بمحنة ضحايا التعذيب والناجين منه، سواء من جاهرُوا به ومن عانوا منه في الصمت، ونحث الدول على الوفاء بالالتزام الذي تعهدت به بموجب الاتفاقية والمتمثل في ضمان "إنصاف من

يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". ونذكر بأن ضحايا التعذيب لهم الحق في المطالبة بالتعويض، بما في ذلك التعويض المدني، الذي يمكن أن يستند إلى اختصاص قضائي عالمي. ونُحث الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الانتصاف والجرم.

"نعترف بإنجازات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي أنشئت ولايته منذ ٢٠ عاماً مضت، ونؤكد أهمية عمله في منع التعذيب وحماية ضحاياه المحتملين. ونُحث جميع الدول على توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص والتعاون معه.

"نذكر بأن مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة كان سلّم منذ عشرة أعوام مضت بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يشكّلان تعديباً حيثما ترتكب الدولة أعمال العنف هذه أو توافق عليها أو تقبل بها. وبرزت الحاجة إلى زيادة الوعي بمثل هذه الأشكال من أشكال العنف، بما فيها العنف المترلي، وتعزيز التدابير لحظر كافة الأعمال من هذا القبيل ومنعها فضلاً عن التحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها. ونلاحظ أن العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف المترلي، يلعب دوراً خفياً في خلق وإدامة ثقافة عنف.

"نسلمّ بالدور الرئيسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة للناجين من التعذيب وتدعو الحكومات والكيانات الخاصة والعامة والأفراد إلى التعبير عن التضامن مع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم عن طريق التبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب".

## ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

١٤ - قُدم إلى الأمين العام خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢٠ تقريراً وردت تقارير أولية من البوسنة والهرسك (CAT/C/21/Add.6) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (CAT/C/37/Add.6) وتوغو (CAT/C/5/Add.33) وقطر (CAT/C/58/Add.1). وورد تقريران ثانيان من جمهورية كوريا (CAT/C/53/Add.2) وبنن (CAT/C/38/Add.3). ووردت تقارير رابعة من أستراليا (CAT/C/67/Add.7) وإستونيا (CAT/C/80/Add.1) وهنغاريا (CAT/C/55/Add.10) والمكسيك (CAT/C/55/Add.12) وهولندا (CAT/C/67/Add.4)، والاتحاد الروسي (CAT/C/55/Add.11) وبيرو (CAT/C/61/Add.2) وبولندا (CAT/C/67/Add.5) والبرتغال (CAT/C/67/Add.6). ووردت تقارير خامسة من كندا (CAT/C/81/Add.2) والدانمرك (CAT/C/81/Add.2) ولكسمبرغ (CAT/C/81/Add.3) وأوكرانيا (CAT/C/81/Add.1) والنرويج (CAT/C/81/Add.4).

١٥ - وتلقت اللجنة حتى اليوم الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ ما مجموعه ١٨٠ تقريراً. كانت حالة التقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها والتي يبلغ مجموعها ١٩٠ تقريراً كالتالي:

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥
تشاد	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كينيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨
بنغلاديش	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

التاريخ المحدد لتقديم التقرير

الدولة الطرف

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	النيجر
٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	بور كينا فاسو
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	مالي
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	تركمانيستان
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	اليابان
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	موزامبيق
٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	غانا
٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	بوتسوانا
٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	غابون
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لبنان
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢	سيراليون
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢	نيجيريا
٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ليسوتو
٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣	منغوليا
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	آيرلندا
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الكرسي الرسولي
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	غينيا الاستوائية
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	تيمور - ليشتي
١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الكونغو
<b>التقارير الدورية الثانية</b>	
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	توغو

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]\*

\* التاريخ المبين بين قوسين معقوفين إلى جانب التاريخ المحدد لتقديم التقارير هو التاريخ الجديد لتقديم تقرير الدولة الطرف، وفقاً لقرار اللجنة وقت اعتماد التوصيات إثر النظر في التقرير السابق للدورة الطرف.

## الدولة الطرف

## التاريخ المحدد لتقديم التقرير

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	صربيا والجبل الأسود
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
٥ آذار/مارس ١٩٩٧	البوسنة والمهرسك
١٣ أيار/مايو ١٩٩٧	لاتفيا
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سيشيل
٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	الرأس الأخضر
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كمبوديا
١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	بوروندي
٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨	سلوفاكيا
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	أنتيغوا وبربودا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	كوستاريكا
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	إثيوبيا
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	ألبانيا
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	ناميبيا
٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	طاجيكستان
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	كوبا
٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	تشاد
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جمهورية مولدوفا
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	كوت ديفوار
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	السلفادور
١ آذار/مارس ٢٠٠١	ليتوانيا
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الكويت

[٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]\*

[٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]\*

[٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧]\*

## التاريخ المحدد لتقديم التقرير

## الدولة الطرف

١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	ملاوي
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	سلوفينيا
٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	هندوراس
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	كينيا
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	قيرغيزستان
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	المملكة العربية السعودية
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	البحرين
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	كازاخستان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	بنغلاديش
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	النيجر
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	زامبيا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	إندونيسيا
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	جنوب أفريقيا
٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	بور كينا فاسو
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤	مالي
١١ أيار/مايو ٢٠٠٤	بوليفيا
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤	تركمانستان
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	بلجيكا
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اليابان
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	موزامبيق
٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥	قطر

## التقارير الدورية الثالثة

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
صربيا والجبل الأسود	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
البوسنة والمهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠١
بنن	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠١
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بوروندي	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

[٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥]\*  
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]\*

[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]\*

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
سري لانكا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
تشاد	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤
أوزبكستان	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
ليتوانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠٥

#### التقارير الدورية الرابعة

أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

\* [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

التاريخ المحدد لتقديم التقرير	الدولة الطرف
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	غيانا
٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١	تركيا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	تونس
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]*	شيلي
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الصين
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الجمهورية العربية الليبية
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الجزائر
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غينيا
٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣	الصومال
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	باراغواي
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	مالطة
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	ألمانيا
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	ليختنشتاين
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	رومانيا
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	نيبال
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الكاميرون
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤	قبرص
٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	فنزويلا
٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	صربيا والجبل الأسود
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إسرائيل
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إستونيا
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	اليمن
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الأردن
[٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩]*	موناكو
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	كولومبيا
<b>التقارير الدورية الخامسة</b>	
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	بيلاروس
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	مصر
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	فرنسا

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]\*

١٧- بناء على طلب اللجنة، ظل السيد مارينيو والسيد راسموسين على اتصال بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لخمسة أعوام، أو أكثر، بقصد التشجيع على تقديم هذه التقارير.

١٨- ولم تتمكن اللجنة من النظر في تقرير توغو الأولي، الذي كان من المقرر النظر فيه خلال الدورة الرابعة والثلاثين، بسبب عدم حضور وفد من توغو. ونسبت الدولة الطرف أسباب هذا الغياب إلى الصعوبات الكبيرة التي واجهها البلد في احترام الموعد المحدد الذي لم يسمح للحكومة بتعيين وفد وإتاحة الموارد اللازمة لسفر الوفد.

١٩- ومراعاة لهذه الظروف وأيضاً لأهمية النظر في تقارير الدول الأطراف، ولا سيما التقارير الأولية، بحضور وفد من الدولة الطرف المعنية، وقصد إقامة حوار ذي مغزى وبناء، قررت اللجنة إرجاء النظر في تقرير توغو الأولي، والنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٠- ومن جهة أخرى تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي وصلتها والتي تُبرز انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، فضلاً عن إفلات المتهمين بارتكابها من العقاب.

٢١- وتود اللجنة تذكير الدولة الطرف بما تعهدت به من التزام باحترام الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق فوراً في أي انتهاك مزعوم، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين المزعومين، وإنشاء آليات فعالة لمنح تعويضات للضحايا المتضررين.

٢٢- وأعربت اللجنة عن أملها في إعادة إقرار السلم الاجتماعي كلياً في توغو وترسيخ سيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية احتراماً كاملاً.

## ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٣- نظرت اللجنة، في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في التقارير المقدمة من ١٩ دولة طرفاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين التقارير التالية:

الأرجنتين: التقرير الدوري الرابع CAT/C/55/Add.7

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وآيرلندا الشمالية: التقرير  
الدوري الرابع

CAT/C/67/Add.2

اليونان: التقرير الدوري الرابع CAT/C/61/Add.1

٢٤- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين التقارير التالية:

كندا: التقريران الدوريان الرابع والخامس CAT/C/55/Add.8

CAT/C/81/Add.3

سويسرا: التقرير الدوري الرابع CAT/C/55/Add.9

فنلندا: التقرير الدوري الرابع CAT/C/67/Add.1

ألبانيا: التقرير الأولي CAT/C/28/Add.6

أوغندا: التقرير الأولي CAT/C/5/Add.32

البحرين: التقرير الأولي CAT/C/47/Add.4

٢٥- ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن جميع الدول المقدمة لتقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٢٦- وقد تم تعيين مقررين قطريين ومقررين مناوبين لكل من التقارير قيد النظر. وترد القائمة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

٢٧- وعُرضت على اللجنة أيضاً، بصدد نظرها في التقارير، الوثيقتان التاليتان:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1).

٢٨- وتتضمن الفروع التالية نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف المشار إليها أعلاه.

## الأرجنتين

٢٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للأرجنتين (CAT/C/55/Add.7) في جلساتها ٦٢٢ و ٦٢٥ المعقودتين في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CAT/C/SR.622 و ٦٢٥)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

### ألف - مقدمة

٣٠- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للأرجنتين، رغم ملاحظتها تأخر تقديمه عامين عن الموعد المقرر لتسليمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أُجري مع وفد ممثل رفيع المستوى، كما تعرب عن شكرها لهذا الوفد على أجوبته الصريحة والمباشرة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

٣١- تشيد اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الإفلات من العقاب في سياق الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال فترة الدكتاتورية العسكرية، وخصوصاً:

(أ) إصدار القانون رقم 25.779، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي ينصّ على بطلان قانوني "الطاعة الواجبة" و"الصحيفة البيضاء" بطلاناً مطلقاً؛

(ب) فتح عدد كبير من القضايا للتحقيق في مثل هذه الانتهاكات؛

(ج) إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 1581/01، في عام ٢٠٠٣، وكان هذا المرسوم يقضي بالرفض التلقائي لطلبات تسليم المطلوبين في القضايا المنطوية على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان خلال فترة الدكتاتورية العسكرية.

٣٢- كما ترحب اللجنة ترحيباً حاراً بالتطورات الإيجابية التالية:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(ب) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ج) إصدار قانون الهجرة الجديد رقم 25.871 في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو القانون الذي ينصّ، في جملة أمور، على عدم جواز احتجاج أجنبٍ إلا بأمرٍ من سلطة قضائية؛

(د) العمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية والتي كُلفت بمهمة العثور على الأطفال الذين اختفوا خلال حقبة الدكتاتورية العسكرية.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٣٣- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجه الدولة الطرف، خصوصاً الصعوبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. بيد أنها تشدد على أنه ما من ظروف استثنائية من أي نوع يمكن التذرع بها لتبرير ممارسات التعذيب.

### دال - دواعي القلق

٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) كثرة الادعاءات بتفشي ممارسات التعذيب وسوء المعاملة بشكل اعتيادي على أيدي قوات ووكالات أمن الدولة سواء في المقاطعات أو في العاصمة الاتحادية؛

(ب) عدم التناسب بين العدد الكبير من التقارير بشأن التعذيب وسوء المعاملة والعدد الضئيل جداً من الإدانات في مثل هذه الجرائم، إلى جانب التأخيرات غير المبررة في التحقيق بشأن قضايا التعذيب، وهي أمور تسهم جميعها في بيئة الإفلات من العقاب السائدة في هذه المنطقة؛

(ج) اعتياد موظفي القضاء على سوء تصنيف الأفعال المرتكبة، إذ يعاملون جريمة التعذيب كمخالفة بسيطة (من قبيل الإكراه غير المشروع)، مما يفضي إلى عقوبة أخف وطأة في الوقت الذي يتعين فيه تصنيف هذه الأفعال كتعذيب؛

(د) التطبيق غير المتكافئ للاتفاقية في مختلف مقاطعات الدولة الطرف، والافتقار إلى آلية لدمج أحكام الاتفاقية في الهيكل الاتحادي للبلد، رغم أن دستور الدولة الطرف يمنح هذه الأحكام مركزاً مائلاً لأحكام الدستور نفسه؛

(هـ) لا تزال المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن امتثالها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية قاصرة عن التعبير عن الوضع في البلد ككل، مثلما سبق للجنة أن ذكرته عند نظرها في التقارير السابقة للدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة بقلق أنه لم يتم بعد وضع سجل وطني للمعلومات المقدمة من المحاكم المحلية بشأن قضايا التعذيب وسوء المعاملة في الدولة الطرف؛

(و) التقارير عن توقيف واحتجاز أطفال دون سن المسؤولية القانونية، ومعظمهم من "أطفال الشوارع" والمتسولين، في مراكز الشرطة حيث يتم احتجازهم مع الكبار، والادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال، والتي أفضت إلى الوفاة في بعض الحالات؛

- (ز) الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة لجماعات أخرى ضعيفة، كأفراد مجتمعات السكان الأصليين والأقليات الجنسية والنساء؛
- (ح) الاكتظاظ والظروف المادية السيئة السائدة في السجون، وخصوصاً الافتقار إلى الشروط الصحية والطعام الكافي والرعاية الطبية الملائمة، مما يمكن اعتباره بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة؛
- (ط) العدد الكبير من المحتجزين في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، والذين تبلغ نسبتهم ٧٨ في المائة من مجموع المحتجزين في نظام السجون في بوينس آيرس وفقاً للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف؛
- (ي) التواني عن تطبيق مبدأ الفصل بين السجناء المدانين والسجناء المحتجزين مؤقتاً في مراكز الاحتجاز، وبين هؤلاء المهاجرين الذين صدرت أوامر بترحيلهم؛
- (ك) الادعاءات بتعرض الأشخاص المبلغين عن أفعال تعذيب وسوء معاملة للانتقام والتخويف والتهديد؛
- (ل) الإذلال والمعاملة المهينة أثناء التفتيش الجسدي لزائري السجناء؛
- (م) كون الطاقم الطبي في السجون غير مستقل وأفراده أعضاء في إدارة السجن.

#### هاء - التوصيات

- ٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب أفعال تعذيب وسوء معاملة على أراضي دولة الأرجنتين، وبشكل خاص:
- (أ) اتخاذ خطوات صارمة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها أشخاص تنسب إليهم أفعال التعذيب وسوء المعاملة، والقيام بتحقيقات سريعة ومحيدة وشاملة بشأن هذه الانتهاكات، ومحاكمة مرتكبيها وإدانتهم، عند الاقتضاء، وفرض عقوبات ملائمة عليهم وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً؛
- (ب) توفير التدريب لموظفي القضاء بغية تعزيز فعالية التحقيقات وضمان انسجام القرارات القضائية مع المعايير الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تحسين نوعية قوات ووكالات أمن الدولة وتعزيز تدريبها في مجال حقوق الإنسان، وبالتحديد فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية؛
- (د) ضمان الوفاء بالالتزامات التي تنصّ عليها الاتفاقية دوماً وفي جميع محاكم المقاطعات، توخياً لتطبيق أحكامها بشكل متكافئ في شتى أنحاء الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية على الصعيد الوطني حتى لو ارتكبت المخالفات على صعيد المقاطعات؛
- (هـ) تنظيم سجل وطني للمعلومات الصادرة عن المحاكم المحلية بشأن قضايا التعذيب وسوء المعاملة في الدولة الطرف، وهو إجراء أكدت الدولة الطرف إمكان تحقيقه؛

- (و) اتخاذ خطوات محددة للمحافظة على السلامة الجسدية لأفراد الجماعات الضعيفة كافة؛
- (ز) ضمان الحظر الفوري، في مقاطعة بوينس آيرس، لاحتجاز القصر في مراكز الشرطة، ونقل القصر المحتجزين حالياً في هذه المراكز إلى مراكز خاصة، وفرض حظر على الصعيد الوطني على احتجاز الشرطة للقصر على "أساس الحماية"، كما تعهد بذلك وفد الدولة الطرف؛
- (ح) اتخاذ خطوات فعالة لتحسين الظروف المادية في السجون، والحد من الاكتظاظ وضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع المحتجزين بالشكل اللائق؛
- (ط) النظر في تعديل التشريع والممارسة المتصلين بالاحتجاز ما قبل المحاكمة، بحيث لا يفرض مثل هذا الاحتجاز إلا كتدبير استثنائي، مع مراعاة التوصيات بشأن بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة، التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- (ي) اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تطبيق مبدأ الفصل في مراكز الاحتجاز بين السجناء المدانين والأشخاص المحتجزين مؤقتاً، وبين هؤلاء والمهاجرين الذين صدرت أوامر بطردهم؛
- (ك) اتخاذ خطوات فعالة لضمان حماية جميع الأشخاص المبلغين عن أفعال تعذيب أو سوء معاملة من التخويف ومن أية عواقب غير محمودة لتبليغهم عنها؛
- (ل) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان احترام الكرامة وحقوق الإنسان احتراماً كاملاً أثناء التفتيش الجسدي، بما ينسجم تماماً مع المعايير الدولية؛
- (م) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وجود طاقم طبي مستقل ومؤهل لإجراء الفحوص الدورية للمحتجزين؛
- (ن) تضمين تقريرها الدوري التالي بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة حسب نوع الجريمة والسن والانتماء الإثني وجنس الضحية وفئة الجاني عن التقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي الدولة، وكذلك عن التحقيقات والمرافعات والعقوبات الجنائية والتأديبية المترتبة على تلك التقارير والنتائج بالنسبة للضحية فيما يتعلق بتدابير الجبر والتعويض؛
- (س) إنشاء آلية وقاية وطنية تناط بسلطة القيام بزيارات دورية إلى مراكز الاحتجاز الاتحادية وإلى المقاطعات لضمان تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية بحذافيرها؛
- (ع) وضع وتعزيز آلية فعالة ضمن نظام السجون لتلقي التقارير بشأن العنف الجنسي والتحقيق فيها وتوفير الحماية والعون النفسي والطبي للضحايا؛

(ف) تعميم التقارير التي تقدمها الدولة الطرف إلى اللجنة على نطاق واسع، بالإضافة إلى استنتاجات اللجنة وتوصياتها، وذلك عبر المواقع الرسمية على الشبكة العالمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛

(ص) إحاطة اللجنة علماً في غضون سنة واحدة بالخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ل) و(س) أعلاه؛

(ق) تقديم تقريرها الدوري التالي، متضمناً التقريرين الخامس والسادس معاً، في موعد أقصاه ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري السادس.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار

٣٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار، (CAT/C/67/Add.2) في جلستها ٦٢٤ و٦٢٧ المعقودتين في ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CAT/C/SR.624 وSR.627)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

#### ألف - مقدمة

٣٧- كان من المنتظر أن تقدم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تقريرها الدوري الرابع في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واستلم هذا التقرير في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وجاء التقرير، على غرار التقرير السابق، مطابقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بخصوص إعداد التقارير، بما في ذلك الردود المفصلة على ما سبق للجنة تقديمه من توصيات. وترحب اللجنة بالمعلومات الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف، وبإشراك مؤسسات ومنظمات غير حكومية معنية بحماية حقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير. وتنوه اللجنة بالردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل، وبالردود المفصلة الخطية والشفوية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال بحث التقرير.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣٨- تلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) استجابة الدولة الطرف لبعض التوصيات التي سبق للجنة تقديمها، ولا سيما إغلاق مرافق سجون معينة كان قد استُنْتَج أنها مبعث قلق، وتأكيد أن كلا من الشرطة والجيش في آيرلندا الشمالية لم يطلقا رصاصاً مطاطياً منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإغلاق مركز أليستر الملكي لحفظ الأمن؛

(ب) دخول قانون حقوق الإنسان المعتمد عام ١٩٩٨ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠؛

(ج) دخول قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث حيز النفاذ، وهو يشمل الأفعال المرتكبة داخل الدولة الطرف أو خارجها على أيدي مواطني المملكة المتحدة أو المقيمين فيها؛ وتعهد

الدولة الطرف بمنع الشركات البريطانية من صنع أو بيع أو شراء معدات مصممة بالأساس لأغراض التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس اللوردات، الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، في قضية *R. v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis, ex parte Pinochet*، وهو الحكم الذي قضى بأن اختصاص محاكم الدولة الطرف يشمل أعمال التعذيب المرتكبة في الخارج وأن رئيس دولة سابقا لا يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بهذه الجرائم؛

(هـ) تشكيل لجنة مستقلة لفحص الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في إنكلترا وويلز، وإنشاء مكتب أمين مظالم الشرطة ولجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية، في آيرلندا الشمالية؛

(و) تأكيد الدولة الطرف أن أفراد القوات المسلحة والمستشارين العسكريين وغيرهم من الموظفين العموميين الموفدين في عمليات في الخارج "يخضعون على الدوام للقانون الجنائي الإنكليزي" الذي يشمل حظر التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ز) تأكيد الدولة الطرف أن "الأدلة المنتزعة نتيجة أعمال تعذيب يرتكبها ضباط بريطانيون أو تشارك فيها السلطات البريطانية، لن تقبل في الدعاوى الجنائية أو المدنية داخل المملكة المتحدة"، وأن وزير الداخلية لا ينوي الاعتماد على "أدلة يعلم أو يعتقد أنها انتزعت تحت التعذيب" أو تقديم هذه الأدلة؛

(ح) بخصوص جزر فيرجن البريطانية، إنشاء لجنة تنسيق التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وبخصوص غيرنسي، سن قانون حقوق الإنسان (دائرة قضاء غيرنسي) لعام ٢٠٠٠؛ وبخصوص جزيرة مان، سن قانون حقوق الإنسان لعام ٢٠٠١؛ وبخصوص برمودا، إنشاء آلية فحص الشكاوى التي أقرها قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة؛

(ط) إعادة تأكيد الدولة الطرف إدانتها الصريحة لاستعمال التعذيب؛ ومبادرة الدولة الطرف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛ وسعيها النشط، من خلال العمل الدبلوماسي والمشاريع العملية وتمويل البحوث، في سبيل تصديق جميع الدول على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

### جيم - دواعي القلق

٣٩ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أوجه التضارب التي لا تزال قائمة بين متطلبات الاتفاقية وأحكام القانون المحلي في الدولة الطرف، التي ما زالت تعترتها ثغرات حتى بعد اعتماد قانون حقوق الإنسان، ومن ذلك:

١٠ - أن المادة ١٥ من الاتفاقية تحظر استخدام أية أدلة منتزعة تحت التعذيب أيا كان منتزعا وحيثما كان ذلك، بينما فُسر قانون الدولة الطرف، رغم ما أكدته في الفقرة ٣٨ (ز) أعلاه، كقانون لا يستبعد استخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب إلا حيثما كان لأعوان الدولة الطرف ضلع فيه؛

٢٠ أن المادة ٢ من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز التذرع بظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب؛ في حين تنص الفقرة ٤ من المادة ١٣٤ من قانون القضاء الجنائي على أنه يجوز لموظف أن يدفع تهمة تعمد إلحاق الألم أو العذاب الشديد بحجة "شرعية السلطة أو المبرر أو العذر"، وهي حجة لا تقتصر بموجب قانون حقوق الإنسان على الأفعال المرتكبة خارج الدولة الطرف، حيث لا ينطبق هذا القانون؛ زد على ذلك أن الفقرة ٥ من المادة ١٣٤ من قانون القضاء الجنائي تنص على جواز الدفاع عن فعل يجيزه القانون الأجنبي، حتى وإن كان هذا الفعل مخالفا لقانون الدولة الطرف.

(ب) قبول الدولة الطرف المحدود انطباق أحكام الاتفاقية على أفعال قواتها في الخارج، ولا سيما تفسيرها الذي اعتبر أن "أجزاء الاتفاقية التي لا تطبق إلا في حدود الأراضي الخاضعة لسلطة الدولة الطرف لا يمكن أن تنطبق على أفعال المملكة المتحدة في أفغانستان والعراق"؛ وتلاحظ اللجنة أن الضمانات تشمل جميع الأراضي الخاضعة لسلطة دولة طرف وترى أن هذا المبدأ يسري على جميع المناطق التي تتحكم فيها سلطات الدولة الطرف تحكما فعليا بحكم الأمر الواقع؛

(ج) نقص الأسباب الوقائية والقانونية المقدمة إلى اللجنة والتي تبرر حالات عدم تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتستوجب اللجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة وإحلال الأمن؛ وكذا بالنسبة إلى آيرلندا الشمالية، نقص المعلومات الدقيقة عن ضرورة الإبقاء على الأحكام الاستثنائية الخاصة بهذه السلطة والواردة في قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة الإرهاب؛

(د) الضمانات التي يُزعم أن الدولة الطرف قبلتها بشأن "الإعادة القسرية" في ظروف لا يتضح فيها بجلاء احترام المعايير الدنيا ذات الصلة، بما في ذلك ترتيبات الرصد في ما بعد العودة، وتوافر ضمانات سير الإجراءات حسب الأصول، ويتعذر من ثم تقييم مدى توافرها وأحكام المادة ٣ من الاتفاقية؛

(هـ) لجوء الدولة الطرف بموجب قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة وإحلال الأمن، إلى احتجاز الرعايا الأجانب المشتبه بضلعهم في الإرهاب الدولي لمدة قد تكون غير محدودة، والنظام الصارم المطبق في سجن بلمارش؛

(و) تحقيقات الدولة الطرف في عدد من حالات الوفاة الناجمة عن استعمال القوة المهلكة في الفترة ما بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٨٨ واعتماد قانون حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠، التي لم تكن في توافق تام مع التزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(ز) الإبلاغ عن ترددي الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز التابعة للدولة الطرف، بما في ذلك ارتفاع عدد حالات الوفاة في الحبس والعنف داخل السجون والاحتفاظ واستمرار استعمال المبالو كمرافق إصباح، والإبلاغ عن ترددي ظروف احتجاز الإناث في سجن هايدبنك وود، بما في ذلك انعدام المرافق والسياسات والحراسة والمساعدة الطبية الملائمة للإناث، إذ يشكل الحراس الذكور نحو ٨٠ في المائة من مجموع موظفي الحراسة، كما أبلغ عن تعرض المحتجزات لتهديدات وحوادث غير لائقة؛

(ح) الإبلاغ عن حوادث تهريب في صفوف القوات المسلحة تفضي إلى عمليات إيذاء النفس والانتحار، وضرورة فتح تحقيق عام شامل بشأن هذه الحوادث واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة؛

(ط) الادعاءات والشكاوى المتعلقة بموظفي الهجرة، بما في ذلك الشكاوى المتصلة بالإفراط في استعمال القوة لدى ترحيل ملتمسي اللجوء المرفوضين.

#### دال - التوصيات

٤٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير المناسبة، في ضوء آراء اللجنة، كي تضمن، صراحة إذا لزم الأمر، توافق الحجج التي يمكن أن تقدم لدفع التهمة الموجهة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣٤ من القانون الجنائي مع متطلبات الاتفاقية؛

(ب) القيام، بالاستناد إلى ما اكتسبته من خبرة منذ تصديقها على الاتفاقية وفي ضوء قضاء اللجنة، بتنقيح قواعدها وقانونها العرفي، كي تكفل الاتساق الكامل مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية؛ وعلى الدولة الطرف، حرصا على الوضوح وتيسير الاطلاع، أن تجمّع الأحكام القانونية ذات الصلة وتنشرها؛

(ج) إعادة تقييم آلية التسليم إذ إنها تنص على بت وزير الداخلية في مسائل قابلية الخضوع للمحاكمة من الناحية الطبية في حين أن من الأنسب أن تتولى المحاكم النظر في هذه الأمور؛

(د) الإفصاح بشكل رسمي وعلى النحو المناسب عن عزم الحكومة، كما أعرب عنه الوفد، على عدم الاعتماد في أي إجراء على أدلة تعلم أو تعتقد أنها انتزعت تحت التعذيب، وذلك على سبيل المثال عن طريق سنّ تشريع في هذا الصدد أو التعهد بذلك أمام البرلمان؛ ويجب أيضا على الدولة الطرف أن توفر وسيلة تتيح للفرد أن يطعن خلال أي إجراء في شرعية أي دليل يشبهه لأسباب وجيهة في أنه انتزع تحت التعذيب؛

(هـ) تطبيق المادة ٢ و/أو المادة ٣ من الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بعمليات نقل المحتجزين من كفالة الدولة الطرف إلى كفالة أي دولة أخرى، سواء كانت هذه الكفالة فعلية أو قانونية؛

(و) إعلان نتيجة جميع التحقيقات في أفعال يُدعى أن قواتها المسلحة ارتكبتها في العراق وأفغانستان، ولا سيما التحقيقات التي كشفت عن إمكانية ارتكاب أفعال محللة بالاتفاقية، واتخاذ تدابير من أجل استعراض هذه الاستنتاجات بصفة مستقلة حيثما كان مناسباً؛

(ز) إعادة النظر في عمليات الاستعراض بغية تعزيز التقييم الدوري المستقل لاستمرار تبرير الأحكام الاستثنائية الواردة في كل من قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة وإحلال الأمن، وقانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة الإرهاب، نظراً لأن مدة تطبيق تلك الأحكام الاستثنائية قد طالت وبمحكم الحقائق الفعلية على أرض الواقع والشروط اللازمة لإعلان حالة الطوارئ؛

(ح) النظر، على وجه السرعة، في البدائل المتاحة للاستعاضة عن احتجاز الأفراد لمدة غير محددة وفقاً لقانون عام ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة وإحلال الأمن؛

(ط) موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن عدد حالات التسليم أو الترحيل التي حدثت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مقابل الحصول على ضمانات دبلوماسية، وعن الشروط الدنيا التي وضعتها الدولة الطرف بخصوص هذه الضمانات، وتدابير الرصد اللاحق التي اعتمدها في هذه الحالات؛

(ي) التأكيد من أن سلوك موظفيها، بمن فيهم أولئك الذين يحضرون الاستجوابات في أي من المرافق الموجودة في الخارج، يتوافق كل التوافق ومتطلبات الاتفاقية، والحرص على التحقيق بسرعة ونزاهة في أي انتهاكات تنسب إلى علمها، والقيام، إذا لزم الأمر، برفع دعوى جنائية أمام هيئة قضائية مختصة؛

(ك) اتخاذ كل الخطوات العملية اللازمة لمراجعة التحقيقات المتعلقة بحالات الوفاة جراء استعمال القوة المهلكة التي حدثت في آيرلندا الشمالية ولم يُبت فيها بعد، وذلك على نحو "يُكسبها ثقة المجتمع" كما عبر عنه ممثلو الدولة الطرف؛

(ل) وضع خطة عمل استثنائية تشمل تطبيق عقوبات جنائية مناسبة وتستجيب لدواعي القلق التي أثارها اللجنة في الفقرة ٤٠ (ز)، واتخاذ ما يلزم من تدابير تراعي نوع الجنس؛

(م) النظر في تعيين لجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان كإحدى هيئات الرصد المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري؛

(ن) النظر، في سياق عمليات الترحيل القسري جواً، في إجراء فحوص طبية بصورة اعتيادية قبل الترحيل إن أمكن، أو بعده؛

(س) النظر في استحداث وسيلة تتيح الجمع المركزي للبيانات الإحصائية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية داخل سجون الدولة الطرف وسائر مرافق الحبس الموجودة فيها؛

(ع) إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤١ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنة، بمعلومات تتعلق باستجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ل) من الفقرة ٤٠ أعلاه.

٤٢ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بحلول عام ٢٠٠٨ تقريرها الدوري المقبل الذي كان يتعين تقديمه في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بحلول.

## اليونان

٤٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لليونان (CAT/C/61/Add.1) في جلستها ٦٣٠ و ٦٣٣ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CAT/C/SR.630 و CAT/C/SR.633)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

### ألف - مقدمة

٤٤ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لليونان وبالفُرصة التي أتاحت لها لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف. ولكن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يمثل كلياً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير الدورية ويفتقر إلى معلومات عن الجوانب العملية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٤٥ - واللجنة، إذ تلاحظ أن التقرير يشمل الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تشيد بالمعلومات المستوفاة التي قدمها وفد اليونان أثناء النظر في التقرير وإجابته على معظم الأسئلة التي طرحتها اللجنة، مشددة على أن التقرير القادم ينبغي أن يتضمن بيانات ومعلومات أكثر دقة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

### باء - الجوانب الإيجابية

٤٦ - تحيط اللجنة علماً بالتطورات الإيجابية التالية:

(أ) الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها واعتماد التدابير الأخرى اللازمة بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان في اليونان وتفعيل الاتفاقية. وبشكل خاص ترحب اللجنة بما يلي:

١` قانون السجون الجديد (القانون ٩٩/٢٧٧٦) الذي يتضمن أحكاماً ترمي، ضمن أمور أخرى، إلى تحسين الأوضاع المعيشية داخل السجون ومنع المعاملة اللاإنسانية للسجناء؛

٢` التشريع الرامي إلى تسهيل تسجيل الأجانب (القانون ٢٠٠٤/٣٢٧٤)؛

٣` القانون الجديد بخصوص المساعدة القانونية (القانون ٢٠٠٤/٣٢٢٦) الذي ينصّ على تعيين محامين لصياغة الشكاوى وتقديمها بالنيابة عن ضحايا التعذيب وضحايا الاتجار بالأشخاص، والتزام المدعي العام للسجن بتقديم المشورة القانونية للمحتجزين؛

٤` القانون الجديد بشأن حيازة الأسلحة واستخدام الأسلحة النارية (٢٠٠٣/٣١٦٩) الذي ينظم حيازة واستخدام موظفي الشرطة للأسلحة النارية؛

٥` القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر (القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤) الذي يجرم الاتجار بالأشخاص ويفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم؛

٦` القانون الجديد الخاص بالتعويض (٢٠٠١)؛

- ٧٠ - تعميماً رئيس جهاز الشرطة اليوناني الصادران في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن احتجاز المهاجرين بلا وثائق هوية وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بخصوص معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) إنشاء قسم لحقوق الطفل في مكتب أمين المظالم (القانون ٢٠٠٣/٣٠٩٤) مكلف بالقيام، ضمن أمور أخرى، بإجراء تحقيقات وأبحاث بشأن مسائل محددة تعتبر ذات أهمية خاصة؛
- (ج) إلغاء الحصص التقييدية (١٥ في المائة) لعمل النساء في جهاز الشرطة؛
- (د) إعلان الوفد استعدادده للنظر في الطرائق الكفيلة بتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الترخيص بزيارة مراكز الاحتجاز؛
- (هـ) نشر تقارير اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن زيارتها لليونان وتجاوب الحكومة في هذا الصدد (CPT/Inf(2002)31) و CPT/Inf(2002)32)، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تشجيع نقاش عام بين جميع الأطراف المعنية؛
- (و) المساهمات المقدمة، منذ عام ١٩٨٣ إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- (ز) تصديق الدولة الطرف في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### جيم - دواعي القلق

- ٤٧ - تلاحظ اللجنة أن الكثير من الشواغل التي أعربت عنها أثناء فحص التقرير الدوري الثالث (A/56/44)، الفقرة ٨٧) لم تتم معالجتها بالشكل الملائم وبالتالي ستُكرر في هذه الملاحظات الختامية. وعليه، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:
- (أ) الافتقار إلى معلومات عن التنفيذ العملي لمختلف القوانين التشريعية الجديدة وعدم كفاية الخطوات المتخذة، على ما يبدو، لتقليص الهوة بين التشريع والتطبيق العملي؛
- (ب) الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب والتي قد تشكل حرقاً للاتفاقية في بعض الأحيان. وتبدي اللجنة قلقها أيضاً إزاء النسبة المتدنية (٠,٦٠ في المائة) من الأشخاص الذين مُنحوا صفة اللاجئ في عام ٢٠٠٣. وتذكر اللجنة أن اليونان، بحكم موقعها الجغرافي، قد أصبحت ممراً هاماً إلى أوروبا بالنسبة للكثير من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين تزايد عددهم بشكل كبير خلال العقد الماضي، مما يضفي أهمية ملحّة على التوصل إلى استجابة مناسبة في هذا الصدد؛
- (ج) التدريب الموفّر للموظفين العموميين قد لا يكون ملائماً للتصدي بشكل مناسب للتحديات الجمّة التي يواجهها هؤلاء الموظفون، بما في ذلك حالات المهاجرين بلا وثائق هوية و طالبي اللجوء وضحايا الاتجار، الذين يمثل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم؛

(د) التقدم البطيء في اعتماد مدونة قواعد سلوك وتدابير أخرى لتنظيم سير الاستجوابات في دوائر الشرطة، استكمالاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بغية منع حالات التعذيب وسوء المعاملة وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية؛

(هـ) الافتقار إلى نظام مستقل وفعال للتحقيق في الشكاوى والتقارير التي تفيد بأن دعاوى التعذيب وسوء المعاملة لا تخضع لتحقيقات تجري بسرعة ونزاهة؛

(و) الإدعاء بامتناع المدعين العامين عن إقامة دعاوى جنائية بموجب المادة ١٣٧ ألف من القانون الجنائي. وفضلاً عن ذلك، تبدي اللجنة قلقها إزاء عدم توفير الحماية من سوء المعاملة أو المضايقة التي قد يتعرض لها الضحايا جراء تقديم الشكاوى أو تقديم الأدلة؛

(ز) عدم كفاية المعلومات المتوفرة فيما يتعلق بجزر الضرر وتقديم تعويضات منصفة ومناسبة، بما في ذلك إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو المعالين، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

(ح) الادعاءات المستمرة فيما يتصل بالاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية، بما في ذلك حالات القتل والتقارير عن الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد الشرطة وبشكل خاص حرس الحدود. وقد أبلغ أن الكثير من الضحايا مواطنون من ألبانيا أو ينحدرون من جماعات محرومة اجتماعياً. وتأسف اللجنة لعدم توفر بيانات إحصائية مفصلة في هذا المجال لدى الدولة الطرف؛

(ط) الاكتظاظ المستمر والظروف السيئة السائدة في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، إلى جانب صعوبة حصول الهيئات المستقلة المفوضة بزيارة هذه الأماكن على إذن بدخولها؛

(ي) سوء معاملة الموظفين العموميين لأفراد جماعات العرعر (الروما) عند إجلائهم أو إعادة توطينهم قسراً. وكون معظم هذه الإجراءات تتم بموجب أحكام قضائية لا يشكل مبرراً لسوء المعاملة التي كثرت الدعاوى بشأنها من هيئات وطنية ودولية على حد سواء؛

(ك) البلاغات عن تفشي العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف المترلي، وتواني السلطات عن اعتماد تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير للتصدي لهذه الظاهرة؛

(ل) التدابير غير الملائمة المتخذة لحماية الأطفال الذين التقطتهم قوات الأمن ووضعهم في مراكز رعاية تابعة للدولة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣. وبشكل خاص، تلاحظ اللجنة أنه من بين الأطفال البالغ عددهم حوالي ٦٠٠ طفل والذين أودعوا مؤسسة آغيا فارفارار لرعاية الطفولة، أبلغ عن اختفاء ٥٠٠ طفل منهم، دون أن تجري سلطة قضائية تحقيقاً فورياً في هذه الحالات؛

(م) الافتقار إلى الجهود المناسبة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمتاجرة بها وتصديرها واستخدامها، خصوصاً في ظل الادعاءات المتصلة باستخدام الصدمات الكهربائية.

## دال - التوصيات

٤٨ - توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الحالية لتقليص حالات سوء المعاملة، بما فيها حالات سوء المعاملة ذات الطابع العنصري، على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين. وينبغي للدولة الطرف أن تسهر على حماية خصوصية الأفراد، واطاعة في نفس الوقت طرائق لجمع البيانات ورصد وقوع هذا النوع من الأفعال، بغية معالجة هذه المسألة بشكل أكثر فعالية. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالمضي في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحوادث الناشئة عن كره الأجانب والمواقف التمييزية؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات المعتمدة تنفيذاً فعالاً على الصعيد العملي؛

(ج) ضمان التزام السلطات المختصة التزاماً تاماً بالمادة ٣ من الاتفاقية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٦) الذي جاء فيه أن اللجنة "ترى أن عبارة "دولة أخرى"، الواردة في المادة ٣ تشير إلى الدولة التي يطرد إليها الشخص المعني، أو يعاد أو يسلم إليها، وكذلك أي دولة يطرد إليها مقدم البلاغ فيما بعد، أو يعاد أو يسلم إليها" (الفقرة ٢)؛

(د) ضمان تيسير التدريب في مجال حظر التعذيب وسوء المعاملة لجميع الموظفين المعنيين بالاحتجاز والحبس والاستجواب والتعامل مع المحتجزين. وينبغي أن يتضمن التدريب تطوير المهارات اللازمة لتبين آثار التعذيب والتنوعية بخصائص التعامل مع الأشخاص الضعفاء في الحالات المخوفة بالخطر؛

(هـ) المسارعة إلى اعتماد مدونة قواعد سلوك والاستمرار في تدارس الطرائق الكفيلة بتحسين قواعد وإجراءات الاستجواب، من قبيل استعمال التسجيل الصوتي أو التصوير بالفيديو بغية منع التعذيب وسوء المعاملة؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة نظام فعال وموثوق ومستقل لمعالجة الشكاوى، بغية ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة، بما في ذلك تحقيقات الطب الشرعي الفورية، في دعاوى سوء المعاملة أو التعذيب على أيدي الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين، وفرض العقوبات المناسبة على الفاعلين. وتشدد اللجنة على أن الدولة الطرف، وإن كانت تقرّ باستقلالية القضاء، إلا أنها تتحمل مسؤولية ضمان سيره بفعالية؛

(ز) ضمان توفير حماية ملائمة لجميع المبلغين عن أفعال تعذيب أو سوء معاملة، والتحقيق على الفور في هذه الدعاوى. وينبغي عدم تأخير التدابير التأديبية، بما في ذلك الوقف عن العمل، حين اتضح نتيجة الإجراءات الجنائية؛

(ح) إعلام اللجنة بإمكانات الجبر والتعويض المتاحة لضحايا التعذيب ومن يعولون؛

(ط) ضمان تطبيق القانون الجديد الخاص باستخدام وحياسة الأسلحة النارية تطبيقاً صارماً، خصوصاً من قبل حرس الحدود؛

(ي) السعي إلى إيجاد وسائل بديلة إضافية لتقليص عدد السجناء كتدابير ملحة لمعالجة الوضع السائد في أماكن الاحتجاز، مع مواصلة الجهود لمعالجة مشكلة الاكتظاظ والأوضاع السيئة السائدة في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وذلك عن طريق بناء أماكن احتجاز جديدة؛

(ك) السعي لضمان أن تكون جميع أفعال الموظفين العموميين خالية من التمييز، خصوصاً عندما تمسّ هذه الأفعال (من قبيل الإخلاء وإعادة التوطين) جماعات العرعر أو أية جماعات أخرى مهمشة، وتذكير جميع الموظفين بأنه سوف لن يتمّ التغاضي عن أية مواقف عنصرية أو تمييزية أو التسامح بصددھا؛

(ل) اعتماد تشريعات وتدابير أخرى لمكافحة العنف ضد النساء وذلك في إطار الخطط الرامية إلى اتخاذ تدابير لمنع هذا النوع من العنف، بما في ذلك العنف المتزلي، والتحقق في شتى الدعاوى المتعلقة بسوء المعاملة والاعتداء؛

(م) مراجعة سبل الحماية الموفرة لأطفال الشوارع، لضمان أن تؤدي هذه السبل إلى توفير الحماية المطلوبة لحقوقهم بشكل خاص. وينبغي أن تؤخذ كافة القرارات التي تمسّ الأطفال بشكل يراعي آراءهم وشواغلهم قدر الإمكان، بغية التوصل إلى أمثل حل عملي ممكن. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للحيلولة دون تكرار حالات كحالة أطفال مؤسسة آغيا فارفارا. ويتعين عليها أيضاً ضمان إجراء تحقيق قضائي في هذه القضية وإطلاع اللجنة على نتائجه؛

(ن) اعتماد تدابير ترمي إلى منع وحظر إنتاج واستخدام المعدات المصممة خصيصاً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة مصنفة حسب الجريمة والعرق والجنس، عن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وعن التحقيقات والملاحقات والعقوبات التأديبية والقانونية ذات الصلة، إلى جانب معلومات عن أي تعويض أو إعادة تأهيل للضحايا.

٥٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥١- كما تُشجّع الدولة الطرف على تعميم التقارير التي تقدمها اليونان إلى اللجنة وما يتصل بها من استنتاجات وتوصيات للجنة على أوسع نطاق ممكن باللغات المناسبة، عبر المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٥٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (هـ) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(م) من الفقرة ٤٨ أعلاه.

٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيُعتبر شاملاً للتقريرين الدوريين الخامس والسادس معاً، بحلول تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري السادس.

## كندا

٥٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الرابع والخامس لكندا (CAT/C/55/Add.8 و CAT/C/81/Add.3، على التوالي) في جلسيتها ٦٤٣ و ٦٤٦ (CAT/C/SR.643 و SR.646) المعقودتين في ٤ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلسيتها ٦٥٨ (CAT/C/SR/658) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

### ألف - مقدمة

٥٥ - حل موعد تقديم التقرير الدوري الرابع لكندا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وقُدّم التقرير في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في حين حل موعد تقديم تقريرها الدوري الخامس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وقدم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وكلاهما مُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وترحب اللجنة بالمشاركة المفتوحة والشاملة للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية حقوق الإنسان في عملية إعداد التقارير، ويتضمن التقريرين آراءً متباينة لممثلي المجتمع المدني.

### باء - الجوانب الإيجابية

٥٦ - تلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) تعريف التعذيب في القانون الجنائي الكندي على نحوٍ يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، واستبعاد القانون الجنائي لإمكانية التذرع بإطاعة أوامر الرؤساء أو بطروف استثنائية، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك عدم جواز قبول الأدلة التي يحصل عليها عن طريق التعذيب؛

(ب) تطبيق القواعد الجنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بطريقة مباشرة على الموظفين العسكريين للدولة الطرف أينما وجدوا، وذلك من خلال قانون الدفاع الوطني؛

(ج) إدراج التعذيب في قانون المهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠٢، بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية بوصفه سبباً مستقلاً يجعل شخصاً ما في حاجة إلى حماية مسؤولاً للحصول على هذه الحماية (المادة الفرعية ١ من المادة ٩٧ من القانون) وأساساً لعدم الإعادة القسرية (المادة الفرعية ١ من المادة ١١٥)، كلما وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن خطر التعذيب وارد؛

(د) إخضاع السلطات الممنوحة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ للرقابة الدستورية الحذرة؛

(هـ) إقرار المحكمة العليا في كندا بضرورة إتاحة ضمانات إجرائية معززة، حتى في الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني والقرار الذي اتخذته الدولة الطرف بعد ذلك بتوسيع نطاق هذه الحماية الإجرائية المعززة لتشمل كافة الأشخاص الذين يطعنون في قرارات الطرد الصادرة عن الوزارة المختصة على أساس أنها ستعرضهم لخطر التعذيب؛

(و) التغييرات التي أحرقت على السياسة والممارسة الإصلاحية بهدف تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير أربور بشأن معاملة النساء الجانحات في إطار النظام الاتحادي للسجون؛

(ز) إسناد مهمة تفتيش التحويلات الجسدية في غير حالات الطوارئ لموظفين طبيين بدلاً من موظفي السجون، وذلك بعد الحصول على الموافقة المكتوبة وتقديم المشورة القانونية؛

(ح) الجهود المبذولة من الدولة الطرف، استجابة لارتفاع نسبة المجرمين من السكان الأصليين داخل المؤسسات الإصلاحية التي كانت اللجنة قد حددتها في مرحلة لاحقة، وذلك في سبيل تطوير آليات عدالة جنائية بديلة ابتكارية وتراعي الخصوصيات الثقافية، مثل استخدام دور الاستشفاء.

### جيم - دواعي القلق

٥٧ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم توصل المحكمة العليا في كندا، لدى نظرها في قضية سوريش ضد وزارة شؤون المواطنة والهجرة، إلى تكريس الطابع المطلق للحماية المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية في إطار القانون الداخلي، وذلك باعتبار هذه الحماية لا تخضع لأي استثناء مهما كان نوعه؛

(ب) الدور المزعوم لسلطات الدولة الطرف في حالة المواطن الكندي ماهر عرار، الذي طرد من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمهورية العربية السورية التي أفادت التقارير بممارستها للتعذيب؛

(ج) الاستبعاد المستتر في إطار قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠٢، (المادة ٩٧) لمركز اللاجئين أو الشخص الذي يحتاج إلى حماية بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم الحالات الاستثنائية الأمنية المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها؛ ونتيجة لذلك، لا تكون المطالبات الموضوعية المقدمة من هؤلاء الأشخاص محل نظر من شعبة حماية اللاجئين ولا محل استعراض من جانب الشعبة المعنية بالنظر في طعون اللاجئين؛

(د) الاستبعاد الصريح لفئات معينة من الأشخاص الذين يشكلون خطراً أمنياً أو إجرامياً من نطاق الحماية من الإعادة القسرية المنصوص عليها في قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠٢ (الفقرة ٢ من المادة ١١٥)؛

(هـ) الرغبة التي أبدتها الدولة الطرف، في ضوء العدد الضعيف من القضايا المتعلقة بالإرهاب وجرائم التعذيب، في اللجوء في المقام الأول إلى الإجراءات المتعلقة بالهجرة لترحيل أو طرد الأفراد من أراضيها، مما يثير قضايا تناوّلها المادة ٣ من الاتفاقية، بدلاً من أن تخضع هذه القضايا للإجراءات الجنائية؛

(و) عدم رغبة الدولة الطرف في الإذعان إلى جميع الطلبات المتعلقة باتخاذ إجراءات حماية مؤقتة في سياق الشكاوى المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ز) غياب التدابير الفعالة اللازمة لتقديم التعويض المدني لضحايا التعذيب في جميع الحالات؛

(ح) استمرار العدد الكبير من "أحداث العنف الكبيرة" التي تنطوي حسب تحديد الدولة الطرف على ضرر جسدي خطير و/أو أخذ رهائن داخل المنشآت الإصلاحية الاتحادية للدولة الطرف؛

(ط) تواصل المزاغم بشأن الاستخدام غير المناسب للأسلحة الكيميائية والمهيجّة والمُشَلَّة والميكانيكية من جانب السلطات المسؤولة على إنفاذ القانون في سياق حفظ النظام.

#### دال - التوصيات

٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تلتزم دون شرط بالتقيد بالطابع المطلق لأحكام المادة ٣ في كافة الظروف وأن تدرج تلك الأحكام على نحو كامل في قانونها الداخلي؛

(ب) أن تلغى الاستبعاد الوارد في قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠٢ والمبين في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٥٧ أعلاه، مما يفسح المجال أمام الأشخاص المستبعدين في الوقت الراهن للتمتع بالحقوق في الحصول على مركز الشخص المحمي والتمتع بالحماية من الإعادة القسرية بسبب وجود خطر التعذيب؛

(ج) أن تخضع القرارات القاضية بطرد الأفراد لمراجعة قضائية تشمل الأسس الموضوعية للقرار المعني ولا تقتصر فقط على جانب المعقولة، وذلك كلما وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص يواجه خطر التعذيب؛

(د) أن تشدد على إتاحة الفرصة لرعاياها المحبوسين في الخارج للحصول على الخدمات الفنصلية دون قيود، بما في ذلك إمكانية عقد جلسات حرة، وعند الاقتضاء، الحصول على الخبرة الطبية المناسبة؛

(هـ) نظراً للطابع المطلق لحظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، أن تزود اللجنة بمعلومات مفصلة عن عدد حالات الطرد أو الإبعاد التي حدثت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مقابل الحصول على "ضمانات دبلوماسية" أو ضمانات أخرى، وعن الحد الأدنى من الشروط التي تضعها الدولة الطرف لتلك الضمانات، وعمّا اتخذته من تدابير لاحقة في إطار رصد تلك الحالات، وعن إمكانية الإنفاذ القانوني لتلك الضمانات المعطاة؛

(و) أن تراجع الموقف الذي اتخذته في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية حتى تضمن التعويض لجميع ضحايا التعذيب من خلال قضائها المدني؛

(ز) أن تتخذ الخطوات اللازمة التي تكفل التخفيض التدريجي في نسبة وقوع "أحداث العنف الكبيرة" داخل منشآتها الإصلاحية الاتحادية؛

(ح) أن تجري دراسة عامة ومستقلة عن الأساليب المستخدمة لحفظ النظام المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ٥٧ أعلاه، وذلك على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، وأن تقوم باستعراض لسياساتها العامة في هذا الشأن؛

(ط) أن توضح بشكل كامل، وإذا لزم الأمر عن طريق اعتماد تشريع، اختصاص اللجنة المعنية بالنظر في الشكاوى المرفوعة ضد وحدات الشرطة الخيالة الملكية الكندية فيما يتعلق بالتحري في جميع الأنشطة التي تضطلع بها هذه الوحدات والتي تندرج في نطاق ولايتها، وتقديم التقارير في ذلك الشأن؛

(ي) أن تتوخى الانضمام بصفة طرف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٥٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٥٨.

٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري السادس بحلول الموعد المحدد لذلك، وهو ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

### سويسرا

٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من سويسرا (CAT/C/55/Add.9) في جلستها ٦٤٥ و٦٤٨ المعقودتين في ٦ و٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CAT/C/SR.645 و SR.648)، واعتمدت في جلستها ٦٦١ (CAT/C/SR.661) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

### ألف - مقدمة

٦٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من سويسرا الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. بيد أنها تلاحظ أن التقرير قد قُدم متأخراً عن مواعده بسنتين. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتثني على الردود الخطية الشاملة التي قُدمت على قائمة المسائل، كما تثني على الردود الدقيقة على الأسئلة التي طُرحت شفويًا.

### باء - الجوانب الإيجابية

٦٣ - تحيط اللجنة علماً بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) الحظر المقترح في مشروع القانون الاتحادي الذي ينظم استعمال القوة من جانب الشرطة أثناء عمليات الترحيل وخلال نقل المحتجزين بأمر من سلطة اتحادية، والذي يُفرض على جميع الأساليب التقييدية التي تعوق التنفس وكذلك على استعمال الرذاذ المهيج أو المشلّ للحركة؛

(ب) إعداد "مبادئ توجيهية تتعلق بعمليات الترحيل القسري عن طريق الجو" تتضمن حكماً ينص على عدم الإكراه على تناول الدواء إلا لأسباب طبية حصراً. كما تلاحظ أن الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية قد استشيرت أثناء إعداد هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) مشروع القانون الاتحادي الجديد للإجراءات الجنائية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والذي يحظر الحبس الانفرادي؛

(د) التدابير الواردة في قانون اللجوء المنقح وكذلك التدابير الذي اتخذها المكتب الاتحادي للهجرة لتناول الحالات التي تتعلق بالاضطهاد القائم على نوع الجنس؛

(هـ) نشر تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة عن زيارتها الثالثة والرابعة لسويسرا وردود الحكومة عليها، وكذلك الجهود التي تقوم بها سلطات الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات الواردة فيها، مثل تلك المتعلقة بترحيل المواطنين الأجانب عن طريق الجو وإدراج المعلومات المتعلقة باحتمال التعرض للاختناق بسبب الوضع الجسدي للشخص المعني أثناء عمليات الترحيل هذه في برامج التدريب العامة للشرطة؛

(و) التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتدابير الجاري اتخاذها سعياً إلى التصديق عليه؛

(ز) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

### جيم - دواعي القلق

٦٤ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من أن الدستور الاتحادي يحظر التعذيب، لا يوجد أي تعريف محدد للتعذيب في القانون الجنائي يشمل جميع العناصر المكونة له المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) إن مشروع القانون الاتحادي الذي ينظم استعمال القوة من جانب رجال الشرطة أثناء عمليات الترحيل وخلال نقل المحتجزين بأمر من السلطة الاتحادية؛

١٠ - يسمح باستخدام أدوات تحدث صدمات كهربائية، بما في ذلك المسدسات المشلّة للحركة، التي يمكن استخدامها أحياناً كأدوات للتعذيب؛

٢٠ - لا يتضمن أي نص لضمان أن يحضر عملية الترحيل مراقبون مستقلون؛

(ج) إن القانون الاتحادي للإجراءات الإدارية لا يتضمن صراحة الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة، بخصوص شكوى انفرادية تتعلق بحدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، ومؤداها أن هذا الانتهاك يشكل

في حد ذاته سبباً للنظر في الشكوى من جديد. ومع ذلك تشير اللجنة إلى أن هذا الاستنتاج يوفر الأساس لإعادة تقدير الشكوى عند تقديم وقائع أو أدلة جديدة أثناء سير الإجراءات؛

(د) وتلاحظ اللجنة أن معايير الإثبات التي تتطلبها الدولة الطرف تتجاوز المعايير التي تتطلبها الاتفاقية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١ لعام ١٩٩٦ الذي ذكرت فيه أن خطر التعذيب "يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتعين في هذا الخطر أن يثبت أن وقوعه مرجح جداً" (الفقرة ٦)؛

(هـ) لا توجد معلومات إحصائية كاملة أو مفصلة تشمل جميع المقاطعات عن عدد كل من:

١٠` الشكاوى الواردة بشأن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاملة السيئة؛

٢٠` الأشخاص الذين يُمنحون اللجوء على أساس كونهم ضحايا للتعذيب أو أنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب؛

٣٠` الأشخاص (ضحايا التعذيب أو أفراد أسرهم) الذين تلقوا تعويضاً لأهم تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) على الرغم من ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة، في أحيان كثيرة من جانب أشخاص من أصول أجنبية، بسبب المعاملة السيئة، فإن قلة فقط هي الشكاوى التي تنتهي بمقاضاة مرتكبيها أو توجيه لوائح اتهام ضدهم، بل وحتى قلة أقل هي التي تفضي إلى تعويض الضحايا أو أسرهم؛

(ز) لم تقم إلا مقاطعة واحدة بإنشاء آلية لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة فيما يتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أثناء إلقاء القبض أو الاستجواب أو الحبس في مخافر الشرطة، على الرغم من توصية سابقة قدمتها اللجنة في هذا الصدد؛

(ح) التغييرات التي أخذ بها قانون اللجوء المنقح والتي تقيّد أو تُصعّب إمكانية وصول ملتمسي اللجوء إلى محام، وطول فترة وشروط الاحتجاز "التحضيرية" أو السابق للترحيل. كما يساور اللجنة القلق لأنه، في الحالات التي تصدر بشأنها قرارات بعدم النظر في طلب اللجوء، يجري على نحو يُعتد به تقليص الإعانات الاجتماعية التي تُقدم إلى ملتمسي اللجوء؛

(ط) لا يجري باستمرار إبلاغ ملتمسي اللجوء المحتجزين في المطارات بحقوقهم في ممارسة المشي والتمارين الرياضية بصورة منتظمة في الهواء الطلق وكذلك بحقوقهم في طلب مساعدة طبية؛

(ي) إن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الترحيل القسري عن طريق الجو" لا تتضمن حظراً صريحاً لارتداء الموظفين المشتركين في عمليات الترحيل أغطية للوجه.

## دال - التوصيات

٦٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تدرج تعريفاً صريحاً للتعذيب في القانون الجنائي، يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) أن تبذل جهوداً للتشجيع على إنجاح المشاورات الجارية بشأن مشروع القانون الاتحادي الذي ينظم استعمال القوة من جانب الشرطة أثناء عمليات الترحيل وخلال نقل المحتجزين بأمر من سلطة اتحادية، وذلك فيما يتعلق بحظر استعمال الأدوات التي تسبب صدمات كهربائية. كما يتعين على الدولة الطرف أن تكفل حضور مراقبين مستقلين معينين بحقوق الإنسان و/أو أطباء أثناء جميع عمليات الترحيل القسري عن طريق الجو. ويتعين عليها أيضاً أن تتيح، كتمارس روتينية، إجراء فحوص طبية قبل عمليات الترحيل القسري عن طريق الجو وكذلك، في حالة فشلها، بعد هذه العمليات؛
- (ج) أن تتخذ تدابير لضمان اعتبار الاستنتاج الذي تتوصل إليه لجنة مناهضة التعذيب بحدوث انتهاك للمادة ٣ في حالة ما أساساً كافياً لإعادة النظر في هذه الحالة؛
- (د) أن تكفل الامتثال لمتطلبات الفقرة ٣، بما في ذلك معيار الإثبات الصحيح أو خطر التعرض للتعذيب، عند البت فيما إذا كان ينبغي طرد شخص ما أو إعادته أو تسليمه إلى بلد آخر؛
- (هـ) أن تتخذ تدابير للقيام، على الصعيد الوطني، بجمع بيانات تفصيلية تتعلق بحالات التعذيب أو إساءة المعاملة المدعاة، ولا سيما في سياق تطبيق قانون اللجوء وقانون الأجانب، وكذلك نتائج أي استجوابات ومحاكمات يكون قد تم القيام بها؛
- (و) أن تكفل التحقيق بصورة ملائمة وفعالة في جميع الشكاوى المتعلقة بأفعال المعاملة السيئة، وضمان مقاضاة جميع الأشخاص المدعى ارتكابهم لها ومعاقبتهم وفقاً لذلك في حالة إدانتهم. وينبغي إعلام الضحايا وأسرهم بحقوقهم في المطالبة بتعويض، وينبغي جعل الإجراءات أكثر شفافية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات خطية بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعويض أسر الضحيتين في حالتي الوفاة اللتين حدثتا مؤخراً أثناء الترحيل القسري؛
- (ز) أن تشجع جميع المقاطعات على إنشاء آليات مستقلة يُعهد إليها بتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة فيما يتعلق بحالات التعذيب أو المعاملة السيئة؛
- (ح) أن تضمن الاحترام الكامل لحق ملتزمي اللجوء في محاكمة عادلة وفي سبيل انتصاف فعال وفي التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية أثناء جميع الإجراءات المقررة في قانون اللجوء المنقح؛
- (ط) أن تتخذ تدابير لإعلام جميع ملتزمي اللجوء المحتجزين في المطارات إعلاماً فعالاً بجميع حقوقهم، ولا سيما الحق في استنشاق الهواء الطلق وفي الفحص على يد طبيب بصورة منتظمة؛

(ي) أن تُعلم اللجنة بما إذا كانت شكاوى قد رُفعت في الدولة الطرف ضد استخدام "التطمينات الدبلوماسية" كطريقة للتحايل على الحظر المطلق المفروض على إعادة القسرية على النحو المقرر في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ك) أن تظل تتبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، كما دأبت على ذلك منذ عام ١٩٨٤.

٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع استنتاجات اللجنة وتوصياتها، وذلك باللغات الملائمة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٦٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و(و) و(ز) و(ط) من الفقرة ٦٥ أعلاه.

٦٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيُعتبر التقرير الخامس والسادس معاً، في موعد غايته ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وهو الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري السادس.

#### فنلندا

٦٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لفنلندا (CAT/C/67/Add.1) في جلساتها ٦٤٧ و ٦٥٠ (CAT/C/SR.647 و CAT/C/SR.650) المعقودتين في ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلساتها ٦٦١ (CAT/C/SR.661) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

#### ألف - مقدمة

٧٠- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع لفنلندا، الذي أُعد وفق المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وقدم في وقته. وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف، وتثني على الردود الكتابية الشاملة المقدمة على قائمة المسائل، فضلاً عن الردود المفصلة على جميع الأسئلة الشفوية التي طرحها أعضاء اللجنة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٧١- من ضمن التطورات الإيجابية العديدة تلاحظ اللجنة ما يلي:

- (أ) إدراج منع التعذيب وغيره من المعاملات التي تنتهك كرامة الإنسان في المادة ٧ من دستور فنلندا الجديد؛
- (ب) الضمانات الشفوية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف بأن الحكومة ستنتظر في مسألة إدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات عملاً بالمادة ١ من الاتفاقية مع مراعاة مشاغل اللجنة؛
- (ج) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً بالنسبة للمسائل التالية:

١٠ الإشراف القضائي على استخدام العزل في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة؛

٢٠ حظر المنظمات التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه؛

٣٠ حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية؛

(د) قانون إدماج المهاجرين واستقبال ملتمسي اللجوء لعام ٢٠٠١، الذي يهدف إلى تعزيز إدماج المهاجرين والمساواة بينهم وحرمتهم في الاختيار، وتعديل هذا القانون في عام ٢٠٠٢ لكي يستجيب لاحتياجات الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم القصر وضحايا التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف البدني أو الجنسي؛

(هـ) الإصلاح الشامل لنظام تنفيذ العقوبات والاحتجاز، بما في ذلك نظام الإفراج المشروط؛

(و) تعديل قانون الصحة العقلية، لتعزيز حقوق المرضى والموظفين مع مراعاة اتفاقيات حقوق الإنسان الملزمة لفنلندا؛

(ز) ضمان وضع قوانين صارمة تحكم استخدام القوة، بما في ذلك استخدام المسكّنات وغير ذلك من الأدوية أثناء تنفيذ أوامر الترحيل؛

(ح) إنشاء مكتب جديد لأمين المظالم يعنى بالأقليات في عام ٢٠٠١ يحل محل أمين المظالم المعني بالأجانب، ويتمتع بسلطة أكبر. بموجب قانون أمين المظالم المعني بالأقليات وقانون الأجانب، بما في ذلك القدرة على العمل لصالح ملتمسي اللجوء والمرحّلين؛

(ط) عدم وجود أي حالة للتعذيب مُبلغ عنها في فترة إعداد التقرير؛

(ي) نشر تقارير اللجنة الأوروبية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها لفنلندا (38) CPT/Inf (2003) و (20) CPT/Inf (2004)، وردود الحكومة على هذه التقارير وكذلك الأعمال التي تقوم بها الدولة الطرف لأجل تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية؛

(ك) توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والتدابير الجاري اتخاذها للسعي إلى التصديق عليه؛

(ل) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

### جيم - دواعي القلق

٧٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) لا يوجد تعريف محدد للتعذيب في القانون الجنائي يشمل جميع العناصر المكونة للمادة ١ من الاتفاقية، رغم التوصيات التي كانت اللجنة قد قدمتها، ورغم أن الدستور الجديد يحظر التعذيب؛

(ب) تمنح "الإجراءات العاجلة" في إطار قانون الأجناب وقتاً ضيقاً للمتسمي اللجوء حتى يُنظر بالتدقيق في قضاياهم، ولاستنفاد جميع سبل الاستئناف في حالة رفض طلبهم؛

(ج) رغم الضمانات الموجودة، أبلغ أمين المظالم البرلماني عن حالة وقعت مؤخراً رُفض فيها طلب التماس اللجوء وأدعي فيما بعد أن صاحب الطلب قد تعرض للتعذيب في بلده الأصلي؛

(د) بالرغم من برنامج إصلاح السجون الجاري تنفيذه لن يوضع حدّ نهائي لعادة "استعمال المبولة" التي تمارس في بعض السجون إلا في عام ٢٠١٠.

#### دال - التوصيات

٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) سن قوانين محددة تجرم التعذيب في كل أشكاله، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) مراجعة تطبيق "الإجراءات العاجلة" للنظر في طلبات التماس اللجوء، لمنح الوقت الكافي للمتسمي اللجوء لاستنفاد جميع إجراءات الاستئناف المتاحة قبل أن تتخذ السلطات قرارات لا رجعة فيها؛

(ج) تعزيز الضمانات القانونية للمتسمي اللجوء لكفالة توافق جميع إجراءاتها الخاصة باللجوء مع المادة ٣ من الاتفاقية ومع غيرها من الالتزامات الدولية في هذا المجال؛

(د) إكمال عملية تنفيذ اقتراحات الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في حالة الروما داخل السجون الفنلندية، وجميع التدابير الضرورية الأخرى لتحسين حالة المساجين من الروما ورفاههم؛

(هـ) بحث سبل تعجيل برنامج إصلاح السجون، ودراسة بدائل إضافية مؤقتة لممارسة "استعمال المبولة" لأجل تحسين ظروف الإصحاح؛

(و) مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب كما دأبت على ذلك منذ عام ١٩٨٤.

٧٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع استنتاجات وتوصيات اللجنة، وذلك بجميع اللغات الملائمة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٧٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ٧٣ أعلاه.

٧٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيُعد جامعاً بين التقريرين الخامس والسادس، بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري السادس.

## ألبانيا

٧٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لألبانيا (CAT/C/28/Add.6) في جلسيتها ٦٤٩ و ٦٥٢ (CAT/C/SR.649) و (SR.652) المعقودتين في ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلسيتها ٦٦٠ (CAT/C/SR.660) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

### ألف - مقدمة

٧٨- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لألبانيا وبفرصة إجراء حوار مع الدولة الطرف، غير أنها تأسف لأن التقرير، الذي حل موعد تقديمه في حزيران/يونيه ١٩٩٥، قُدم متأخراً عن مواعده بثمان سنوات.

٧٩- وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا ينسجم انسجاماً كاملاً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية، ويفتقر إلى المعلومات المتعلقة بالجوانب العملية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة بالصعوبات التي واجهتها الدولة الطرف خلال فترة التحول السياسي والاقتصادي التي مرت بها وبالجهود المبذولة في هذا الشأن، وتأمل في أن تتقيد تقييداً تاماً في المستقبل بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٨٠- كما ترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، والتي قدمها الوفد في الملاحظات الافتتاحية وفي الإجابة عن الأسئلة التي أثيرت، مما يظهر عزم الدولة الطرف على بدء حوار مفتوح ومثمر مع اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

٨١- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بهدف تعزيز حقوق الإنسان في ألبانيا. وترحب على وجه التحديد بما يلي:

(أ) إقرار دستور ديمقراطي في عام ١٩٩٨ يعزز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب، ويضع حداً زمنياً للاحتجاز مدته ٤٨ ساعة كحد أقصى يجب في غضون ذلك أن يمثل الشخص المحتجز أمام قاض، ويقضي بقابلية التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية المصدّق عليها وغلبتها على القوانين المحلية؛

(ب) واعتماد ما يلي:

١٠ قانون عام ١٩٩١ المعدّل عام ١٩٩٣ المتعلق بـ "البراءة، والعفو عن الأشخاص الذين أُدينوا وتعرضوا للاضطهاد في السابق لأسباب سياسية ورد اعتبارهم"؛

٢٠ إصدار قانون "الهجرة" في عام ١٩٩٥؛

٣٠ إصدار القانون الجنائي العسكري في عام ١٩٩٥؛

٤٠ قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بـ "حقوق السجناء ومعاملتهم"؛

- ٥٠ قانون عام ١٩٩٩ المتعلق بـ "أمين المظالم"؛
- ٦٠ صدور القانون الجنائي في عام ١٩٩٥ المعدل في الأعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ و٢٠٠١؛
- ٧٠ قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بـ "تنظيم مجلس القضاء الأعلى وعمله"؛
- (ج) التصديق على:
- ١٠ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين وبروتوكولها الإضافي، في عام ١٩٩٨، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكوليهما الملحقين الأول والثاني، في عام ١٩٩٦؛
- ٢٠ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن التصديق على أغلبية الاتفاقيات الدولية وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛
- ٣٠ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٣؛
- (د) تدابير محددة بالنسبة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين:
- ١٠ إقرار قانون "أخلاقيات الشرطة" في عام ١٩٩٨؛
- ٢٠ قيام وزارة النظام العام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتنظيم تدريب رجال الشرطة من خلال مشروع تثقيفي في مجال منع التعذيب؛
- ٨٢ - وعلاوة على ذلك، تود اللجنة الإشادة بما يلي:
- (أ) تعليق العمل بعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٢؛
- (ب) فصل الأحداث عن البالغين في جميع منشآت الاحتجاز؛
- (ج) نشر التقارير الصادرة عن الزيارات الأربع التي قامت بها إلى ألبانيا اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT/Inf (2003)11)، ورد الحكومة عليها (CPT/Inf (2003)12)، فضلاً عن تأكيد الحكومة بأنها سوف تسمح قريباً بنشر التقرير المتعلق بزيارة عام ٢٠٠٣؛
- (د) مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية في إعداد التقرير الأولي لألبانيا.

### جيم - دواعي القلق

- ٨٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) تعريف التعذيب في قانون العقوبات لا يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) وصف عمليات التعذيب التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين على أنها مجرد "أفعال تعسفية"، مما يؤدي إلى التعامل معها كجرائم جنائية أقل خطورة؛
- (ج) مناخ الإفلات من العقاب السائد بحكم الأمر الواقع بالنسبة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين يمارسون أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، وذلك بالنظر إلى ما يلي:
- ١٠ الادعاءات العديدة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القوانين، ولا سيما لحظة الاعتقال وأثناء التحقيق؛
- ٢٠ العدد المحدود من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما التي يتعرض لها المدافعون عن قضايا الشعب؛
- ٣٠ عدم توفر التحقيق الفوري والتزيه في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها المسؤولون عن إنفاذ القوانين؛
- ٤٠ عدم صدور إدانات بموجب المادة ٨٦ من القانون الجنائي في القضايا المتعلقة بالتعذيب، والعدد المحدود من الإدانات بموجب المادة ٨٧ من القانون الجنائي لعمليات التعذيب التي ترتبت عليها نتائج خطيرة، وقد يشير كل ذلك إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم، وانعدام الثقة في سلطات الشرطة والقضاء؛
- (د) الصعوبات التي تواجه ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في تقديم شكوى رسمية إلى السلطات العامة، وفي الحصول على أدلة طبية وتقديمها لدعم ادعاءاتهم؛
- (هـ) ادعاءات عدم استقلالية القضاء؛
- (و) أن المحاكم الألبانية ليس لديها ولاية قضائية عامة في القضايا التي تشمل التعذيب؛
- (ز) عدم وجود حكم قانوني صريح يحظر استخدام الإفادات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب كأدلة، فضلاً عن عدم وجود حكم قانوني صريح يبين أن الأوامر الصادرة من مسؤول أعلى لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير ممارسة التعذيب؛
- (ح) عدم كفاية التعويض العادل والمناسب، بما في ذلك رد الاعتبار لجميع ضحايا التعذيب، بمن فيهم الأشخاص الذين أدينوا أو تعرضوا للاضطهاد في السابق لأسباب سياسية؛
- (ط) عدم تنفيذ الضمانات القانونية الأساسية بالنسبة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، بما في ذلك كفاية الحق في إبلاغ أحد الأقارب، وحقهم في الاستفادة من خدمات محام وطبيب من اختيارهم، وإطلاعهم على حقوقهم، وحضور الوصي الشرعي أثناء التحقيق بالنسبة للقصر؛

- (ي) ظروف الاحتجاز السيئة وفترة الاحتجاز الطويل قبل المحاكمة والتي قد تصل إلى ثلاث سنوات؛
- (ك) وجود فترة ١٠ ساعات إضافية من الاحتجاز الإداري بغرض التحقيق قبل بدء حساب مدة الـ ٤٨ ساعة التي تعتبر الحد الأقصى للاحتجاز ويجب في غضونهما أن يمثل المحتجز أمام قاضٍ؛
- (ل) عدم قيام أمين المظالم بزيارات منتظمة إلى مخافر الشرطة؛
- (م) عدم إجراء فحوص طبية منهجية للمحتجزين في غضون ٢٤ ساعة من إدخالهم إلى السجن، وسوء الرعاية الطبية في مرافق الاحتجاز، وعدم تدريب الموظفين الطبيين العاملين في السجون الذين لا يخضعون لوزارة الصحة العامة؛
- (ن) الإمكانية القانونية لإعادة الأشخاص قسراً من دون أي إجراءات قانونية في القضايا التي تمس النظام العام أو الأمن الوطني؛
- (س) ما يرد عن تفشي العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي وداخل الأسرة، وإحجام السلطات، ضمن أمور أخرى، عن إقرار تدابير تشريعية وخلافها للتصدي لهذه الظاهرة.

#### دال - التوصيات

٨٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعديل القانون الجنائي من أجل اعتماد تعريف للعنف يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) كفالة التطبيق الصارم للأحكام المناهضة للتعذيب وإساءة المعاملة، وتجريم أعمال التعذيب، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بطريقة تلتم فداحة الجرائم المرتكبة؛
- (ج) التحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين، وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة لتقديم الجناة إلى العدالة من أجل القضاء على الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع بالنسبة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين يقومون بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة؛
- (د) تحسين الآليات لتيسير قيام ضحايا إساءة المعاملة والتعذيب بتقديم الشكاوى إلى السلطات العامة، بما في ذلك الحصول على الأدلة الطبية التي تدعم ادعاءاتهم؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وتدريب القضاة والمدعين تدريباً مناسباً على منع التعذيب؛
- (و) تعديل التشريعات المحلية كي تكفل اعتبار عمليات التعذيب جرائم عالمية؛

- (ز) اعتماد أحكام قانونية صريحة تحظر استخدام الإفادات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب كأدلة، وتنص على أن الأوامر الصادرة من مسؤول أعلى لا يمكن الاحتجاج بها كمبرر لممارسة التعذيب؛
- (ح) إنفاذ الآليات القانونية الموضوعية التي تمكن ضحايا التعذيب من الحصول على الانتصاف والتعويض العادل والمناسب؛
- (ط) تنفيذ الضمانات القانونية الأساسية بالنسبة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، وكفالة حقهم في إبلاغ أحد الأقارب، وحقهم في الاستفادة من خدمات محام وطبيب من اختيارهم، وإطلاعهم على حقوقهم، وحضور الوصي الشرعي أثناء التحقيق بالنسبة للقصر؛
- (ي) تحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز وكفالة مطابقتها للمعايير الدولية الدنيا، واعتماد التدابير الضرورية لتخفيض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاستمرار في معالجة اكتظاظ أماكن الاحتجاز؛
- (ك) اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء فترة الاحتجاز الإداري لمدة ١٠ ساعات بغرض التحقيق قبل بدء حساب مدة الـ ٤٨ ساعة التي يجب في غضون ذلك أن يمثل المشتبه به أمام قاضٍ؛
- (ل) السماح لمكتب أمين المظالم وهيئات مستقلة أخرى بالقيام بزيارات منتظمة وفجائية إلى مخافر الشرطة؛
- (م) توفير الفحص الطبي المنهجي للمحتجزين في غضون ٢٤ ساعة من إدخالهم إلى السجن، وتحسين الرعاية الطبية في منشآت الاحتجاز، وتدريب الموظفين الطبيين العاملين في السجن ووضعهم تحت إشراف وزارة الصحة العامة؛
- (ن) تعديل التشريعات من أجل منع الإعادة القسرية للأشخاص من دون إجراءات قانونية، وتوفير جميع الضمانات المطلوبة؛
- (س) اعتماد تدابير لمنع العنف الجنسي والعنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة بغرض مقاضاة الجناة؛
- (ع) إحالة المسؤولية عن جميع المحتجزين قبل المحاكمة إلى سلطة وزارة العدل؛
- (ف) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الإنفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية والتشريعات التي أُقرت، وإطلاع المحتجزين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين على التشريعات ذات الصلة وتوفير التدريب اللازم لهؤلاء الموظفين؛
- (ص) موافاة اللجنة في التقرير الدوري القادم ببيانات إحصائية مفصلة ومبوبة بحسب السن ونوع الجنس والأصل، بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يدعى ارتكابها على أيدي موظفين مسؤولين عن إنفاذ القوانين، وكذلك بشأن ما يتصل بها من تحقيقات ومقاضاة وعقوبات جنائية وتأديبية؛

(ق) النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٨٥- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر استنتاجات اللجنة وتوصياتها على نطاق واسع، وذلك بجميع اللغات الملائمة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٨٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(ط) و(ل) من الفقرة ٨٤ أعلاه.

٨٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيُعد الثاني، بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

### أوغندا

٨٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوغندا (CAT/C/5/Add.32) في جلساتها ٦٥١ و ٦٥٤ المعقودتين في ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CAT/C/SR.651 و SR.654 و SR.654/Add.1)، واعتمدت في جلساتها ٦٦١ (CAT/C/SR.661) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

### ألف - مقدمة

٨٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لأوغندا المقدم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، غير أنها تأسف لأن التقرير قد قُدم متأخراً عن موعده بست عشرة سنة. وتشيد بصراحة التقرير، الذي يقرّ بأوجه القصور في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أُقيم مع وفد تمثيلي رفيع المستوى، وترحب بالإجابات الصريحة والشاملة التي قدمها الوفد على الأسئلة التي وُجّهت إليه أثناء الحوار معه.

### باء - الجوانب الإيجابية

٩٠- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتطورات الإيجابية التالية:

(أ) إنشاء اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦. بموجب أحكام المواد ٥١ إلى ٥٩ من الدستور ووفقاً لمبادئ باريس لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنح اللجنة صلاحيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان؛ وكذلك إنشاء مكاتب معنية بحقوق الإنسان في الجيش ومخافر الشرطة والسجون؛

(ب) إلغاء العقوبة الجسدية إثر إصدار المحكمة العليا حكم الاستئناف الجنائي رقم ١٦ لعام ١٩٩٩ في قضية كيامانيوا ضد أوغندا؛

(ج) السماح لمنظمات غير حكومية عديدة للعمل بحرية في البلد؛

(د) تكثُر حكومة أوغندا باستضافة أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ وبمراعاهما التامة لمبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً؛

- (هـ) تصديق الدولة الطرف على معظم الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (و) تصديق الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ز) المناقشات الجارية في الدولة الطرف فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية .

### جيم - العوامل والصعوبات الحائلة دون تطبيق الاتفاقية

- ٩١- تسلم اللجنة بالحالة الصعبة التي تواجهها أوغندا بسبب النزاع المسلح الداخلي في جزئها الشمالي. بيد أنها تشير إلى عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية على الإطلاق كمبرر للتعذيب.

### دال - دواعي القلق

- ٩٢- تسنوه اللجنة مع القلق، بأن الدولة الطرف لم تدمج الاتفاقية في تشريعاتها، كما أنها لم تُضمّن تشريعاتها أحكاماً مقابلة لتنفيذ مواد عديدة من الاتفاقية وتلاحظ على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) أن القانون المحلي لا يتضمن تعريفاً شاملاً للتعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) أن التشريعات لا تنص على حظر التعذيب حظراً مطلقاً على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاقية؛
- (ج) أن القانون الأوغندي لا يتضمن ولاية قضائية عالمية شاملة فيما يتعلق بأفعال التعذيب؛
- (د) عدم الامتثال لأحكام مواد أخرى من الاتفاقية، بما فيها المواد من ٦ إلى ٩.

- ٩٣- كما يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك الاحتجاز لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة حسبما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الدستور، وإمكانية احتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة الخيانة والإرهاب لمدة ٣٦٠ يوماً دون إمكانية إطلاق سراحهم بكفالة؛
- (ب) ما أُفيد عن محدودية إمكانية الاستفادة من حق المثول أمام القضاء وعن محدودية فعاليته؛
- (ج) الادعاءات المستمرة بالتعذيب والمعاملة السيئة من جانب قوات وكالات أمن الدولة، وكذلك الإفلات من العقاب الواضح الذي يحظى به مرتكبو هذه الأفعال؛
- (د) المجموعات الواسعة من قوى ووكالات الأمن في أوغندا التي تمتلك صلاحية التوقيف والاحتجاز والتحقيق؛

(هـ) عدم التناسب بين العدد الكبير من شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة من جهة، والعدد القليل جداً من إدانات مرتكبي هذه الجرائم من جهة أخرى، فضلاً عن حالات التأخير الذي لا يمكن تبريره في إجراءات التحقيق في حالات التعذيب، الأمران اللذان يسهمان في انتشار حالات الإفلات من العقاب في هذا المجال؛

(و) تفشي مشكلة الاعتداء الجنسي، بما في ذلك المعتقلات وفي مخيمات المهجّرين داخلياً؛

(ز) ما يُدعى عن تعرض مَنْ يُبلّغون عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة للانتقام والترهيب والتهديد؛

(ح) ضخامة مشكلة اختطاف الأطفال من قبل جيش الرب للمقاومة، ولا سيما في شمالي أوغندا؛

(ط) ما أُفيد عن أن التعذيب أصبح عادة متبعة في منطقة كاراموجا.

٩٤ - وتحيط اللجنة علماً بالشرح الذي قدمه الوفد بشأن حظر استخدام المعتقلات غير القانونية أو غير المرخص بها أو السرية التي ما برح يتعرض فيها المحتجزون للتعذيب من قبل أفراد عسكريين. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تعرض المحتجزين على نطاق واسع للتعذيب والمعاملة السيئة من قبل الأفراد العسكريين وكذلك من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٩٥ - واللجنة، إذ تقرّ بما تنهض به اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان من دور هام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أوغندا، يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تنفذ في كثير من الأحيان قرارات اللجنة فيما يتعلق بكل من تعويض ضحايا التعذيب ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الحالات القليلة التي أوصت فيها اللجنة بالتعويض والمقاضاة على ذلك.

٩٦ - وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية لضمان حماية الأشخاص المتأثرين بالتزاع المسلح في شمالي أوغندا، لا سيما المهجّرون داخلياً المحتجزون حالياً في مخيمات.

#### هاء - التوصيات

٩٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الضرورية لمنع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة على أراضيها، والقيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وتعديل القانون الجنائي المحلي وفقاً لذلك؛

(ب) اعتماد تشريع وطني لتنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ج) ضمان أن تصبح أفعال التعذيب خاضعة للولاية القضائية الشاملة في القانون الأوغندي وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية؛

(د) ضمان الامتثال لمواد عديدة في الاتفاقية، بما فيها المواد من ٦ إلى ٩، وذلك، مثلاً، من خلال إنشاء لجنة للقانون؛

(هـ) تقليص مدة الاحتجاز قبل المحاكمة؛

(و) تعزيز إمكانية الاستفادة من حق المثل أمام القضاء وزيادة فعاليته؛

(ز) اتخاذ خطوات ملزمة لكي لا يفلت من العقاب الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب وإساءة معاملة، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستفيضة، ومحاكمة مرتكبي أفعال التعذيب وإساءة المعاملة وإدانتهم عند الاقتضاء، وإصدار أحكام مناسبة بحقهم، وتعويض الضحايا على النحو المناسب؛

(ح) الحد من عدد قوى ووكالات الأمن التي لها صلاحية التوقيف والاحتجاز والتحقيق، وضمان بقاء الشرطة الجهة الأولى المكلفة بإنفاذ القوانين؛

(ط) إلغاء استخدام أماكن الاحتجاز غير القانونية أو غير المرخص بها أو السرية وتقديم المعلومات فوراً عن جميع أماكن الاحتجاز؛

(ي) مدّ الهيئات المستقلة التي تتولى رصد حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، بإمكانية الدخول بحرية ودون إخطار إلى جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛

(ك) العمل على تعزيز اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان وضمان التنفيذ الكامل لقراراتها، ولا سيما فيما يتعلق بتعويض ضحايا التعذيب ومقاضاة الجناة؛

(ل) اتخاذ خطوات فعالة لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يبلغون عن أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة من التهيب ومما قد يترتب على قيامهم بالإبلاغ عن هذه الأفعال من نتائج سلبية؛

(م) العمل على إرساء وتعزيز آلية فعالة داخل نظام السجون لتلقي الشكاوى المتعلقة بالاعتداء الجنسي والتحقيق فيها، وتوفير الحماية والمساعدة النفسية والطبية للضحايا؛

(ن) المبادرة إلى حماية المدنيين في مناطق النزاع المسلح في شمالي أوغندا من الانتهاكات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة وأفراد قوى الأمن. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تحمي المهجرين داخلياً المحتجزين في مخيمات تتعرض بصورة مستمرة لهجمات جيش الرب للمقاومة؛

(س) القيام، على وجه الاستعجال الأقصى وعلى جميع الأصعدة، باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع جيش الرب للمقاومة من اختطاف الأطفال، وتيسير إعادة إدماج الأطفال المجندين سابقاً في المجتمع؛

(ع) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير قضائية، لمنع قضاء الغوغاء؛

(ف) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لوضع حدّ للتعذيب الذي بات ممارسة تقليدية في منطقة كاراموجا؛

٩٨ - كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع مخطط وطني فعال للمساعدة القانونية؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى إنجاز العملية التشريعية و سن مشروع القانون الجديد بشأن اللاجئين، والقيام بعد ذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضعه موضع التنفيذ التام على أرض الواقع، بما يتفق والقانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) سنّ مشروع قانون السجون لعام ٢٠٠٣ بغية مكافحة ممارسات التعذيب المنتشرة في السجون الحكومية المحلية؛

(د) مواصلة المناقشات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والتفكير في الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) التفكير في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩٩ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري المقبل ببيانات إحصائية مفصلة، ومصنفة حسب الجرائم والأصل العرقي والجنس، عن الشكاوى المقدمة بشأن ادعاءات ارتكاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تعذيباً أو سوء معاملة، وعما يتصل بذلك من تحقيقات ومحاكمات وأحكام جنائية وتأديبية. كما ترحو منها موافاتها بمعلومات عما يكون قد تلقاه الضحايا من تعويض وإعادة تأهيل.

١٠٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر التقارير التي قدمتها أوغندا إلى اللجنة، فضلاً عن استنتاجات اللجنة وتوصياتها، على نطاق واسع وباللغات المناسبة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ومن خلال وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

١٠١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (ح) و(ط) و(ي) و(ن) و(س) من الفقرة ٩٧ أعلاه.

١٠٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي ستعبره اللجنة تقريرها الثاني، قبل ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

## البحرين

١٠٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبحرين (CAT/C/47/Add.4) في جلستها ٦٥٣ و ٦٥٦ (CAT/C/SR.653) و (SR.656) المعقودتين في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ٦٦٣ (CAT/C/SR.663) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

## ألف - مقدمة

١٠٤- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للبحرين، غير أنها تأسف لأن التقرير، الذي كان موعد تقديمه نيسان/أبريل ١٩٩٩، قد قُدم متأخراً عن مواعده بخمس سنوات.

١٠٥- وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتمشى تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية ويفتقر إلى المعلومات المتعلقة بالجوانب العملية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٠٦- وترحب اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة التقرير مع وفد كبير ملمّ بالمسائل المختلفة التي تناوّلها الاتفاقية، وما نتج عن ذلك من حوار كامل وبناء.

## باء - الجوانب الإيجابية

١٠٧- تلاحظ اللجنة التطورات الإيجابية التالية:

- (أ) الإصلاحات السياسية والقانونية والاجتماعية الواسعة التي أقدمت عليها الدولة الطرف، بما في ذلك:
  - ١- اعتماد ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠١ والذي يتضمن إصلاحات تهدف إلى تعزيز عدم التمييز، والإجراءات القانونية الواجبة وحظر التعذيب والإيقاف التعسفي. ويذكر، في جملة أمور، عدم جواز قبول أية أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب؛
  - ٢- إصدار الدستور المعدّل؛
  - ٣- إنشاء المحكمة الدستورية عام ٢٠٠٢؛
  - ٤- إنشاء برلمان جديد يتألف من مجلسين أحدهما مجلس نواب منتخب؛
  - ٥- المرسوم بقانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٠ الصادر لإنفاذ الحكم الدستوري الجديد المنشئ للمجلس الأعلى للقضاء، والذي يفصل فصلاً واضحاً بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وبالتالي يعزز فصل السلطات كما ينص على ذلك الدستور؛
  - ٦- المرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء محكمة أمن الدولة التي كان لها ولاية النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وتشريعات الطوارئ، التي تنظر فيها حالياً المحاكم الجنائية العادية؛
  - ٧- المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بإلغاء قانون أمن الدولة؛

(ب) انضمام الدولة الطرف لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٨ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢ والتأكيدات التي قدمها الوفد بأن

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد "تمت الموافقة عليهما وهما في طور التصديق"؛

(ج) سحب تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(د) الزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠١ إلى البحرين، التي مكنته من القيام، دون قيود، بزيارة جميع السجون ومخافر الشرطة التي توجد فيها زنانات والتحدث بحرية ودون وجود شهود مع سجناء اختارهم بصفة عشوائية؛

(هـ) إصدار دليل العامل الأجنبي؛

(و) التقارير التي تفيد بتوقف حدوث التعذيب المنهجي في أعقاب إصلاحات عام ٢٠٠١.

### جيم - دواعي القلق

١٠٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الفجوة المستمرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه العملي فيما يتعلق بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية؛

(ب) عدم وجود تعريف شامل للتعذيب في القانون المحلي، كما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) وجود عدد كبير من الادعاءات بارتكاب أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق محتجزين قبل عام ٢٠٠١؛

(د) ورود تقارير عن الاحتجاز الانفرادي لأشخاص محتجزين عقب التصديق على الاتفاقية وقبل عام ٢٠٠١، لفترات طويلة، وبخاصة خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة؛

(هـ) عدم كفاية إمكانية الحصول على المشورة القانونية الخارجية عند الاحتجاز لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية وتلقي زيارة أفراد الأسرة، مما يحدّ من الضمانات المتاحة للمحتجزين؛

(و) التقصير الظاهر في التحقيق بسرعة وبصورة محايدة وكاملة في الادعاءات العديدة بالتعذيب وإساءة المعاملة وفي مقاضاة المرتكبين المزعومين، وبخاصة نمط الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ارتكبتها المسؤولون عن إنفاذ القانون في الماضي؛

(ز) العفو الشامل الصادر بحق المرتكبين المزعومين للتعذيب أو جرائم أخرى وذلك بموجب المرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وعدم توفر جبر لضحايا التعذيب؛

(ح) عدم كفاية المتاح عملياً من التعويض المدني وإعادة الاعتبار لضحايا التعذيب قبل عام ٢٠٠١؛

(ط) وجود أحكام معنية في مشروع قانون مكافحة الإرهاب من شأنها، إذا اعتُمدت، من أن تحد الضمانات ضد التعذيب وبإمكانها أن تعيد إقرار الأوضاع التي ميزت تجاوزات الماضي بموجب قانون أمن الدولة. وتشمل هذه الأحكام، في جملة أمور، التعريف الواسع والغامض للإرهاب والمنظمات الإرهابية ونقل سلطة إلقاء القبض والاحتجاز من السلطة القضائية إلى المدعي العام، وبخاصة تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ي) عدم إتاحة الإمكانية لمراقبين مستقلين لزيارة كافة أماكن الاحتجاز وتفتيشها دون إشعار مسبق، رغم تأكيدات الدولة الطرف بأنها ستسمح لمنظمات المجتمع المدني من القيام بذلك إلى حد ما؛

(ك) عدم وجود بيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ونتائج التحقيقات أو المقاضاة ذات الصلة بأحكام الاتفاقية؛

(ل) المعلومات الواردة بشأن القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بخصوص أدائها لعملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالاتفاقية، داخل البلد وخارجه؛

(م) النظم المختلفة المنطبقة، قانونياً وعملياً، على المواطنين وعلى الأجانب فيما يتصل بحقوقهم القانوني في عدم التعرض لأي سلوك ينتهك الاتفاقية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن الاتفاقية وسبل الحماية فيها تنطبق على جميع الأفعال التي تشكل انتهاكاً للاتفاقية والتي تُرتكب في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف، وهو ما يترتب عليه أنه يحق لجميع الأشخاص، بالتساوي ودون تمييز، التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية؛

(ن) رفض مجلس النواب في آذار/مارس ٢٠٠٥ مقترحاً يقضي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(س) السلطات التقديرية المفرطة لفضاء محاكم القضاء الشرعي في تطبيق قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، وبخاصة ما ذكر من عدم الأخذ بالأدلة الواضحة على ارتكاب أعمال العنف التي أكدتها شهادات طبية عقب ارتكاب أعمال عنف ضد نساء؛

(ع) تقارير عن جلد السجناء وإساءة معاملتهم خلال ثلاثة إضرابات نُظمت في عام ٢٠٠٣ في سجن جاو، تلاها اتفاق بإنشاء لجنة تحقيق، غير أن استنتاجاتها لم تُنشر.

## هاء - التوصيات

١٠٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تعريف للتعذيب في قانون عقوباتها المحلي، يُصاغ بعبارات تتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك الأغراض المختلفة المبينة فيها، وكفالة أن تعتبر جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي وأن توضع جزاءات ملائمة تأخذ في الحسبان الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم؛

(ب) تقديم معلومات كاملة ومفصلة عن عدد المحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك أية وفيات حدثت خلال الاحتجاز، ونتائج التحقيقات في أسبابها، وما إذا كانت قد ثبتت مسؤولية أي موظفين رسميين عن ذلك؛

(ج) احترام الطبيعة المطلقة للمادة ٣ في جميع الظروف وإدراجها كاملة في القانون المحلي؛

(د) النظر في اتخاذ خطوات لتعديل المرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ لضمان عدم الإفلات من العقاب في حالة المسؤولين الذين يكونون قد ارتكبوا أو وافقوا على ارتكاب أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) ضمان أن يتيح نظامها القانوني الجبر لضحايا أعمال التعذيب في الماضي وحقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض عادل ووافٍ؛

(و) ضمان أن يتفق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مشروع القانون، مع قرارات مجلس الأمن التي تقضي، في جملة أمور، بالاضطلاع بتدابير مكافحة الإرهاب في ظل الاحترام الكامل للقواعد المنطبقة التي يتضمنها، في جملة أمور، قانون حقوق الإنسان الدولي، بما فيه الاتفاقية؛

(ز) إنشاء هيئة مستقلة تناط بولاية زيارة و/أو مراقبة أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق، وتمكين منظمات محايدة وغير حكومية من زيارة السجون والأماكن التي تودع فيها السلطات محتجزين؛

(ح) ضمان استقلال القضاء ضماناً كاملاً وجعل نظامها القضائي يضم نساءً ضمن المسؤولين القضائيين؛

(ط) النظر في اعتماد قانون للأسرة، يشمل تدابير لمنع ارتكاب العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، وبخاصة العنف المتزلي، ويتضمن معايير إثبات عادلة؛

(ي) تمكين جميع المحتجزين من فرصة الاتصال الفوري بطبيب ومحام، إلى جانب الاتصال بأسرهم، وضمان مثول المحتجزون الذين تحتجزهم إدارة التحقيق الجنائي فوراً أمام قاضٍ؛

(ك) اتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث المشاكل الخطيرة التي يواجهها عادة العمال الأجانب، وبخاصة العاملات في الخدمة المتزلية، ومعالجة هذه المشاكل؛

(ل) النظر في إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

(م) إزالة القيود غير الملائمة المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تتناول القضايا المتعلقة بالاتفاقية؛

(ن) ضمان أن يكون الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين والموظفون المدنيون والعسكريون والعاملون في القطاع الطبي وغيرهم من الأشخاص الذين قد يشاركون في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يُحرم من حريته مدربين على التعرف على الآثار الجسدية للتعذيب واحترام الخطر المطلق للتعذيب؛

(س) موافاة لجنة مناهضة التعذيب بمعلومات عن لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقترح إنشاؤها، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت اللجنة ستمارس اختصاصاً محددًا بما يتطابق تماماً مع متطلبات الاتفاقية وما إذا كانت ستخضع للمراجعة من جانب السلطة القضائية العادية؛

١١٠ - وتوصي اللجنة بأن يتمثل التقرير الدوري القادم لمبادئها التوجيهية، وبأن يتضمن ما يلي:

(أ) بيانات إحصائية مفصلة ومبوبة بحسب الجرائم المرتكبة والسن ونوع الجنس والجنسية، بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي يدعى ارتكابها على أيدي موظفين مسؤولين عن إنفاذ القوانين، وكذلك بشأن ما يتصل بها من تحقيقات ومقاضاة وعقوبات جنائية وتأديبية؛

(ب) معلومات عن أية تعويضات قُدمت للضحايا وتدابير رد الاعتبار لهم؛

(ج) معلومات مفصلة عن التنفيذ العملي للتشريعات وتوصيات اللجنة؛

(د) وثيقة أساسية تتضمن معلومات محدّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١١١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية والتصديق على بروتوكولها الاختياري.

١١٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقارير التي قدمتها البحرين إلى اللجنة فضلاً عن استنتاجات وتوصيات اللجنة، وذلك باللغات الملائمة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

١١٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات الفرعية (هـ) و(م) و(س) من الفقرة ١٠٩.

١١٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

## رابعاً - متابعة التوصيات والملاحظات المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

١١٥- بدأت اللجنة، في دورتها الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣، عملية روتينية تتمثل في القيام، في نهاية كل مجموعة من الملاحظات الختامية، بإبراز عدد محدود من التوصيات التي لها طابع يتميز بالخطورة ويبرر طلب معلومات إضافية عقب الحوار مع الدولة الطرف فيما يتعلق بتقريرها الدوري. كما تحدد اللجنة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتقارير الدول الأطراف والتي لها طابع يتميز بالخطورة ويمكن إنجازها في غضون سنة من الزمن ويكون الهدف منها وقائياً. وطلبت اللجنة من الدول الأطراف التي تم استعراضها منذ الدورة الثلاثين للجنة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون سنة.

١١٦- وقصد مساعدة اللجنة في هذه الممارسة، أنشأت اللجنة منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وعيّنت السيدة فيليس غاير في ذلك المنصب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٨ من النظام الداخلي.

١١٧- وبصدد تقديم تقرير إلى اللجنة عن نتائج إجراء المتابعة، لاحظت المقررة تطابقه مع الهدف المشار إليه في ديباجة الاتفاقية التي تركّز على رغبة الأمم المتحدة في "زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم قاطبة". ومن خلال هذا الإجراء تسعى اللجنة إلى تحقيق شرط أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب" (الفقرة ١ من المادة ٢) والتعهد "بمنع... أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..." (المادة ١٦). وأشارت المقررة إلى أن اللجنة توصي، في ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، بإجراءات محددة ترمي إلى تعزيز قدرة كل دولة طرف على القيام بسرعة وفعالية باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع أعمال التعذيب ومن ثم مساعدة الدول الأطراف على جعل قوانينها وممارساتها تمتثل امتثالاً كاملاً للاتفاقية.

١١٨- ورحّبت المقررة بمعلومات المتابعة التي قدمتها ستّ دول أطراف حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ عندما اختتمت الدورة الرابعة والثلاثون أعمالها مشيرة إلى تعهّد الدول الأطراف بعملية حوار وتعاون متواصلة ترمي إلى تعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية. والوثائق التي وردت سوف يُسند إليها رقم وثيقة وسوف تُنشر. وقيّمت المقررة الردود المتلقاة، ولا سيما فيما يتصل بما إذا كان قد تم أم لا تناول جميع البنود التي حددها لجنة المتابعة (وهي تتراوح عادة بين ثلاث وأربع مسائل)، وما إذا كانت المعلومات المقدمة متجاوبة مع مطالب اللجنة، وما إذا كان الأمر يحتاج إلى المزيد من المعلومات.

١١٩- أما فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم المعلومات المطلوبة فإن المقررة سوف تتوجه إليها كتابة لطلب المعلومات العالقة. ويفصّل الجدول أدناه، بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ تاريخ اختتام دورة اللجنة الرابعة والثلاثين، حالة الردود على متابعة الملاحظات الختامية منذ بدء العمل بهذه الممارسة. ومنذ ذلك التاريخ ظلت ردود سبع دول أطراف عالقة.

١٢٠- وبما أن آلية اللجنة لرصد متابعة الملاحظات الختامية قد أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٣ فإن الجدول أدناه يصف نتائج هذا الإجراء منذ بداية العمل به وحتى اختتام الدورة الرابعة والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٥.

الإجراءات الإضافية

<u>المتخذة/المطلوب اتخاذها</u>	<u>تاريخ تلقي الرد</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم الرد</u>	<u>الدولة الطرف</u>
طلب المزيد من المعلومات	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣	أيار/مايو ٢٠٠٤	أذربيجان كمبوديا جمهورية مولدوفا
توجيه تذكير إلى الدولة الطرف	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الكاميرون
توجيه تذكير إلى الدولة الطرف	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	كولومبيا
طلب المزيد من المعلومات	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لاتفيا
طلب المزيد من المعلومات	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	ليتوانيا
طلب المزيد من المعلومات	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٥	المغرب
توجيه تذكير إلى الدولة الطرف		أيار/مايو ٢٠٠٥	اليمن
توجيه تذكير إلى الدولة الطرف		أيار/مايو ٢٠٠٥	بلغاريا
توجيه تذكير إلى الدولة الطرف		أيار/مايو ٢٠٠٥	شيلي
توجيه تذكير إلى الدولة الطرف		أيار/مايو ٢٠٠٥	كرواتيا
طلبت الدولة الطرف تمديدًا للموعد		أيار/مايو ٢٠٠٥	الجمهورية التشيكية
حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		أيار/مايو ٢٠٠٥	ألمانيا
توجيه تذكير إلى الدولة الطرف	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٥	موناكو
		أيار/مايو ٢٠٠٥	نيوزيلندا
		تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الأرجنتين
		تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	اليونان
		تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	المملكة المتحدة

## خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

١٢١- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وإلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات.

١٢٢- ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، على الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المعلومات التي أحييت إليها، أو التي يبدو أنها أحييت إليها، لكي تنظر فيها. بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٢٣- ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٢٤- وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع الوثائق ومداومات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة. إلا أنه يجوز للجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج بيان موجز عن نتائج المداومات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

١٢٥- وفي إطار الأنشطة المتعلقة بالمتابعة، واصل السيد راسموسين، المقرر المعني بالمادة ٢٠، الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تشجيع الدول الأطراف التي أجريت بشأنها تحقيقات ونُشرت نتائج هذه التحقيقات على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة. وقد واصل السيد راسموسين اتصالاته بهذه الدول للحصول على معلومات عن التدابير التي اتخذتها حتى الآن.

## سادساً - النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١٢٦- عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية أن يقدموا شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ست وخمسون دولة من بين ١٥١ دولة انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي تلك الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وترد قائمة بهذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أية شكاوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

١٢٧- ويجري النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، وثائق سرية.

١٢٨- وعملاً بالمادة ١٠٧ من النظام الداخلي، وبغية التوصل إلى قرار بشأن مقبولة أو عدم مقبولة أية شكاوى، تقوم اللجنة أو فريقها العامل أو أحد المقررين المعينين بموجب المادة ٩٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، بالتحقق فيما يلي: أن الفرد يدعي أنه ضحية انتهاك قامت به الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية؛ وأن الشكاوى لا تمثل إساءة استخدام للعملية التي تضطلع بها اللجنة أو أن من الواضح أنها لا أساس لها من الصحة؛ وأنها لا تتنافى مع أحكام الاتفاقية؛ وأن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وأن مقدم الشكاوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وأن الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يكن مطولاً بصورة غير معقولة مما يجعل النظر في الادعاءات صعباً بلا مسوغ على اللجنة أو الدولة الطرف.

١٢٩- وعملاً بالمادة ١٠٩ من النظام الداخلي، تحال الشكاوى إلى الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن بعد تسجيلها، ويطلب منها تقديم رد خطي في غضون فترة ستة أشهر. وما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب تقديم رد يقتصر على مسألة المقبولة فقط، يجب على الدولة الطرف أن تدرج في ردها تفسيرات أو بيانات تتعلق بمقبولية الشكاوى وبأسسها الموضوعية على السواء، فضلاً عن أي انتصاف يكون قد أتيح لمقدم الشكاوى. ويجوز للدولة الطرف أن تطلب، في غضون فترة شهرين، رفض الشكاوى باعتبارها غير مقبولة. ويجوز للجنة، أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، قبول أو رفض فصل النظر في مقبولية الشكاوى عن النظر في أسسها الموضوعية. وبعد اتخاذ قرار منفصل بشأن المقبولة، تحدد اللجنة الموعد النهائي لتقديم المذكرات على أساس كل حالة على حدة. ويجوز أن تطلب اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررون) من الدولة الطرف المعنية أو من مقدم الشكاوى تقديم معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات خطية إضافية، مع تحديد موعد نهائي لتقديمها. وفي غضون هذا الحد الزمني الذي تحدده اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررون)، يجوز أن تتاح للدولة الطرف أو لمقدم الشكاوى فرصة للتعليق على أية مذكرة ترد من الطرف الآخر. ولا ينبغي بصفة عامة أن يؤدي عدم تلقي مذكرات أو تعليقات إلى تأخير نظر اللجنة في الشكاوى، وإذا لم تستطع الدولة الطرف أو الشاكي تقديم المعلومات المطلوبة في غضون الموعد المحدد، يثنان على تقديم طلب تمديد المهلة، وعند عدم تقديم هذا الطلب، يجوز أن تقرر اللجنة أو فريقها العامل النظر في مقبولية الشكاوى و/أو أسسها الموضوعية على ضوء المعلومات المتاحة في الملف. وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين إدراج فقرة موحدة بهذا المعنى

في أي مذكرة شفوية أو رسالة تحال إلى الدولة الطرف/الشاكي تحدد مهلة زمنية للتعليقات على مذكرات الطرف الآخر. وتحل هذه الفقرة محل الأسلوب السابق وهو إرسال مذكرة، مما كان يؤدي في الماضي إلى تعطيل بحث الشكاوى.

١٣٠- وتتخذ اللجنة قرارها في الشكاوى على ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكاوى والدولة الطرف. وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة)، وتتاح تلك النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص مقررات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بدون الكشف عن هوية الشاكي، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

١٣١- ويجوز للجنة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٥ من نظامها الداخلي، أن تدرج في تقريرها السنوي موجزاً للشكاوى التي بحثتها. وتدرج اللجنة أيضاً في تقريرها السنوي نصوص مقرراتها المعتمدة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

### ألف - الفريق العامل لما قبل الدورة

١٣٢- اجتمع فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة، في الدورة الثالثة والثلاثين، لمدة خمسة أيام قبل انعقاد الدورة لمساعدة الجلسة العامة في أعمالها بموجب المادة ٢٢. وشارك الأعضاء التالية أسماؤهم في أعمال الفريق العامل: السيد المصري، السيد ياكوفليف، والسيد برادو فاييخو، والسيد يو مينغيا. وفي الدورة الرابعة والثلاثين انعقد فريق عامل كان يتألف من السيد المصري والسيد ياكوفليف والسيد برادو فاييخو لمدة أربعة أيام لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بواجباتها بموجب المادة ٢٢.

### باء - تدابير الحماية المؤقتة

١٣٣- كثيراً ما يطلب مقدمو الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد والتسليم الوشيكة حيث يدعون في هذا الصدد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، يجوز أن تقوم اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، بتوجيه طلب إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ ما تراه اللجنة ضرورياً من تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة. وتبلغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني البت في مقبولية الشكاوى أو في أسسها الموضوعية. ويجوز للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بأن الأسباب التي تستدعي اتخاذ تدابير مؤقتة لم تعد قائمة أو أن تقدم حججاً تبين الأسباب التي تقتضي رفع التدابير المؤقتة. ويجوز للمقرر أو اللجنة أو الفريق العامل سحب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

١٣٤- وقد قام المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة بمواصلة تفصيل أساليب العمل فيما يتعلق بطلب سحب طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة. وحيثما تشير الظروف إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة يمكن أن يخضع لمراجعة قبل النظر في الأسس الموضوعية للشكاوى، ينبغي أن تضاف إلى الطلب جملة بصيغة موحدة يذكر فيها أن الطلب يقدم على أساس المعلومات الواردة في مذكرة المشتكي، وأن الطلب يمكن أن يخضع لعملية مراجعة بناء على مبادرة من الدولة الطرف وعلى ضوء المعلومات والتعليقات الواردة من الدولة الطرف وأية تعليقات أخرى قد ترد من المشتكي. وقد اعتمدت بعض الدول الأطراف الممارسة المتمثلة في القيام بشكل منهجي بالطلب من المقرر سحب طلبه لتدابير الحماية المؤقتة. وقد كان موقف المقرر الخاص أن مثل هذه الطلبات تحتاج فقط إلى بحث بالاستناد إلى المعلومات الجديدة التي لم تكن متاحة له عند اتخاذ قراره الأول بشأن التدابير المؤقتة.

١٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض أيضاً حددت اللجنة مفاهيم المعايير الرسمية والجوهرية التي يطبقها المقرر الخاص على الشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في الاستجابة لطلبات تدابير الحماية المؤقتة أو رفض هذه لطلبات (انظر الوثيقة CAT/NONE/2004/1/Rev.1). وإلى جانب تقديم طلب المشتكي الحصول على تدابير الحماية المؤقتة في الوقت المناسب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة على المشتكي أن يفى بمعايير القبول الأساسية المبينة في الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لكي يتخذ المقرر إجراء بناء على طلب المشتكي. وشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمكن التخلي عنه إذا لم يكن لسبل الانتصاف الوحيدة المتاحة للمشتكي أي أثر إرجائي، أي سبل الانتصاف التي لا ترجى بصورة تلقائية تنفيذ أمر طرد، أو إذا كان هناك خطر ترحيل فوري للمشتكي بعد الرفض النهائي لطلبه اللجوء. وفي مثل هذه الحالات يجوز للمقرر أن يطلب من الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل المشتكي طالما ظلت شكاواه قيد نظر اللجنة، وذلك حتى قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية التي يطبقها المقرر فإنه لا بد أن يكون هناك احتمال كبير لنجاح المشتكي من حيث الأسس الموضوعية لكي يخلص إلى أن الضحية المزعومة ستعاني من ضرر لا يجبر في حالة ترحيله.

### جيم - سير العمل

١٣٦- سجلت اللجنة، حتى وقت اعتماد هذا التقرير، ٢٦٩ شكوى بشأن ٢٤ بلداً. ومن هذه الشكاوى، أوقف النظر في ٦٩ شكوى واعتبرت ٤٧ شكوى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة مقررات نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص ١١١ شكوى وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في ٣٢ شكوى منها. وقد ظلت هناك إجمالاً ٤٢ شكوى عالقة لم ينظر فيها.

١٣٧- وأعلنت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، عدم قبول الشكاوى رقم ٢٠٠٠/١٦٣ (س. ف. ضد كندا) والشكاوى رقم ٢٠٠٢/٢١٨ (ر. ت. ضد السويد).

١٣٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين أيضاً، مقررات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى ١٩٩٩/١٣٣ (فالكون ريبوس ضد كندا)، و٢٠٠٢/٢٠٧ (ديمتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود)، و٢٠٠٢/٢٢٣ (س. أ. ضد السويد). ويرد نص هذه المقررات في الفرع ألف من المرفق الثامن لهذا التقرير.

١٣٩- ورأت اللجنة، في مقررها بشأن الشكاوى رقم ٢٠٠٢/٢٢٣ (س. أ. ضد السويد) أن طرد المشتكي إلى بنغلاديش لم ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية، في غياب خطر يمكن توقعه وحقيقي وشخصي بتعرض المشتكي للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد.

١٤٠- وفي القضية رقم ١٩٩٩/١٣٣ (فالكون ريبوس ضد كندا)، ادعى المشتكي أن طرده إلى المكسيك كان ليعرضه إلى خطر التعذيب، لأنه هو ووالده كانا قد عذبا ولأن والدته وأخته الكبرى قد اغتصبهما جنود مكسيكيون بسبب علاقات عمه المزعومة مع جيش زاباتا للتحرير الوطني. وأعلنت اللجنة أن الشكاوى مقبولة، حتى وإن لم يتوجه المشتكي إلى المحكمة الاتحادية بطلب الإذن له بالطعن في قرار الوزير عدم إرجاء ترحيله لأسباب إنسانية. وارتأت اللجنة أنه بما أن الطلب لأسباب إنسانية لا يُعدّ سبيل انتصاف فعلاً يتعين استنفاده للوفاء بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أنه يعتمد على سلطة الوزير التقديرية، فإن مسألة الطعن في قرار وزاري لم تتر بموجب الفقرة الفرعية ٥(ب) من

المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبالاستناد إلى الأسس الموضوعية، خلصت اللجنة إلى أن المشتكي قد قدم ما يكفي من الأدلة الطبية لإثبات أن طرده إلى المكسيك من شأنه أن ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية.

١٤١- وخلصت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى ٢٠٠٢/٢٠٧ (دراكان ديمتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود)، إلى أن تقصير الدولة الطرف في التحقيق في تعذيب المشتكي لأسباب عرقية مزعومة على أيدي الشرطة الصربية، وتقصيرها في ضمان حقه في تقديم شكوى وفي أن يحقق المدعي العام في قضيته بسرعة ونزاهة، وهي الأمور التي حرمتها أيضاً من إمكانية تقديم شكوى مدنية للحصول على تعويض، قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢ بترافق مع المادة ١ والمواد ١٢ و ١٣ و ٢٤ من الاتفاقية.

١٤٢- وأعلنت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عدم مقبولية الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١١ (ب.أ.ش. ضد أستراليا).

١٤٣- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين أيضاً، مقررات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى ٢٠٠٠/١٧١ (جوفيك ديمتروف ضد صربيا والجبل الأسود)، و ٢٠٠١/١٩٤ (إ.س.د. ضد فرنسا)، و ٢٠٠٢/١٩٥ (محمود برادة ضد فرنسا)، و ٢٠٠٢/٢١٢ (كيبا أورا غوريدي ضد إسبانيا)، و ٢٠٠٢/٢٢٠ (ر.د. ضد السويد)، و ٢٠٠٢/٢٢١ (م.م.ك. ضد السويد)، و ٢٠٠٢/٢٢٢ (ز.إ. ضد سويسرا)، و ٢٠٠٣/٢٢٦ (تارينا علي ضد السويد)، و ٢٠٠٣/٢٣٣ (أحمد حسين مصطفى كامل عجيزة ضد السويد). ويرد نص هذه المقررات في الفرع ألف من المرفق الثامن لهذا التقرير.

١٤٤- ورأت اللجنة، في المقررات بشأن الشكاوى ٢٠٠١/١٩٤ (إ.س.د. ضد فرنسا)، و ٢٠٠٢/٢٢٠ (ر.د. ضد السويد)، و ٢٠٠٢/٢٢١ (م.م.ك. ضد السويد)، و ٢٠٠٢/٢٢٢ (ز.إ. ضد سويسرا). أن المشتكين قد قصرُوا في إثبات أنهم كانوا عرضة لخطر يمكن توقعه وحققي وشخصي بالتعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وبالتالي خلصت اللجنة، في كل قضية من القضايا، إلى أن ترحيل المشتكين إلى تلك البلدان لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٤٥- وخلصت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى رقم ٢٠٠٠/١٧١ (جوفيك ديمتروف ضد صربيا والجبل الأسود)، إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢، بترافق مع المادة ١ والمواد ١٢١ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية، ذلك أن المشتكي، وهو مواطن صربي من أصل غجري كان قد تعرض للتعذيب في حراسة الشرطة، بما أن الدولة الطرف كانت قد قصرت في التحقيق في ادعاءاته وضمأن حقه في التشكي والحصول على تعويض منصف وعادل عن التعذيب الذي عانى منه.

١٤٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٩٥ (محمود برادة ضد فرنسا)، كان المشتكي، وهو طيار سابق من القوات الجوية الجزائرية قد تم ترحيله إلى الجزائر على الرغم من طلب اللجنة إرجاء ترحيله ما دامت شكواه قيد النظر، وعلى الرغم من كون الإجراءات المحلية كانت عالقة أمام محكمة الطعون الإدارية لمدينة بوردو التي حكمت لاحقاً بأن الترحيل ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى أساس استنتاج اللجنة أن المشتكي كان في خطر التعرض للتعذيب في الجزائر، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٣، ولأول مرة، للمادة ٢٢ من الاتفاقية، على أساس أن عدم امتثال

الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة قد جعل من حق المشتكي في التظلم، الذي تمنحه إياه المادة ٢٢، عدم الجدوى.

١٤٧- وخلصت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٢ (كيبا أورا غوريدي ضد إسبانيا)، إلى أن الدولة الطرف إذ عفت عن ثلاثة ضباط في الدرك كانوا قد عذبوا المشتكي وإذ خفضت عقوبة السجن لمدة سنة لتصبح الوقف عن العمل لمدة شهر ويوم، فإن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. كما خلصت إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، محاجة بأن واجب الإنصاف لأعمال التعذيب يشمل اتخاذ تدابير مثل الرد والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم تكرار الأفعال، فضلاً عن فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب.

١٤٨- ورأت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٢٦ (تارينا علي ضد السويد)، أن المشتكية كانت قد أثبتت أن طردها إلى بنغلاديش كان ليعرضها لخطر التعذيب، انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في ضوء الأدلة الطبية التي تثبت ادعاءها الذي لا نزاع فيه وأنها كانت قد خضعت للتعذيب في ماض ليس ببعيد انتقاماً منها ومن أنشطة زوجها السياسية، وكذلك لأنها كانت لا تزال مطلوبة في بنغلاديش.

١٤٩- وفي القضية ٢٠٠٣/٢٣٣ (أحمد حسين مصطفى كامل عجيزة ضد السويد)، تم طرد المشتكي إلى مصر على إثر قرار أصدرته الهيئة التنفيذية وليس الهيئة القضائية، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ونُفذ الطرد بمساعدة استخبارات أجنبية وفي ضوء تطمينات دبلوماسية قدمتها مصر إلى السويد. وبعد عودة المشتكي إلى مصر ظهر عدد من ادعاءات سوء المعاملة. وخلصت اللجنة إلى أن الطرد الفوري، دون إعطاء المشتكي فرصة لعرض قضيته على نظر هيئة مستقلة، إنما يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وخلصت أيضاً إلى وجود انتهاك لحق المشتكي في تقديم شكوى فعالة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، ذلك أنه كان قد حُرِم من فرصة التوجه إلى اللجنة قبل طرده، ولأن الدولة الطرف كانت قد احتجزت معلومات ذات صلة فيما يتعلق بادعاءاته ذات الصلة بسوء المعاملة. وأبدى أحد أعضاء اللجنة رأياً مستقلاً أرفقه بمقرر اللجنة.

#### دال - أنشطة المتابعة

١٥٠- قامت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، بمراجعة نظامها الداخلي، وأنشأت وظيفة المقرر لمتابعة القرارات المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢.

١٥١- وقدم المقرر المعني بالمتابعة تقريراً شفويّاً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وتضمن التقرير معلومات وردت منذ انعقاد الدورة الثانية والعشرين إما من المشتكين أو من الدول الأطراف بشأن مسألة متابعة عدد من المقررات التي كانت اللجنة قد خلصت فيها إلى وجود انتهاكات للاتفاقية. وطلبت اللجنة أثناء نظرها في هذا التقرير من المقرر الخاص تقديم معلومات عن متابعة كافة المقررات التي كانت اللجنة قد خلصت فيها إلى وجود انتهاكات للاتفاقية، بما في ذلك المقررات التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات قبل بداية ولاية المقرر.

١٥٢- وقدم المقرر الخاص، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين، تقريراً عن متابعة جميع مقررات اللجنة، بما في ذلك المعلومات الجديدة الواردة من كل من المشتكين والدول الأطراف منذ الدورة الثالثة والثلاثين. ويرد هذا التقرير أدناه.

## تقرير عن متابعة فرادى الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١)</sup>

١٥٣ - ولاية المقرر: نقحت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظامها الداخلي وأنشأت وظيفة المقرر لمتابعة المقررات بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يشارك المقرر، في جملة أمور، في الأنشطة التالية: رصد الامتثال لقرارات اللجنة بإرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عن التدابير المعتمدة عملاً بمقررات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لدى استلام الردود من الدول الأطراف، في حالات عدم الاستجابة، ولدى استلام كافة الرسائل من المشتكين فيما يتعلق بعدم تنفيذ مقررات اللجنة؛ ومقابلة ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان مناسبة أو مستصوبة؛ والقيام، بموافقة اللجنة، بزيارات متابعة إلى الدول الأطراف؛ وإعداد تقارير دورية للجنة عما يقوم به من أنشطة.

١٥٤ - واعتباراً من تاريخ ولاية المقرر ستضاف الفقرة التالية إلى أي مقرر تخلص فيه اللجنة إلى وجود انتهاك للاتفاقية: "تحت اللجنة الدولة الطرف على... [الإينصاف] وإطلاعها، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، وفي غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا المقرر، بالخطوات المتخذة استجابة للقرار المعبر عنه أعلاه".

١٥٥ - البيانات الإحصائية: سُجِلت حتى اليوم ٢٦٩<sup>(٢)</sup> حالة كانت قد سجلت ضد البلدان التالية: الأرجنتين (٣) - وجميعها غير مقبول؛ أستراليا (٢٠) - انتهاك واحد؛ سبع حالات لم يسجل فيها انتهاك؛ و١٠ أوقف النظر فيها؛ وواحدة عالقة؛ وواحدة غير مقبولة؛ النمسا (٣) - انتهاك واحد؛ وعدم وجود انتهاك في حالة واحدة؛ وحالة غير مقبولة؛ أذربيجان (حالة واحدة - عالقة)؛ بلغاريا (حالة واحدة - عالقة)؛ كندا (٤٢ حالة - حالتان خلص فيهما إلى وجود انتهاك؛ و٧ حالات لم يسجل فيها أي انتهاك؛ ٨ عالقة؛ ١٢ أوقف النظر فيها؛ ١٠ غير مقبولة؛ ٣ أرجئت)؛ الدانمرك (٩ حالات - حالتان غير مقبولتين؛ حالتان أوقف النظر فيهما؛ ٥ حالات لم يسجل فيها أي انتهاك)؛ إكوادور (حالة واحدة - أوقف النظر فيها)؛ فنلندا (حالة واحدة - لم يسجل أي انتهاك)؛ فرنسا (٣٠ حالة - انتهاك)؛ ألمانيا (حالة واحدة - عدم وجود أي انتهاك)؛ اليونان (حالة واحدة - عدم وجود أي انتهاك)؛ هنغاريا (حالة واحدة - غير مقبولة)؛ هولندا (١٤ حالة - انتهاك واحد؛ و١١ حالة لم يسجل فيها أي انتهاك؛ وحالة غير مقبولة؛ وحالة أوقف النظر فيها)؛ النرويج (٤ حالات - حالتان غير مقبولتين؛ وحالتان عالقتان)؛ الاتحاد الروسي (حالة واحدة - أوقف النظر فيها)؛ السنغال (حالة واحدة - عالقة)؛ صربيا والجبل الأسود (٧ حالات - ٤ انتهاكات؛ ٣ حالات عالقة)؛ إسبانيا (٨ حالات - انتهاكات)؛ حالة لم يسجل فيها أي انتهاك؛ ٥ حالات غير مقبولة)؛ السويد (٥٩ حالة - ١١ انتهاكاً؛ ١١ حالة عالقة؛ ٩ حالات غير مقبولة)؛ ٨ أوقف النظر فيها؛ ٢٠ لم يسجل فيها أي انتهاك)؛ سويسرا (٥٢ حالة - ٣ انتهاكات؛ ١٢ حالة عالقة؛ ٥ حالات غير مقبولة)؛ ٢٢ حالة لم يسجل فيها أي انتهاك؛ ١٠ حالات أوقف النظر فيها)؛ تونس (٧ حالات - ٤ انتهاكات)؛ حالة غير مقبولة)؛ حالة أوقف النظر فيها، حالة عالقة)؛ تركيا (حالة واحدة - غير مقبولة)؛ فنزويلا (حالة واحدة - انتهاك). وفي نهاية الدورة الرابعة والثلاثين كانت اللجنة قد اعتمدت قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بـ ١١١ شكوى وخلصت إلى انتهاكات للاتفاقية في ٢٢ حالة من بينها (انظر الجدول أدناه)، ومنحت تدابير مؤقتة في ٢١ قضية واستجابت لها الدول الأطراف في ١٨ حالة؛ وقدمت الدول الأطراف معلومات متابعة في ١٣ حالة (لم تخلص فيها اللجنة في إحدى الحالات إلى وجود أي انتهاك للاتفاقية)؛ وكانت قد أوقفت النظر في ٦٩ شكوى وأعلنت عدم قبول ٤٧ شكوى. وإجمالاً ظلت ٥٦ شكوى عالقة في انتظار نظر اللجنة.

## الشكاوى التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية حتى الدورة الرابعة والثلاثين

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ١٩٩١/٨ حليمي - نديبي ضد النمسا كواني ضد النمسا	١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	الجنسية اليوغوسلافية	١٢	لا شيء	الدولة الطرف مطالبة بالسهر على عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٣/١٣ موتومبو ضد سويسرا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الجنسية زائيرية والترحيل إلى زائير	٣	طلبت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن طرد السيد موتومبو إلى زائير، أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر الطرد أو الإعادة إلى زائير أو الخضوع للتعذيب.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٤/١٥ طاهر حسين خان ضد كندا	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	الجنسية باكستانية والترحيل إلى باكستان	٣	طلبت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة طاهر حسين خان قسراً إلى باكستان.	لم تقدم أية معلومات إلى المقرر، غير أن الدولة الطرف ذكرت، أثناء مناقشة تقرير الدولة الطرف إلى لجنة مناهضة التعذيب في أيار/مايو ٢٠٠٥، أن المشتكى لم يتم ترحيله.	طلب المزيد من المعلومات عن مرض المشتكى في كندا
رقم ١٩٩٥/٢١ آلان ضد سويسرا	٨ أيار/مايو ١٩٩٦	الجنسية تركية والترحيل إلى تركيا	٣	منحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة إسماعيل آلان قسراً إلى تركيا.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٥/٣٤ آيماي ضد سويسرا	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	الجنسية إيرانية والترحيل إلى إيران	٣	منحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة المشتكى وأسرته قسراً إلى إيران أو إلى أي بلد آخر قد يتعرض فيه لخطر حقيقي للطرد أو الإعادة إلى إيران. وخلوص اللجنة إلى وجود انتهاك لسمادة ٣ من الاتفاقية لا يؤثر بأي	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ١٩٩٥/٣٤ آيماي ضد سويسرا (تابع)					شكل من الأشكال على قرار (قرارات) السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بمنح اللجوء أو رفضه. والخلوص إلى وجود انتهاك للمادة ٣ له طابع إعلاني. وبالتالي فإن الدولة الطرف غير مطالبة بتعديل قرارها (قراراتها) فيما يتعلق بمنح اللجوء؛ ومن جهة أخرى فهي المسؤولة عن إيجاد حلول تمكنها من اتخاذ كافة التدابير اللازمة للامتثال لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويمكن أن يكون لهذه الحلول طابع قانوني (مثل قرار قبول مقدم الطلب بشكل مؤقت)، ولكن أيضاً طابع سياسي (مثلاً اتخاذ إجراء لإيجاد دولة ثالثة مستعدة لقبول مقدم الطلب على ترابها والتعهد بعدم إعادته أو طرده بدورها).		
رقم ١٩٩٦/٣٩ تابيا بايز ضد السويد	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الجنسية بيروية والترحيل إلى بيرو	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة غوركي إرنستو تابيا بايز قسراً إلى بيرو.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٦/٤١ كيسوكي ضد السويد	٨ أيار/مايو ١٩٩٦	الجنسية زائيرية والترحيل إلى زائير	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة بولين موزنزو باكو كيسوكي قسراً إلى زائير.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٦/٤٣ تالا ضد السويد	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الجنسية إيرانية والترحيل إلى إيران	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة كافيه ياراغ تالا قسراً إلى إيران.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ١٩٩٦/٥٩ إنكار ناثيون بلانكو آباد ضد إسبانيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	الجنسية إسبانية	١٢ و ١٣	لا شيء	اتخاذ التدابير ذات الصلة.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٦/٦٠ مبارك ضد تونس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الجنسية تونسية	١٢ و ١٣	لا شيء	تطلب اللجنة من الدولة الطرف إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً بما اتخذته من تدابير استجابة لملاحظات اللجنة.	المتابعة جارية انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طعنت الدولة الطرف في قرار اللجنة. وأثناء الدورة الثالثة والثلاثين، رأت اللجنة أنه على المقرر أن يتخذ الترتيبات اللازمة للقاء بممثل عن الدولة الطرف	الترتيب للقاء مع الدولة الطرف
رقم ١٩٩٧/٦٣ آرانا ضد فرنسا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الجنسية إسبانية والترحيل إلى إسبانيا	المادة ٣	طلبت تدابير مؤقتة لكن الدولة الطرف لم توافق عليها، زاعمة أنها تلقت طلب اللجنة بعد طرد المشتكى <sup>(٣)</sup> .	اتخاذ تدابير	في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف معلومات متابعة ذكرت فيها أنه على الرغم من أن محكمة بو الإدارية خلصت إلى أن القرار غير الرسمي بتسليم المشتكى مباشرة من الشرطة الفرنسية إلى الشرطة الإسبانية غير قانوني فإن قرار ترحيله كان مشروعاً. وأضافت الدولة الطرف أن الحكم الذي يجري حالياً استئنافه ليس نموذجاً للسوابق القضائية بشأن هذا الموضوع. وذكرت أيضاً أنه منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وضُعت إجراءات إدارية جديد يسمح بمحاكمة مستعجلة لإرجاء تنفيذ أي قرار، بما في ذلك أي	

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ١٩٩٧/٦٣ آرانا ضد فرنسا (تابع)						قرار ترحيل. والشروط التي يجب إثبات أنها قائمة لإرجاء قرار ترحيل هي الآن أكثر مرونة من السابق: وهي أن يبرر إلحاح الوضع هذا الإرجاء وأنه لا يوجد شك جاد بخصوص شرعية القرار. وبالتالي لم تعد هناك أية ضرورة لإثبات أن آثار القرار سيكون من الصعب تداركها.	
رقم ١٩٩٧/٨٨ آفديس حمايك قربان ضد السويد	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الجنسية عراقية والترحيل إلى العراق	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة المشتكي قسراً إلى العراق. وهي ملزمة أيضاً بالامتناع عن إعادة المشتكي قسراً إلى الأردن، نظراً لخطر طرده من ذلك البلد إلى العراق.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٧/٨٩ علي فالاكفلاكي ضد السويد	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	الجنسية إيرانية والترحيل إلى إيران	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة علي فالاكفلاكي قسراً إلى إيران.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٧/٩١ أ. ضد هولندا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الجنسية تونسية والترحيل إلى تونس	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة المشتكي قسراً إلى تونس أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرده أو الإعادة إلى تونس.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٧/٩٧ أورهان آياس ضد السويد	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الجنسية تركية والترحيل إلى تركيا	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة المشتكي قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرده أو الإعادة إلى تركيا.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ١٩٩٧/١٠١ خليل هايدن ضد السويد	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الجنسية تركية والترحيل إلى تركيا	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة المشتكي قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى تركيا.	لم تقدم أية معلومات	طلب معلومات
رقم ١٩٩٨/١١٠ تشييانا ضد فنزويلا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الجنسية بيروية والترحيل إلى بيرو	تسليم مقدمة الشكوى إلى بيرو يشكل انتهاكاً للمادة ٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها <sup>(٤)</sup>	لا شيء	في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف تقريراً عن ظروف احتجاز المشتكية بسجن تشوريوس بليما. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قام سفير فنزويلا ببيرو، برفقة ممثلين عن الإدارة في بيرو، بزيارة المشتكية بالسجن. وتقابل الفريق مع المشتكية لمدة ٥٠ دقيقة وأخبرتهم أنساءها بأنهما لم تتعرض لأي سوء معاملة جسدية أو نفسانية. ولاحظ الفريق أن السجينة كانت تبدو في صحة جيدة. وكان قد تم نقلها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من جناح الأمن المشدد إلى جناح "الأمن الخاص المتوسط" حيث تمتعت بامتيازات أخرى من قبيل تلقي زيارات لمدة ساعة في الأسبوع، والتمتع براحة ساعتين في اليوم بساحة السجن، وممارسة أنشطة عمل وأنشطة تعليمية. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أحالت الدولة الطرف تقريراً ثانياً من أمين المظالم مؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	طلب معلومات مستوفاة

الإجراءات الإضافية	المتابعة	سبيل الانتصاف	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مادة المعاهدة المنتهكة	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تاريخ الاعتماد	الحالة
	<p>حول ظروف احتجاز المشتكية. وتضمن تقريراً عن الزيارة التي أداها إلى المشتكية في السجن في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عضو من سفارة فنزويلا بيرو برفقة مدير الشؤون الجنائية وشؤون السجن في بيرو. وذكرت السجينة أن ظروف احتجازها قد تحسنت وأنه بمستطاعها رؤية أسرتها أكثر من ذي قبل. غير أنها أخبرتها بنيتها الطعن في الحكم الصادر بحقها. وحسب أمين المظالم كانت المشتكية قد نُقلت إلى جناح أصبحت تتمتع فيه بالمزيد من الامتيازات. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أصبحت كافة سجون الأمن الرئيسية في البلاد تتمتع بنظام جديد يتمثل في ما يلي:</p> <p>١- الزيارات. إزالة الحجرات الفاصلة؛ وإمكانية زيارة أي فرد من أفراد الأسرة أو صديق دون أية قيود.</p> <p>٢- وسائل الإعلام. أصبح بإمكان السجناء الاتصال بأية وسائل إعلام بدون أية قيود. ٣- الحمامون. يجوز للمحامين زيارة السجناء دون أية قيود أربع مرات في الأسبوع. ٤- ساحة السجن. للسجناء حرية التنقل حتى الساعة العاشرة ليلاً. وتُخص أمين</p>						<p>رقم ١٩٩٨/١١٠ تشيبانا ضد فنزويلا (تابع)</p>

الإجراءات الإضافية	المتابعة	سبيل الانتصاف	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مادة المعاهدة المنتهكة	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تاريخ الاعتماد	الحالة
	المظالم إلى أن المشتكية تتمتع بظروف احتجاز أكثر مرونة بسبب وضعها الشخصي ونتيجة للتغيرات الحاصلة. وبالإضافة إلى ذلك فإن صحتها جيدة فيما عدا أنها تشكو من الاكتئاب. ولم تتعرض لأي سوء معاملة جسدية أو نفسانية، وتتلقي زيارات عائلية أسبوعياً، وتمارس أنشطة مهنية وتعليمية في السجن.						رقم ١٩٩٨/١١٠ تشيبانا ضد فنزويلا (تابع)
طلب معلومات	المتابعة جارية انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). وخلال الدورة الثالثة والثلاثين قدم المقرر تقريراً عن اجتماع كان قد عقده في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مع ممثل عن الدولة الطرف. وعلى إثر تحقيق جديد أجري بعد وفاة مقدم الشكوى في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أحالت المحكمة المحلية في سايباكا معلومات جديدة إلى معهد الطب الشرعي ببلغراد لإجراء فحص إضافي. وأشارت الدولة الطرف إلى نيتها مد اللجنة بمعلومات مستوفاة عن نتائج هذا الفحص. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقت اللجنة معلومات من مركز القانون الإنساني ببلغراد تفيد بأن المحكمة المحلية	تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات دون أي إبطاء وتوفير سبيل انتصاف ملائم.	لا شيء	١٢ و ١٣	الجنسية يوغوسلافية	١١ أيار/مايو ٢٠٠١	رقم ١٩٩٨/١١٣ ريستيتش ضد صربيا والجبل الأسود

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ١٩٩٨/١١٣ ريستيتيش ضد صربيا والجبل الأسود (تابع)						الأولى ببلغراد كانت قد أمرت الدولة الطرف بدفع تعويض قدره مليون دينار لوالدي المشتكي لتقصيرها في إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في أسباب وفاة المشتكي، امتثالاً لقرار لجنة مناهضة التعذيب. وطلب المقرر تأكيد دفع هذا التعويض وكذلك نسخاً من الوثائق والأحكام ذات الصلة، إلخ. ... من الدولة الطرف.	
رقم ١٩٩٨/١٢٠ شيخ علمي ضد أستراليا	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩	الجنسية صومالية والترحيل إلى الصومال	٣	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة المشتكي إلى الصومال قسراً أو إلى أي بلد آخر قد يتعرض فيه لخطر الطرد أو الإعادة إلى الصومال.	في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ ردت الدولة الطرف على آراء اللجنة. وأخبرت هذه الأخيرة بأن وزير شؤون الهجرة وتعدد الثقافات كان قد قرر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ أن الصالح العام يقتضي ممارسة سلطاته بموجب المادة ٤٨ بء من قانون الهجرة ٩٥٨ والسماح للسيد علمي التقدم بطلب آخر للحصول على تأشيرة حماية. وأخبر محامي السيد علمي بذلك في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأخبر السيد علمي شخصياً بذلك في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠١، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن المشتكي كان قد غادر أستراليا وبالتالي،	في ضوء مغادرة المشتكي ليست هناك أية تدابير إضافية مطلوب اتخاذها في إطار المتابعة

الإجراءات الإضافية	المتابعة	سبيل الانتصاف	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مادة المعاهدة المنتهكة	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تاريخ الاعتماد	الحالة
	<p>"سحب" شكاواه ضد الدولة الطرف. وشرحت أن المشتكي كان قد تقدم بطلبه الثاني للحصول على تأشيرة الحماية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حضر السيد علمي ومستشاره مقابلة مع موظف مسؤول عن الإدارة. وتأكد وزير شؤون الهجرة وتعدد الثقافات في قرار مؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ من أن المشتكي ليس شخصاً لأستراليا تجاهه التزامات بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ورفض منحه تأشيرة الحماية. وأكد أعضاء المحكمة الرئيسية هذا القرار لدى الاستئناف. وأخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن هذا الطلب الجديد قد تم تقييمه بشكل شامل في ضوء الأدلة الجديدة التي ظهرت إثر نظر اللجنة. والمحكمة ليست متأكدة من مصداقية مقدم الشكوى ولم تقبل بفكرة أنه هو فعلاً ابن أحد أعيان قبيلة شيكال كما يزعم.</p>						رقم ١٩٩٨/١٢٠ شيخ علمي ضد أستراليا (تابع)
طلب معلومات مستوفاة	<p>في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف معلومات عن المتابعة. وذكرت أن المشتكي كان قد تقدم بطلب لتقييم الخطر قبل العودة إلى المكسيك وأن الدولة الطرف ستخبر</p>	اتخاذ التدابير ذات الصلة	طلبت تدابير مؤقتة استجابت الدولة الطرف لها	٣	الجنسية مكسيكية والترحيل إلى المكسيك	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	رقم ١٩٩٩/١٣٣ فالكون ريو ضد كندا

الإجراءات الإضافية	المتابعة	سبيل الانتصاف	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مادة المعاهدة المنتهكة	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تاريخ الاعتماد	الحالة
	<p>اللجنة بنتائج ذلك. وإذا أمكن للمشتكي إثبات أحد مبررات طلب الحماية بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين فإنه سيكون بإمكانه التقدم بطلب الإقامة الدائمة في كندا. وسيأخذ الموظف المسؤول عن النظر في الطلب قرار اللجنة بعين الاعتبار وسيستمع شفويًا إلى المشتكي إذا رأى الوزير ضرورة لذلك. وبما أنه تم السنظر في طلب اللجوء قبل بدء سريان قانون الهجرة وحماية اللاجئين، أي قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فإن موظف الهجرة لا يقتصر على تقييم الوقائع بعد رفض الطلب الأولي وإنما بمسقطاه أيضاً أن ينظر في جميع الوقائع والمعلومات، القدم منها والجديد، المقدمة من المشتكي. وفي هذا السياق عرضت الدولة الطرف استنتاج اللجنة في الفقرة ٧-٥ من قرارها الذي خلصت فيه إلى أن المعلومات الجديدة وحدها يمكن أن ينظر فيها خلال مقابلة من هذا القبيل.</p> <p>وأخيراً نازعت الدولة الطرف رأي اللجنة وأن سبيل الانتصاف الإنساني لا يشكل سبيل انتصاف فعلاً</p>						<p>رقم ١٩٩٩/١٣٣ فالكون ريو ضد كندا (تابع)</p>

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ١٩٩٩/١٣٣ فالكون ريو ضد كندا (تابع)						وأشارت إلى حالات سابقة كانت اللجنة نفسها قد خلصت فيها إلى أن سبيل الانتصاف من هذا القبيل فعالة <sup>(٤)</sup> . وحاجت بأن خطر التعذيب يمكن أن يشكل مبرراً إنسانياً وأنه يمكن أن يُطلب من المحكمة أن تمنح وقف التنفيذ في انتظار اتخاذ قرار. وحسب الدولة الطرف فإن السلطات لم تكن قد انتهت بعد من إعادة تقدير خطر العودة وقت النظر في تقرير اللجنة.	
رقم ١٩٩٩/١٤٩ أ. س. ضد السويد	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الجنسية إيرانية وبلد الترحيل إيران	٣	منحت تدابير مؤقتة واستجابات الدولة الطرف لها	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة المشتكية قسراً إلى إيران أو أي بلد آخر تتعرض فيه لخطر جدي بالطرود أو بالإعادة إلى إيران.	في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أحررت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس طعون الأجانب كان قد نظر، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في طلب جديد للحصول على رخصة الإقامة تقدم به المشتكي. وقرر المجلس منح المشتكي رخصة إقامة دائمة بالسويد وإلغاء أمر الطرد. كما منح المجلس إين المشتكي رخصة إقامة دائمة هو الآخر.	لا حاجة إلى مزيد النظر في إطار إجراء المتابعة، ذلك أن الدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
رقم ٢٠٠٠/١٦١ حايريزي ديزمائل وآخرون ضد يوغوسلافيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	يوغوسلافيا	الفقرة ١ من المادة ١٦ والمادتان ١٢ و١٣ <sup>(٦)</sup>	لا شيء	تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق ملائم في الأحداث التي جرت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال ومد المشتكين بسبيل انتصاف، بما في ذلك	المتابعة جارية انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). وعلى إثر الدورة الثالثة والثلاثين، وفي حين رحبت اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تعويض للمشتكين عن	طلب معلومات مستوفاة عن التنفيذ

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ٢٠٠٠/١٦١ حايريزي ديزمايل وآخرون ضد يوغوسلافيا (تابع)					منحهم تعويضاً منصفاً وملائماً، وإبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من إجراءات استجابة للملاحظات.	الانتهاكات التي خلصت إليها، فهي ترى أنه لا بد من تذكير الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيق مناسب في وقائع القضية.	
رقم ٢٠٠٠/١٧١ دمتروف ضد صربيا والجبل الأسود	٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	لا ينطبق	الفقرة ١ من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤	لا ينطبق	تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق ملائم في الوقائع المزعومة من المشتكي والقيام، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، بإعلامها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات المتخذة استجابة للملاحظات.	لم تنقض بعد فترة التسعين يوماً	لا لزوم لاتخاذ أي إجراء
رقم ٢٠٠١/١٨٥ شادلي بن أحمد قروي ضد السويد	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	الجنسية التونسية والترحيل إلى تونس	٣	منحت تدابير مؤقتة واستجابات الدولة الطرف لها	لا شيء	لم يحصل أي نظير إضافي في إطار إجراء المتابعة. انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1) الذي جاء فيه أن المجلس ألغى، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أحكام الطرد فيما يتعلق بالمشتكي وأسرته. ومنح المشتكي وأفراد أسرته أيضاً رخص إقامة دائمة على أساس هذا القرار.	لا لزوم لأي نظير إضافي في إطار إجراء المتابعة، ذلك أن الدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
رقم ٢٠٠١/١٨٧ ضو بالقاسم ثابتي ضد تونس رقم ٢٠٠١/١٨٨ عماد عبللي ضد تونس رقم ٢٠٠١/١٨٩ لطيف بوعبدالله ضد تونس	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الجنسية التونسية	١٢ و١٣	لا شيء	تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق في ادعاءات المشتكين بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وإخبارها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من تدابير استجابة للملاحظات.	المتابعة جارية انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، طعنت الدولة الطرف في قرار اللجنة. وفي الدورة الثالثة والثلاثين طلبت اللجنة من المقرر الخاص مقابلة ممثل عن الدولة الطرف.	الترتيب لاجتماع مع الدولة الطرف

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ٢٠٠٢/١٩٥ برادة ضد فرنسا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	الجنسية جزائرية والترحيل إلى الجزائر	٣ و ٢٢	منحت تدابير مؤقتة لكن الدولة الطرف لم تستجب لها <sup>(٧)</sup>	عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢، من النظام الداخلي تود للجنة الحصول في غضون ٩٠ يوماً على معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة للملاحظات اللجنة، بما في ذلك تدابير التعويض عن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية وتحديد مكان وجوده الحالي وحالته الصحية، بالتشاور مع البلد (الذي هو أيضاً دولة طرف في الاتفاقية) الذي عاد إليه المشتكي.	لم تنقض بعد فترة التسعين يوماً	لا لزوم لاتخاذ أية إجراءات
رقم ٢٠٠٢/٢٠٧ دراغان ديمتريفيتش، ضد صربيا والجبل الأسود	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الجنسية صربية	الفقرة ١ من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤	لا شيء	تمت اللجنة الدولية الطرف على إجراء تحقيق مناسب في الوقائع التي يدعيها المشتكي.	انقضت فترة التسعين يوماً في شباط/فبراير ٢٠٠٥ ولم تقدم أية معلومات.	توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
رقم ٢٠٠٢/٢١٢ أورا غوريدي ضد إسبانيا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	لا ينطبق	٢ و ٤ و ١٤	لا شيء	عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي، تحت اللجنة الدولية الطرف على السهر في التطبيق العملي على أن يعاقب كما ينبغي الأفراد المسؤولين عن أعمال التعذيب، والسهر على التعويض الكامل للمشتكي وإخبار اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بجميع التدابير المتخذة استجابة للملاحظات اللجنة.	لم تنقض بعد فترة التسعين يوماً	لا لزوم لاتخاذ أي إجراء

الحالة	تاريخ الاعتماد	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مادة المعاهدة المنتهكة	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	سبيل الانتصاف	المتابعة	الإجراءات الإضافية
رقم ٢٠٠٣/٢٢٦ تارينا ضد السويد	٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	الجنسية بنغلاديشية والترحيل إلى بنغلاديش	٣	منحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها	نظراً لظروف الحالة الخاصة يعتبر ترحيل المشتكية وابتها بمثابة انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وترغب اللجنة في الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، عن التدابير المتخذة استجابة لملاحظاتها.	لم تنقض بعد فترة التسعين يوماً	لا لزوم لاتخاذ أي إجراء
رقم ٢٠٠٣/٢٣٣ عجيزة ضد السويد	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	الجنسية مصرية والترحيل إلى مصر	٣ و ٢ (انتهاكات موضوعية وإجرائية) و ٢(٨)	لا شيء	عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إخبارها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بما اتخذته من تدابير استجابة لملاحظات اللجنة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.	لم تنقض بعد فترة التسعين يوماً	لا لزوم لاتخاذ أي إجراء
رقم ٢٠٠٢/٢١٤ م.أ.ك. ضد ألمانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	الجنسية تركية والترحيل إلى تركيا	لا وجود لأي انتهاك	منحت تدابير مؤقتة واستجابت الدولة الطرف لها. ورفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلب الدولة الطرف سحب التدابير المؤقتة المطلوبة	رغم أن اللجنة خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للاتفاقية إلا أنها رحبت باستعداد الدولة الطرف لرصد حالة المشتكي على إثر عودته إلى تركيا، وطلبت من الدولة الطرف إبقائها على علم بتطورات الوضع.	في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن المشتكي كان قد وافق على مغادرة التراب الألماني عن طواعية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبأن حماميه قال، في رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إنه سيغادر ألمانيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي نفس المراسلة، وكذلك في مكالمة هاتفية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،	لا لزوم لاتخاذ أية إجراءات إضافية

الإجراءات الإضافية	المتابعة	سبيل الانتصاف	التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مادة المعاهدة المنتهكة	جنسية المشتكي وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تاريخ الاعتماد	الحالة
	قال محاميه إن المشتكي لا يرغب في أن تظل الدولة الطرف ترصده بتركيا وإنما سيتوجه إليها طالباً مساعدتها فقط في حالة إيقافه. ولهذا السبب لا ترى الدولة الطرف من الضروري بذل أية جهود إضافية لرصد الحالة في الوقت الحاضر.						رقم ٢٠٠٢/٢١٤ م.أ.ك. ضد ألمانيا (تابع)

## الحواشي

- (١) يعكس هذا التقرير المعلومات الواردة حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين.
- (٢) يظهر الرقم ٢٧٠ على قاعدة البيانات ولكن قضية ضد صربيا والجبل الأسود قد سجلت مرتين خطأً.
- (٣) بدون أي تعليق من اللجنة.
- (٤) ذكرت اللجنة ما يلي: "علاوة على ذلك فإن اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء كون الدولة الطرف لم تستجب لطلب اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي الامتناع عن طرد أو تسليم المشتكية في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في بلاغها، وبالتالي فإنها قصرت في الامتثال لروح الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف إذ صادقت على الاتفاقية وقبلت عن طواعية باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، فقد تعهدت بالتعاون بحسن نية في تطبيق الإجراءات. والامتثال للتدابير المؤقتة التي تدعو إليها اللجنة في الحالات التي ترى أنها معقولة أساساً لحماية الشخص المعني من الأذى الذي لا يعوض والذي يمكن بالإضافة إلى ذلك أن يُبطل النتيجة النهائية للإجراءات أمام اللجنة".
- (٥) س. ف. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩؛ ل. أ. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥؛ و. ر. ك. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢.
- (٦) فيما يتعلق بالمادة ١٤، أعلنت اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية لا تشير إلى المادة ١٤ من الاتفاقية ومع ذلك فإن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعني أن الدولة ليست ملزمة بمنح سبيل انتصاف ولا التعويض لضحية الفعل الذي ينتهك المادة ١٦ من الاتفاقية. والالتزامات الإيجابية التي تنبثق عن الجملة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية تشمل الالتزام بمنح سبيل انتصاف وتعويض لضحايا الفعل الذي ينتهك ذلك الحكم. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف قصرت في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بالتقصير في تمكين المشتكين من فرصة الحصول على سبيل انتصاف ومدهم بتعويض منصف ولائق.
- (٧) "تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إذ صادقت على الاتفاقية وقبلت عن طواعية باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ فقد تعهدت بالتعاون بحسن نية في تطبيق إجراء الشكاوى الفردية المنشأ بموجبها وإنفاذه إنفاذاً كاملاً. والإجراء الذي أقدمت عليه الدولة الطرف بطرد المشتكي رغم طلب اللجنة منح تدابير مؤقتة قد أبطل الممارسة الفعلية لحق التشكي الذي تنص عليه المادة ٢٢ وجعل قرار اللجنة النهائي بشأن الأسس الموضوعية لعدم الجدوى ولا طائل منه. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف إذ طردت المشتكي في الظروف التي طردته فيها فقد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية".
- (٨) (١) تلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة الطرف إذ أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، فقد تعهدت بمنح الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الحق في التذرع باختصاص اللجنة في مجال الشكاوى. وذلك الاختصاص يشمل سلطة إظهار التدابير المؤقتة، متى كان ذلك لازماً، لوقف الترحيل وعدم المساس بجوهر موضوع القضية في انتظار القرار النهائي. ولكي تكون ممارسة هذا الحق في التشكي ذات معنى، ولكي لا تكون وهمية، لا بد مع ذلك من إعطاء الشخص المعني فترة زمنية معقولة قبل تنفيذ قرار نهائي للتفكير في التوجه إلى اللجنة في إطار اختصاصها بموجب المادة ٢٢ والقيام بذلك فعلاً عند الاقتضاء. غير أنه في الحالة الراهنة تلاحظ اللجنة أن المشتكي قد أوقفته الدولة الطرف ورحلته فور اتخاذ الحكومة قرار طرده؛ فعلاً فإن الإخطار الرسمي بالقرار لم يسلم إلى محامي المشتكي إلا في اليوم التالي. ونتيجة لذلك تعذر على المشتكي التفكير في إمكانية التذرع بالمادة ٢٢، ناهيك عن التوجه إلى اللجنة. ونتيجة لذلك تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية باحترام الحق الفعلي لتقديم البلاغات الفردية المنصوص عليه في هذه المادة.
- (٢) وعلى اللجنة، بعد النظر في الأسس الموضوعية للشكاوى، أن تعالج مسألة تقصير الدولة الطرف في التعاون كلياً مع اللجنة في تسوية الشكاوى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إذ تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ والذي يمنح فرادى المشتكين الحق في التشكي إلى اللجنة متى زعموا انتهاك دولة طرف ما لما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية، إنما تتعهد بالتعاون كلياً مع اللجنة، من خلال الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ وفي النظام الداخلي للجنة. وبشكل خاص تطالب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ الدولة الطرف بمد اللجنة بكافة المعلومات ذات الصلة اللازمة لقيام اللجنة على النحو الملائم بتسوية الشكاوى المعروضة عليها. وتلاحظ اللجنة أن إجراءاتها مرنة بما فيه الكفاية وسلطاتها واسعة بما فيه الكفاية أيضاً لمنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية في قضية ما. وبالتالي فإن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بامتناعها عن كشف المعلومات ذات الصلة للجنة وأيضاً بعدم عرض مشاغلها على اللجنة من أجل قرار إجرائي ملائم.

## سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة

١٥٦- تعقد اللجنة، وفقاً للمادة ٢ من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة. وقد حددت اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، مواعدي انعقاد دوراتها العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهذه المواعيد هي كما يلي:

١٩-١ أيار/مايو ٢٠٠٦	الدورة السادسة والثلاثون
٢٥-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الدورة السابعة والثلاثون
٢٦-٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	الدورة الثامنة والثلاثون
٢٣-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الدورة التاسعة والثلاثون

١٥٧- أما مواعيد انعقاد اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة خلال فترة السنتين ذاتها فستكون كما يلي: ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، و٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٥٨- وطلبت اللجنة وقتاً إضافياً للاجتماعات، حسبما جاء في الفقرة ١٤ من التقرير A/59/44، وآثار ذلك على الميزانية البرنامجية واردة في المرفق التاسع لهذا التقرير.

## ثامناً - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

١٥٩- تقدم اللجنة، وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية في كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصادف الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في موعد مناسب من السنة التقويمية نفسها. وتبعاً لذلك نظرت اللجنة في جلستها ٦٦٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين واعتمدته بالإجماع.

## المرفق الأول

### الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup> أو الخلافة <sup>(ب)</sup>
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
أندورا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
آيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨ <sup>(١)</sup>
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

تاريخ التصديق أو الانضمام<sup>(أ)</sup>  
أو الخلافة<sup>(ب)</sup>

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام <sup>(أ)</sup> أو الخلافة <sup>(ب)</sup>
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(أ)</sup>
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ <sup>(أ)</sup>
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(أ)</sup>
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>
البوسنة والمهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يونيه ١٩٨٨
بييلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركمانيستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(أ)</sup>
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ <sup>(أ)</sup>
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(أ)</sup>
الجمهورية التشيكية		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ <sup>(أ)</sup>
الجمهورية العربية السورية		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>
جمهورية كوريا		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(ب)</sup>
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(أ)</sup>
جيبوتي		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ <sup>(أ)</sup>
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>

تاريخ التصديق أو الانضمام<sup>(أ)</sup>  
أو الخلافة<sup>(ب)</sup>

تاريخ التوقيع

الدولة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>		رومانيا
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ <sup>(أ)</sup>		زامبيا
١ آب/أغسطس ٢٠٠١ <sup>(أ)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	سان تومي وبرينسيبي
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(أ)</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	سانت فانسنت وجزر غرينادين
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>		سان مارينو
٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>		سري لانكا
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(أ)</sup>		السلفادور
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سلوفاكيا
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	سلوفينيا
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السنتغال
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	السودان
٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السويد
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سويسرا
١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ <sup>(ب)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سيراليون
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	سيشيل
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	شيلي
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>		صربيا والجبل الأسود
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	الصومال
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ <sup>(أ)</sup>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	الصين
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	طاجيكستان
١٩ أيار/مايو ١٩٨٨	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غابون
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غامبيا
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ <sup>(أ)</sup>	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	غانا
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غواتيمالا
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ <sup>(أ)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	غيانا
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	غينيا
٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	غينيا الاستوائية
١٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	غينيا - بيساو
١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ <sup>(أ)</sup>		فرنسا
		الفلبين
		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
		فنلندا
		قبرص
		قطر

تاريخ التصديق أو الانضمام<sup>(أ)</sup>  
أو الخلافة<sup>(ب)</sup>

تاريخ التوقيع

الدولة

٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>		قيرغيزستان
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨		كازاخستان
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ <sup>(أ)</sup>		الكامبيرون
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ <sup>(أ)</sup>		الكرسي الرسولي
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>		كرواتيا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>		كمبوديا
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	كندا
١٧ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	كوبا
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>		كوت ديفوار
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	كوستاريكا
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	كولومبيا
٨ آذار/مارس ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>		الكويت
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>		كينيا
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>		لاتفيا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ <sup>(أ)</sup>		لبنان
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	لكسمبرغ
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ <sup>(أ)</sup>		ليبيريا
١ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>		ليتوانيا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	ليختنشتاين
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ <sup>(أ)</sup>		ليسوتو
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(أ)</sup>		مالطة
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ <sup>(أ)</sup>		مالي
	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	مدغشقر
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ <sup>(أ)</sup>		مصر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	المغرب
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	المكسيك
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>		ملاوي
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>		المملكة العربية السعودية
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	الشمالية
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ <sup>(أ)</sup>		منغوليا
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ <sup>(أ)</sup>		موريتانيا
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ <sup>(أ)</sup>		موريشيوس
		موزامبيق

تاريخ التصديق أو الانضمام<sup>(أ)</sup>  
أو الخلافة<sup>(ب)</sup>

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>(أ)</sup>  
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(أ)</sup>  
٩ تموز/يوليه ١٩٨٦  
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧  
١٤ أيار/مايو ١٩٩١<sup>(أ)</sup>  
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨<sup>(أ)</sup>  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١  
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩  
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(أ)</sup>  
١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨  
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤  
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩<sup>(أ)</sup>  
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١<sup>(أ)</sup>  
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

تاريخ التوقيع

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١  
٤ شباط/فبراير ١٩٨٥  
١٤ آذار/مارس ١٩٨٥  
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨  
١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥  
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦  
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦  
٤ شباط/فبراير ١٩٨٥  
٤ شباط/فبراير ١٩٨٥  
١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨  
٤ شباط/فبراير ١٩٨٥

الدولة

موناكو  
ناميبيا  
ناورو  
النرويج  
النمسا  
نيبال  
النيجر  
نيجيريا  
نيكاراغوا  
نيوزيلندا  
الهند  
هندوراس  
هنغاريا  
هولندا  
الولايات المتحدة الأمريكية  
اليابان  
اليمن  
اليونان

(أ) انضمام (٧١ بلداً).

(ب) خلافة (٦ بلدان).

## المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥

إسرائيل

أفغانستان

بولندا

الجمهورية العربية السورية

الصين

غينيا الاستوائية

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

موريتانيا

## المرفق الثالث

### الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
أوكرانيا	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
ألمانيا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
آيرلندا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩
باراغواي	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بيرو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
شيلي	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
فنزويلا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
الكاميرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
كوستاريكا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

**الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥**

أوغندا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

**الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ (ب)**

أذربيجان	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
سيشيل	٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

(أ) أصدر ما مجموعه ٥١ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١.

(ب) أصدر ما مجموعه ٥٦ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢.

## المرفق الرابع

### أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>مدة العضوية تنتهي في</u> <u>٣١ كانون الأول/ديسمبر</u>
السيد جريل كامارا	السنغال	٢٠٠٧
السيد سيد قاسم المصري	مصر	٢٠٠٥
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
السيد كلوديو غروسمان	شيلي	٢٠٠٧
السيد فرناندو مارينيو	إسبانيا	٢٠٠٥
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	٢٠٠٧
السيد خوليو برادو فاييخو	إكوادور	٢٠٠٧
السيد أولي فيديل راسموسين	الدانمرك	٢٠٠٥
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
السيد كسويكسيان وانغ	الصين	٢٠٠٥

## المرفق الخامس

### المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (بحسب ترتيب النظر فيها)

#### ألف - الدورة الثالثة والثلاثون

التقرير	المقرر	المناوب
الأرجنتين: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.7)	السيد غروسمان	السيد برادو فاييخو
المملكة المتحدة: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/67/Add.2)	السيدة غاير	السيد مارينو مينانديز
اليونان: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/61/Add.1)	السيد راسموسين	السيد مينغيا

#### باء - الدورة الرابعة والثلاثون

كندا: التقريران الدوريان الرابع والخامس (CAT/C/55/Add.8) (CAT/C/81/Add.3)	السيد مافروماتيس	السيدة غاير
سويسرا: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.9)	السيد غروسمان	السيد المصري
فنلندا: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/67/Add.1)	السيد المصري	السيد مينغيا
ألبانيا: التقرير الأولي (CAT/C/28/Add.6)	السيد ياكوفليف	السيد راسموسين
أوغندا: التقرير الأولي (CAT/C/5/Add.32)	السيد مافروماتيس	السيد كامارا
البحرين: التقرير الأولي (CAT/C/47/Add.4)	السيدة غاير	السيد ياكوفليف

## المرفق السادس

### طلب تمديد الوقت المخصص لاجتماعات لجنة مناهضة التعذيب، الوارد في الفقرة ١٤ من التقرير A/59/44

### الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب

- ١- تطلب لجنة مناهضة التعذيب إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في السنة اعتباراً من دورتها السابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).
- ٢- والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها تتصل بما يلي: الباب ٢٤: حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، والمؤتمرات والخدمات؛ البرنامج الفرعي ٢.
- ٣- ورُصدت الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للسفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة العشرة لحضور دورتيها العاديتين السنويتين بجنيف، الأولى لمدة ١٥ يوماً والثانية لمدة ١٠ أيام، وتسبق كل واحدة منهما اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام، فضلاً عن تقديم خدمات المؤتمرات للجنة وللفريق العامل لما قبل الدورة.
- ٤- وإذا وافقت الجمعية العامة على طلب اللجنة سيحتاج الأمر إلى رصد اعتمادات لما مجموعه ١٠ اجتماعات إضافية (اعتباراً من عام ٢٠٠٦). وستتطلب الاجتماعات الإضافية للجنة توفير خدمات ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الست. وستوفر المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة الإضافية العشرة. وستتطلب التمديد المقترح بإضافة أسبوع ٥٠ صفحة إضافية من وثائق الدورة و ٣٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، باللغات الست.
- ٥- وإذا قبلت الجمعية العامة بطلب لجنة مناهضة التعذيب، سيحتاج الأمر إلى موارد إضافية تقدر بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكاليف البدل اليومي لأعضاء اللجنة فيما يتصل بتمديد دورة اللجنة لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في إطار الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، تقدر التكاليف الإضافية لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٤٨٦ ٦٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من عام ٢٠٠٦ في إطار الباب ٢؛ وبمبلغ ٢ ٥٢٠ دولاراً في إطار الباب ٢٩ هـ.
- ٦- ويرد في الجدول أدناه سرد الاحتياجات أعلاه المتعلقة بالاجتماعات الإضافية للجنة والفريق العامل لما قبل الدورة:

#### الاحتياجات المتعلقة بالاجتماعات الإضافية للجنة والفريق العامل لما قبل الدورة

٢٠٠٦ بالدولار	
أولاً -	الباب ٢٤: حقوق الإنسان السفر، والبدل اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول
٢٥ ٠٠٠	الباب ٢: شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
٦٩٧ ٤٨٦	خدمة الاجتماعات، والترجمة الشفوية والوثائق
٢ ٥٢٠	الباب ٢٩: مكتب خدمات الدعم المشتركة
٧٢٥ ٠٠٠	خدمات الدعم المجموع الكلي

## المرفق السابع

### المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب تقديمها بموجب المادة ١٩

- ١- بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير لإعمال تعهداتها بموجب الاتفاقية. وينبغي تقديم التقرير الأولي في غضون سنة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف وكل أربع سنوات بعد ذلك ما لم تطلب اللجنة تقارير أخرى.
- ٢- وبغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٩، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية العامة التالية بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية. وتُنسخ هذه المبادئ التوجيهية النص السابق الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الثانية والثمانين (الدورة السادسة) التي عقدتها في نيسان/أبريل ١٩٩١.

### الجزء الأول - معلومات عامة

#### ألف - مقدمة

- ٣- في الجزء التمهيدي للتقرير، ينبغي إدراج إحالات مرجعية إلى الوثيقة الأساسية المفصلة بشأن المعلومات ذات الطابع العام من قبيل الهيكل السياسي العام والإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان وما إلى ذلك. ولا داعي لتكرار تلك المعلومات في التقرير الأولي.
- ٤- ويجب إدراج المعلومات المتعلقة بإعداد التقرير في هذا الفرع. وترى اللجنة أن عملية صياغة التقارير قد تفيد من إجراء مشاورات موسعة. وترحب بالتالي بالمعلومات المتعلقة بأي مشاورات من ذلك القبيل قد تكون جرت داخل الحكومة ومع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى.

### باء - الإطار القانوني العام الذي يحظر بموجبه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ٥- تتوقع اللجنة أن تتلقى في هذا الفرع معلومات محددة عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب لم تتناولها الوثيقة الأساسية وتعلق على وجه الخصوص بما يلي:
  - إشارة مقتضية إلى الأحكام الدستورية والجنائية والإدارية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
  - المعاهدات الدولية التي تعالج التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها الدولة صاحبة التقرير؛

- وضع اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني المحلي، أي فيما يتعلق بالدستور والتشريعات العادية؛
- الكيفية التي تكفل بها القوانين المحلية منع إمكانية تعليق الحظر المفروض على أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- مدى جواز الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم أو السلطات الإدارية، وما إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بإنفاذها بشكل مباشر، وما إذا كان من اللازم ترجمتها إلى قوانين محلية أو أنظمة إدارية لكي يتسنى للسلطات المعنية إنفاذها. ومتى كانت هذه المسألة شرطاً ضرورياً تعين على التقرير تقديم معلومات عن القانون التشريعي الذي يدمج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني المحلي؛
- الهيئات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الهيئات المختصة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها أو ولايتها المسائل التي تتناولها الاتفاقية، مثل المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحاكم العادية والعسكرية والمدعين العامين والهيئات التأديبية والسلطات الإدارية المكلفة بالشرطة وإدارة السجون والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وما إلى ذلك. يرجى تقديم نظرة عامة عن التنفيذ العملي للاتفاقية على الصعيد الاتحادية والمركزية والإقليمية والمحلية للدولة والإشارة إلى أي عوامل وصعوبات قد تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدولة صاحبة التقرير. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات محددة عن تنفيذ الاتفاقية في مثل تلك الظروف. ومن المستحسن تقديم الوثائق ذات الصلة التي تجمعها السلطات أو المؤسسات المستقلة أو العامة الأخرى.

## ثانياً - معلومات عن كل مادة من المواد الموضوعية للاتفاقية

- ٦- كقاعدة عامة، ينبغي أن يتضمن التقرير المعلومات التالية فيما يتعلق بكل مادة:
- التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تجعل أحكام الاتفاقية سارية المفعول؛
  - حالات وأوضاع ملموسة تم فيها إنفاذ التدابير التي تجعل أحكام الاتفاقية سارية المفعول، بما في ذلك أي بيانات إحصائية ذات صلة؛
  - حالات أو أوضاع تم فيها انتهاك الاتفاقية وأسباب ذلك الانتهاك والتدابير المتخذة لتصحيح الوضع. ويهم اللجنة أن تتكون لديها صورة واضحة ليس عن الوضع القانوني فحسب، بل عن واقع الأمور أيضاً.

### المادة ١

- ٧- تتضمن هذه المادة تعريف التعذيب لأغراض الاتفاقية. وينبغي أن يشمل التقرير بموجب هذا الحكم على ما يلي:
- معلومات عن تعريف التعذيب في القانون المحلي، بما في ذلك توضيح ما إذا كان ذلك التعريف يتطابق تطابقاً تاماً مع التعريف الوارد في الاتفاقية؛

- معلومات عن الأحكام الجنائية أو التشريعية التي تغطي جميع حالات التعذيب في حال عدم وجود تعريف للتعذيب في القانون المحلي مطابق للاتفاقية؛
- معلومات عن أي صكوك دولية أو تشريعات وطنية تتضمن أو قد تتضمن أحكاماً أوسع نطاقاً من حيث تطبيقها.

### الفقرة ١ من المادة ٢

- ٨- يُلزم هذا الحكم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب. وينبغي أن يتضمن التقرير ما يلي:
- معلومات وثيقة الصلة بما أُتخذ من تدابير فعالة لمنع جميع أعمال التعذيب، وذلك فيما يتعلق بجملة أمور من بينها: مدة الاحتجاز التحفظي في مخافر الشرطة؛ والحبس في معزل عن العالم الخارجي؛ والقواعد التي تحكم حقوق الموقوفين في توكيل محام واحتياز فحص طبي والاتصال بأسرهم وما إلى ذلك؛ وقوانين الطوارئ أو مكافحة الإرهاب التي قد تقيّد الضمانات المكفولة للمحتجز.
  - ٩- وترحب اللجنة بإجراء الدولة صاحبة التقرير تقييماً لفعالية التدابير المتخذة لمنع ممارسة التعذيب، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة تقديم المسؤولين عن ممارسته إلى العدالة.

### الفقرة ٢ من المادة ٢

- ١٠- ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير الفعالة المتخذة لكفالة عدم التذرع بالظروف الاستثنائية، وبخاصة:
- ما إذا كانت هناك تدابير قانونية وإدارية تكفل أن الحق في عدم التعرض للتعذيب لا يتم تعليقه خلال حالة حرب أو التهديد بشن حرب أو اضطراب سياسي داخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ.

### الفقرة ٣ من المادة ٢

- ١١- ينبغي أن يشير التقرير إلى:
- ما إذا كانت هناك تشريعات وأحكام تتعلق بحظر الاحتجاج بالأوامر العليا، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن السلطات العسكرية، كمبرر لممارسة التعذيب؛ ويجب، إن كانت موجودة، تقديم معلومات عن تطبيقها العملي؛
  - ما إذا كانت هناك أي ظروف يحق فيها قانوناً لمرؤوس معارضة أمر بممارسة أعمال التعذيب، وإجراءات التظلم المتاحة له ومعلومات عن أي حالات من ذلك القبيل قد تكون حدثت؛
  - ما إذا كان لموقف السلطات العمومية من اعتبار مبدأ "وجوب الطاعة" عنصراً دفاعياً في القانون الجنائي أي أثر على التنفيذ الفعال لهذا الحظر.

### المادة ٣

١٢ - تحظر هذه المادة طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:

- التشريعات المحلية المتعلقة بهذا الحظر؛
- ما إذا كان للتشريعات والممارسات التي قد تكون الدولة اعتمدها بشأن الإرهاب أو حالات الطوارئ أو الأمن الوطني أو أمور أخرى أي أثر على التنفيذ الفعال لهذا الحظر؛
- الهيئة التي تفصل في أمر تسليم شخص أو طرده أو ترحيله أو إبعاده والمعايير التي تستند إليها؛
- ما إذا كان بالإمكان إعادة البت في قرار صدر بشأن هذا الموضوع والهيئة التي يُلجأ إليها إذا كان الأمر كذلك والإجراءات المتبعة وما إذا كانت تلك الإجراءات تؤدي إلى تعليق تنفيذ القرار؛
- القرارات المتخذة بشأن حالات لها صلة بالمادة ٣ والمعايير المعتمدة في اتخاذ تلك القرارات، والمعلومات التي استندت إليها تلك القرارات ومصدرها؛
- نوع التدريب الذي يتلقاه المسؤولون الذين يعالجون أمور طرد الأجانب أو إعادتهم أو تسليمهم.

### المادة ٤

١٣ - إن التزامات الإبلاغ التي تفرضها هذه المادة تفيد ضمناً أن على كل دولة أن تسن تشريعات تجرم التعذيب بعبارات تطابق التعريف الوارد في المادة ١. وقد دأبت اللجنة على الإعراب عن رأي مؤداه أن جريمة التعذيب تختلف نوعياً عن مختلف أشكال القتل والاعتداء المألوفة وأنه ينبغي بالتالي أن يكون لها تعريف خاص بها كجريمة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:

- الأحكام الجنائية المدنية والعسكرية المتعلقة بهذه الجرائم وما يتصل بها من عقوبات؛
- ما إذا كانت قوانين التقادم تنطبق على هذا النوع من الجرائم؛
- عدد وطبيعة القضايا التي طُبِّقت فيها تلك الأحكام القانونية وما انتهت إليه تلك القضايا، وبخاصة العقوبات المفروضة عقب الإدانة ودواعي الحكم بالبراءة؛
- أمثلة على ما صدر من الأحكام التي لها صلة بتنفيذ المادة ٤؛
- التشريعات القائمة فيما يتعلق بالتدابير التأديبية التي تُتخذ أثناء التحقيق في حالة تعذيب مزعومة في حق موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن ممارسة التعذيب (التوقيف عن العمل على سبيل المثال)؛
- معلومات عن الكيفية التي تأخذ بها العقوبات المنصوص عليها بعين الاعتبار جسامة جريمة التعذيب.

## المادة ٥

١٤- تعالج المادة ٥ واجب الدول الأطراف القانوني بجعل ولاية قضائها سارية على الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٤. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:

- التدابير المتخذة لجعل ولاية القضاء سارية في الحالات التي تتناولها الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١. ويجب أيضاً إدراج أمثلة من الحالات التي تم فيها تطبيق الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)؛
- التدابير المتخذة لإرساء ولاية القضاء في الحالات التي يوجد فيها الجاني المزعوم على أراضي الدولة صاحبة التقرير ولا تسلمه إلى دولة تسري ولاية قضائها على الجريمة التي يتعلق بها الأمر. وينبغي تقديم أمثلة على الحالات التي (أ) ووفّق فيها على التسليم والتي (ب) رُفِضَ فيها.

## المادة ٦

١٥- تعالج المادة ٦ مسألة ممارسة الدولة الطرف لولايتها القضائية، وبخاصة القضايا المتعلقة بالتحقيق مع شخص يوجد على أراضيها ادّعى أنه ارتكب أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٤. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات عن:

- أحكام القانون المحلي التي تتعلق على وجه الخصوص بوضع ذلك الشخص رهن الاحتجاز أو غير ذلك من التدابير التي تكفل عدم فراره؛ وحقه في المساعدة القنصلية؛ والتزام الدولة صاحبة التقرير بإخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها أيضاً الولاية على ذلك الشخص بأنه موجود رهن الاحتجاز؛ وظروف الاحتجاز وما إذا كانت الدولة الطرف تنوي ممارسة ولايتها القضائية؛
- السلطات المكلفة بتنفيذ مختلف جوانب المادة ٦؛
- أي حالات تم فيها تطبيق الأحكام المحلية المشار إليها أعلاه.

## المادة ٧

١٦- تنص هذه المادة على التزام الدولة الطرف، ما لم تسلم الجاني المزعوم، بالشروع في إجراءات ملاحقته قضائياً على ما قام به من أعمال التعذيب إذا كان لقضائها الولاية في الأمر. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات عن:

- التدابير التي تكفل حسن معاملة الجاني المزعوم أثناء جميع مراحل الإجراءات، ويشمل ذلك حقه في الحصول على الاستشارة القانونية وحقه في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وحقه في التمتع بالمساواة أمام المحاكم وما إلى ذلك؛
- التدابير التي تكفل التطبيق المتساوي لمعايير الإثبات المطلوبة للملاحقة القضائية والإدانة في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم أجنبياً اقترف أعمال التعذيب في الخارج؛
- أمثلة على التنفيذ العملي للتدابير المشار إليها أعلاه.

## المادة ٨

١٧- بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف باعتبار التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، وذلك لتيسير تسليم من يُشتبه بأنهم مارسوا التعذيب و/أو اقترفوا ما له صلة بذلك من الجرائم المتمثلة في محاولة ممارسته والتواطؤ والمشاركة فيه. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:

- ما إذا كانت الدولة صاحبة التقرير تعتبر التعذيب والجرائم ذات الصلة به جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؛
- ما إذا كانت الدولة صاحبة التقرير تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة؛
- ما إذا كانت الدولة صاحبة التقرير تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها أعلاه؛
- معاهدات التسليم المبرمة بين الدولة صاحبة التقرير ودول أخرى أطراف في الاتفاقية التي تنص على اعتبار التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها؛
- الحالات التي وافقت فيها الدولة صاحبة التقرير على تسليم أشخاص ادّعى أنهم ارتكبوا أي جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه.

## المادة ٩

١٨- بمقتضى هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف بتقديم المساعدة القضائية بعضها إلى بعض في جميع مسائل الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة التعذيب وما له صلة بها من الجرائم المتمثلة في محاولة ممارسة التعذيب والتواطؤ والمشاركة فيه. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات عن:

- الأحكام القانونية، بما في ذلك المعاهدات، المتعلقة بالتعاون القضائي التي تسري على الجرائم المشار إليها أعلاه؛
- الحالات التي وقعت فيها جريمة تعذيب وطلبت فيها الدولة مقدمة التقرير المساعدة أو طُلبت منها، بما في ذلك ذكر ما انتهى إليه الطلب.

## المادة ١٠

١٩- بمقتضى هذه المادة والمادة ١٦ التي لها صلة بها، يتعين على الدول، ضمن جملة أمور، تدريب الموظفين العاملين في قطاعي الطب وإنفاذ القوانين ومسؤولي القضاء وغيرهم ممن لهم دخل باحتجاز أو استجواب أو معاملة الأشخاص الذين وضعت عليهم الدولة أو أجهزتها الرسمية يدها بسبب مسائل لها صلة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:

- برامج التدريب في المجال المذكور أعلاه للأشخاص المكلفين بمختلف المهام الوارد ذكرها في المادة ١٠ من الاتفاقية؛

- معلومات عن تدريب الموظفين الطبيين الذين يفحصون المحتجزين أو طالبي اللجوء بغرض كشف أمارات التعذيب الجسدية والنفسية وتدريب الموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين؛
- طبيعة ووتيرة التلقين والتدريب؛
- معلومات عن أي تدريب يكفل المعاملة اللائقة والمتسمة بالاحترام للنساء والأحداث والمجموعات العرقية أو الدينية أو غيرها من المجموعات المختلفة، ولا سيما ما يتعلق بأشكال التعذيب التي تمس هذه الفئات أكثر من غيرها؛
- فعالية مختلف البرامج.

## المادة ١١

- ٢٠- بمقتضى هذه المادة والمادة ١٦ التي لها صلة بها، يتعين على الدول أن تبقي قيد الاستعراض القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة باستجواب الأشخاص وكذلك ترتيبات احتجاز ومعاملة الخاضعين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن وذلك بغرض منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:
- القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمعاملة المحرومين من حريتهم؛
  - معلومات عن التدابير التي توجب العمل فوراً على إخطار المحامين والأطباء وأفراد الأسر وتيسير الاتصال بهم، وفي حالة الرعايا الأجانب، إخطار قنصليات بلدانهم؛
  - درجة انعكاس القواعد والمبادئ التالية في قانون الدولة المحلي وممارستها: القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
  - أي هيئات أو آليات مستقلة أنشئت لتفتيش السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز ورصد جميع أشكال العنف الممارس في حق الرجال والنساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي الذي يتعرض له الرجال والنساء على حد سواء وجميع أشكال العنف الذي يمارسه السجناء بعضهم ضد بعض، ويشمل ذلك الإذن بالرصد الدولي أو بالتفتيش للمنظمات غير الحكومية؛
  - معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة الاعتراف الرسمي بوجود جميع تلك الأماكن وعدم السماح بتاتا بالحبس في معزل عن العالم الخارجي؛

- آليات مراقبة سلوك موظفي إنفاذ القوانين المكلفين باستجواب الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز والسجن وبالتحفظ عليهم ونتائج عمليات المراقبة تلك، إلى جانب أي إجراءات لتصنيف الموظفين أو إعادة تصنيفهم؛
- معلومات عن أي ضمانات لحماية الأفراد الأكثر تعرضا للخطر.

## المادة ١٢

٢١- بمقتضى هذه المادة والمادة ١٦ التي لها صلة بها، يجب على الدولة أن تكفل قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق فوري ونزيه عندما يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكِب في الأراضي الخاضعة لولايتها. وينبغي أن يحدد التقرير:

- السلطات التي لها صلاحية فتح التحقيق وإنجازه، على الصعيدين الجنائي والتأديبي؛
- الإجراءات السارية المفعول، بما في ذلك إمكانية إجراء فحوص طبية فورية والاستفادة من خبرات الطب الشرعي؛
- ما إذا كان الجاني المزعوم يوقّف عن العمل أثناء إجراء التحقيق و/أو يُمنع من مواصلة الاتصال بالضحية المزعومة؛
- معلومات عن نتائج حالات الملاحقة القضائية والمعاقبة.

## المادة ١٣

٢٢- بمقتضى هذه المادة والمادة ١٦ التي لها صلة بها، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل حق أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أن يقدم شكوى وأن يُجرى تحقيق فوري ونزيه في قضيته وأن تضمن حماية المشتكي والشهود من سوء المعاملة أو التخويف. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:

- سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- سبل الانتصاف المتاحة للمشتكي في حال رفضت السلطات المختصة التحقيق في قضيته؛
- آليات حماية المشتكين والشهود من أي نوع من أنواع التخويف أو سوء المعاملة؛
- بيانات إحصائية مصنفة حسب جملة أمور من بينها نوع الجنس والسن والجريمة والموقع الجغرافي بشأن عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدمة إلى السلطات المحلية ونتائج التحقيقات. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى الدوائر التي ينتمي إليها المتهمون بممارسة التعذيب و/أو غيره من أشكال المعاملة السيئة؛

- معلومات عن وجود سبل انتصاف قضائية مستقلة ونزيهة في متناول أي مشتك، بما في ذلك معلومات عن أي حواجز تمييزية تحول دون مساواة جميع الأشخاص أمام القانون، وأي قواعد أو ممارسات تمنع مضايقة الضحايا أو نبش جراحهم؛
- معلومات عن أي موظفين في مؤسسات قوات الشرطة ومكاتب المدعين العامين أو المكاتب الأخرى ذات الصلة تلقوا تدريباً خاصاً في مجال معالجة حالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف التي يزعم ارتكابها ضد النساء والأقليات العرقية أو الدينية أو غيرها من الأقليات؛
- معلومات عن فعالية أي تدابير من ذلك القبيل.

#### المادة ١٤

- ٢٣- تعالج هذه المادة حق ضحايا التعذيب في جبر ما لحق بهم من الضرر وفي التعويض العادل والملائم وفي رد الاعتبار. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:
- الإجراءات القائمة التي تتيح الحصول على التعويض لضحايا التعذيب ولأسرهم وما إذا كانت هذه الإجراءات مقننة أو ذات طابع رسمي من أي نوع؛
  - ما إذا كانت الدولة مسؤولة قانوناً عن سلوك الجناة وملزمة، بالتالي، بتعويض الضحايا؛
  - بيانات إحصائية أو، على الأقل، أمثلة على قرارات اتخذتها السلطات المختصة تأمر فيها بالتعويض والإشارة إلى ما إذا تم تنفيذ قرارات من ذلك القبيل، بما في ذلك أي معلومات عن طبيعة التعذيب الذي تعرض له الضحية وعن حالته وهويته ومبلغ التعويض أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر التي وُقِّرت له؛
  - برامج إعادة التأهيل التي يوفرها البلد لضحايا التعذيب؛
  - معلومات عن أي تدابير عدا التعويض لرد الاعتبار للضحية ولضمان حقه في الأمن ووقاية صحته ومنع تكرار ما حدث له والمساعدة في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

#### المادة ١٥

- ٢٤- بموجب هذه المادة، يتعين على الدولة أن تكفل ألا تُستخدم الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب كأدلة إثبات في أي إجراءات سوى تلك التي يلاحق فيها قضائياً شخص متهم بممارسة التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:
- الأحكام القانونية المتعلقة بحظر استخدام قول انتزَع تحت التعذيب كعنصر إثبات؛
  - أمثلة على حالات طُبِّقت فيها هذه الأحكام؛
  - معلومات عن مقبولية أدلة الإثبات الفرعية، هذا إذا كان معمولاً بها في النظام القانوني للدولة الطرف.

## المادة ١٦

٢٥- تفرض هذه المادة على الدول الالتزام بحظر الأفعال التي تنطوي على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن:

- مدى حظر الدولة الطرف للأفعال التي تنطوي على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومعلومات عما إذا كان القانون المحلي يعرّف هذه الأفعال أو يتناولها بشكل آخر؛
- التدابير التي قد تكون الدولة الطرف اتخذتها لمنع مثل هذه الأفعال؛
- ظروف العيش في مخافر الشرطة والسجون، بما في ذلك ظروف عيش النساء والقُصّر، وكذلك ما إذا كانوا مفصولين عن بقية التزلاء من الذكور البالغين. وينبغي، على وجه الخصوص، تناول المسائل المتعلقة بالاحتفاظ وأعمال العنف بين السجناء والإجراءات التأديبية التي تُتخذ في حق التزلاء والظروف الطبية والصحية والأمراض الأكثر انتشاراً في السجون وعلاجها وتوافر الطعام وظروف احتجاز القُصّر.

## المرفق الثامن

### القرارات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية

البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩

المقدم من: إنريكة فالكون ريوس (يمثله محام، هو السيد إيستيفاني ستيوارت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٦ أيار/مايو ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد احتتمت نظرها في الشكوى رقم ١٣٣/١٩٩٩ المقدمة من السيد إنريكة فالكون ريوس بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد إنريكة فالكون ريوس، مواطن مكسيكي مولود في عام ١٩٧٨. وغداة وصوله إلى كندا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، طلب منحه صفة اللاجئ. وحيث قوبل طلبه هذا بالرفض فهو يؤكد أن إبعاده إلى المكسيك من شأنه أن يشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من الاتفاقية وأن الجلسة التي جرى فيها النظر في طلبه هذا تمت بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. وهو ممثل بمحام.

٢-١ وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، استرعت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى الشكوى في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي الوقت نفسه تصرفت اللجنة بمقتضى المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي فطلبت من الدولة الطرف ألا تبعد صاحب الشكوى إلى المكسيك طالما ظلّ النظر في شكواه قائماً.

## الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ كان صاحب الشكوى يسكن ويعمل في مزرعة عمه، وهو أخ لأبيه من الأم وقد كان عسكرياً في ولاية شيباس وكان قد اشترى هذه المزرعة في شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد تخلى العام عن الخدمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ دون أن يخطر أسرته، وقد وجهت إليه تهمة إقامة روابط مع الجيش الزاباتسي للتحرير الوطني وأنه خان الوطن.

٢-٢ وبجسب رواية السيد فالكون ريوس، اقتاد عسكريون، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، صاحب الشكوى وأسرته إلى مخيم عسكري لاستجوابه بغرض محدد هو معرفة مكان وجود عمه. وقد أفرج عنه وعن أسرته في الساعة السابعة ولكن وُجّه إليهم مع ذلك أمر عدم مغادرة محل سكنهم. ويوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ عاد الجيش وقام الجنود بكسر باب المنزل ونوافذه واقتادوا ثانية من كان فيه إلى مخيم عسكري من أجل الاستجواب مجدداً. لكنه وأسرته تعرضوا هذه المرة للمعاملة الشرسة وتم اغتصاب أم صاحب الشكوى وأخته. عمراًى منه ومن والده. ثم قاموا بتعذيب الأب وضربوه في منطقة الصدغ مستعينين في ذلك بمسدس إلى أن فقد الأب الوعي. أما صاحب الشكوى فقد غلّت يده إلى ظهره وسُدّدت له ضربات في جهة البطن وغطي وجهه بغطاء حاجب لكي يخلقوا لديه الإحساس بالاختناق. وقد واصلوا استنطاقه لمعرفة المكان الذي يختفي فيه عمه؛ وحيث لم تكن تسعه الإجابة فإنهم جردوه من ملابسه وأصابوه بجروح باستخدام سلاح أبيض في منطقة الجهاز التناسلي وقد ربطوا خصيتيه بحبل وكانوا يشدون على ذلك الحبل كلما استنطقوه. وأخيراً فإنهم عمدوا إلى غمس وجهه في إناء امتلأ روثاً لعلهم ينتزعون منه ما يسعون للحصول عليه من معلومات.

٣-٢ ويفيد صاحب الشكوى أنه وُضع، فور وصوله هو وأسرته، تحت الرقابة العسكرية. وفي يوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ عاد العسكريون وتم نقل صاحب الشكوى وأبيه وأمه وكذلك أخته الكبرى إلى مخيمات عسكرية مختلفة. وتُركت أخته الصغرى إحداهما في السادسة والأخرى في التاسعة وحيدتين في البيت. وكانت تلك آخر مرة يرى فيها صاحب الشكوى أسرته. وقد قام العسكريون بتعذيبه من جديد وغطوا رأسه بكيس وأشبعوه ضرباً وشمل الضرب الرأس مما تسبب له في مشاكل رؤية. وقاموا بكَيْه في الذراع لإجباره على التوقيع على وثائق تثبت ما له من روابط بالجيش الزاباتسي. وقد اضطر صاحب الشكوى في نهاية الأمر إلى التوقيع على هذه الوثائق حين بدأ العسكريون بكَيْه في الوجه. وقاموا بعد ذلك بأخذ صورة له وأخذت بصماته وأحضرت له بطاقة كاذبة بشأن العضوية في الجيش الزاباتسي.

٤-٢ ويؤكد صاحب الشكوى بأنه فقد الوعي بعد أن شرب كوب ماء يحتوي على مادة لا يعرفها. وعندما أفاق وجد نفسه طليقاً في مكان لا يعرفه. وأكد أنه كان في منطقة تشهد نزاعاً مسلحاً.

٥-٢ وعلى إثر هذه الأحداث، قرر صاحب الشكوى مغادرة بلده في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد وصل إلى كندا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وبادر بطلب اللجوء.

٦-٢ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت شعبة وضع اللاجئ التابعة للجنة الهجرة واللاجئ بأن صاحب الشكوى ليس لاجئاً بالمعنى المقصود في الاتفاقية على نحو ما يعنيه هذا المصطلح في قانون الهجرة، نظراً لأن روايته لم تكن جديرة بالتصديق. وقد عيب عليه أساساً طابع عدم مصداقية الظروف التي تكتنف تخلي عمه عن الخدمة

وكذلك تدليس بطاقة العضوية في الجيش الزياتستي حيث لم يكن هناك أي دليل على أن هذه المجموعة تسلم بطاقات للأعضاء فيها. وفي يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ تقدم صاحب الشكوى بطلب المراجعة القضائية للقرار الذي اتخذته لجنة المهجرة ووضع اللاجئ. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رفضت المحكمة الاتحادية في كندا (درجة أولى) هذا الطلب بداعي أن صاحب الشكوى لم يتمكن من إثبات وجود خطأ يبرر تدخل المحكمة.

## الشكوى

٣-١ يذهب صاحب الشكوى إلى أن حقوقه تضررت بشكل جسيم في المكسيك وأنه في حال رجوعه إلى هذا البلد فإنه سيعذب من جديد وربما يعدم من قبل الجيش المكسيكي.

٣-٢ وإسناداً لما يدعيه من انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية يعرض المشتكي بالأساس شهادة طبية تخلص إلى أن "العلامات التي على الجسم والتي كشف عنها المريض علامات تنم عن تعرض صاحبها لما يدعيه من ضروب التعذيب" كما يعرض تقريراً عن الحالة النفسانية يبين أن صاحب الشكوى "تعرض لرضوض وللإلتهام بسبب التعذيب الذي عذبه وما ترتب على ذلك من الآثار" وأنه "بدون السند الفعال الذي يمثله الحصول على صفة اللاجئ" يخشى من أن "يعمد إلى تنفيذ ما تخالجه من أفكار انتحارية".

٣-٣ أما فيما يخص الحالة الراهنة في المكسيك، يلاحظ صاحب الشكوى أن العسكريين وأفراد الشرطة الذين يرتكبون جرائم بحق السكان يتمتعون بالإفلات من العقاب. وإسناداً لهذه التأكيدات يشير بالذات إلى تقرير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٧ والذي يلاحظ فيه الاتحاد أن "الاعتقالات غير القانونية وحالات الاختطاف والاختفاء والإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب والإجراءات القضائية التي تتخذ دون أي ضمان باحترام حقوق الأفراد هي، من ناحية، نتيجة لإسناد سلطات إلى الجيش ما انفكت تتعاضد في ميادين لها صلة بالأمن العام ولبروز مجموعات شبه عسكرية يسمح لها بالوجود إن لم نقل يشجع على وجودها ونتيجة من ناحية أخرى لعجز السلطة القضائية عن ضمان وحفظ حقوق الضحايا والأشخاص المتهمين"، ويضيف الاتحاد أن "عملية العسكرية واضحة وهي تفضي إلى انتهاكات خطيرة جداً لحقوق الإنسان".

٣-٤ وفي الملاحظات التي أبداها صاحب الشكوى بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ يؤكد أن المحكمة الاتحادية لم تطبق المعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة. وهو يزعم أن قضيته التي لم تنظر فيها محكمة محايدة ومستقلة ترتب عليها حرمانه من الإجراءات المنصفة. وعدم شرعية الإجراءات التي اتبعت في حالته لا يمكن إلا أن تفضي إلى رفض منحه صفة اللاجئ.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والمضمون

٤-١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد انقضاء ثلاث سنوات من قيام اللجنة بإحالة الشكوى إلى الدولة الطرف قامت هذه الأخيرة بإبداء ملاحظاتها حول مقبولية الشكوى ومضمونها.

٤-٢ وتذهب الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. فهو لم يقدم طلب الإذن بالمراجعة القضائية من جانب المحكمة الاتحادية في كندا فيما يخص رفض الإعفاء الوزاري لأسباب إنسانية. بيد أنه لو كان يقدر أن القرار ينطوي على خطأ في فهم القانون أو خطأ مادي لكان بإمكانه أن يطالب المحكمة

الاتحادية بأن تعيد النظر فيه وهذا أمر لم يفعله صاحب الشكوى. ولم يثبت أن الطعن المتمثل في طلب للمراجعة القضائية لرفض الإعفاء الوزاري يمكن اعتباره داخلياً في إطار الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية (إذا كان آجال الإجراءات تطاولت بشكل غير معقول وإذا كان من غير المحتمل أن ينال صاحب الشكوى ما يطلب به).

٣-٤ وترى الدولة الطرف أن هذه المراجعة القضائية كان من شأنها أن تفي بمطلب صاحب الشكوى. فإذا ما تم القبول بطلب المراجعة القضائية تقوم المحكمة الاتحادية بإحالة الملف إلى الجهة التي اتخذت القرار الأصلي أو إلى جهة أخرى لكي تعيد النظر في المسألة وتصدر بشأنها قراراً جديداً. وهذا الطعن كان يمكن القيام به دون التسبب في تأخر لا داعي له. والمحكمة الاتحادية تتمتع أيضاً باختصاص الأمر بتعليق إجراء الطرد طالما أن هناك مطلباً بالمراجعة القضائية قيد النظر. ويتوجب على طالب المراجعة عندئذ أن يبرهن على أن طلبه يتعلق بمسألة مضمون يفترض أن تبت فيه المحكمة، وأنه ربما يتعرض لضرر لا يمكن جبره إن لم يصدر الأمر بالتعليق وأن هذا الحل، مقارنة بغيره من الحلول، يكون هو الأفضل بالنسبة له. وفي الدعوى قيد النظر لم يقدم صاحب الشكوى بتوخي هذا الحل وإذن هو لم يستنفد كافة سبل الانتصاف المفيدة التي كانت مفتوحة أمامه.

٤-٤ وتذهب الدولة الطرف إلى أن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية لا ينبغي أن تسمح بتجنيب صاحب الشكوى عواقب إهماله هو وعدم ممارسته لسبل الانتصاف المتاحة. وتؤكد الدولة أنه حتى في الحالات التي يمكن فيها أن يتعرض صاحب الشكوى لضروب من المعاملة اللاإنسانية والمهينة إذا ما هو عاد إلى بلده فإن عليه أن يحترم أشكال وآجال الإجراءات المحلية قبل اللجوء إلى الجهات الدولية.

٥-٤ وتضيف الدولة الطرف قولها إن صاحب الشكوى يمكنه أيضاً أن يقدم طلباً بفحص المخاطر التي يمكن أن يواجهها إن هو أعيد إلى وطنه قبل أن يطبق عليه إجراء كهذا. وإذا ما حظي هذا الطلب بالقبول أمكنه الحصول على ترخيص بالبقاء في كندا.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يفي بالشروط الدنيا المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً بعينه ربما يتعرض لخطر التعذيب إلا إذا ثبت أنه يواجه شخصياً مثل هذا الخطر في الدولة التي سيعد إليها. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بحماية الأشخاص المعرضين لخطر متوقع حقيقي وبمس أشخاصهم من أنهم سيعدون. وتتذرع الدولة الطرف بالقرار الصادر عن اللجنة في قضية *آمي ضد سويسرا*<sup>(١)</sup>، الذي أثبتت فيه اللجنة أن من عواقب طرد صاحب الشكوى تعرضه المحتمل لخطر حقيقي على شخصه بأن يعذب. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة بخصوص تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

٧-٤ أما فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في المكسيك، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه الحالة تحسنت بصورة ملحوظة منذ مغادرة صاحب الشكوى وتذكر في هذا الصدد العديد من التقارير الصادرة عام ٢٠٠١ (الفريق العامل المعني بالاحتجاز غير الطوعي، وتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً). وتضيف الدولة الطرف أن المكسيك طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الأول

الملحق به وكذلك في الاتفاقية الأمريكية المتصلة بحقوق الإنسان واتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري.

٤-٨ تشير الدولة الطرف إلى القرار الصادر عن شعبة وضع اللاجئ التي خلصت، بعد أن استمعت إلى صاحب الشكوى، إلى أن إفاداته تنطوي على ثغرات مهمة. وتذكر الدولة الطرف بنواحي عدم الدقة فيما صدر عن صاحب الشكوى من مقولات تتعلق برتبة عمه في الجيش (مما أضر بمصداقيته)، وعدم مصداقية الظروف التي تكتنف تخلي عمه عن الخدمة وتقديم صورة يُدعى أنها أُخذت له بعد اعتداء ولا يظهر في هذه الصورة أي أثر لجرح والرواية عديمة المصداقية المتعلقة بالبطاقة المدلّسة التي سلّمت له وهي بطاقة العضوية في الجيش الزاباتسي على حين تبيّن أن هذه المجموعة لا تسلّم أية بطاقات للأعضاء فيها. وبحسب الدولة الطرف أنه إذا ما صح أن الجيش قد أجبر صاحب الشكوى على التوقيع على بطاقة لكان الجيش قد احتفظ بها بوصفها دليلاً على انتمائه للجيش الزاباتسي. وقد نظرت المحكمة الاتحادية في جميع ما توصلت إليه شعبة وضع اللاجئ من استنتاجات ولم تر أن هناك أي موجب للتدخل.

٤-٩ وتُذكر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يكن مناضلاً سياسياً عندما كان يعيش في المكسيك. وهي تقدّر أن شعبة وضع اللاجئ هي في مركز أفضل من مركز اللجنة للخلوص إلى استنتاجات فيما يخص مصداقية صاحب الشكوى.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لا يقدم أي عنصر مقنع يسند دعواه القائلة بأنه يواجه خطراً على شخصه من التعرض للتعذيب وهو خطر حقيقي ومتوقّع؛ وعليه فإن البلاغ ليس جديراً بالقبول لأنه لا يتمشى مع المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-١١ أما فيما يخص ادعاء انتهاك المادة ١٦ تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت إطلاقاً أن الجلسة التي مثل فيها أمام شعبة وضع اللاجئ تنطوي على ما يشكل مثل هذا الانتهاك. وهي تقدّر أن الادعاءات المتعلقة بعدم نزاهة موظفي هذه الشعبة بسبب ما طرحه الموظفون عليه من أسئلة هي ادعاءات لا أساس لها. وخلصت الدولة الطرف إلى أنه يتعين على اللجنة بالتالي إعلان عدم مقبولية البلاغ.

٤-١٢ وتذكر الدولة الطرف بأن المحكمة الاتحادية قد خلصت إلى أن صاحب الشكوى لم يبرهن على أن القرار الصادر عن شعبة وضع اللاجئ قرار قائم على أساس خطأ مادي أو على أساس استنتاج توصلت إليه بشكل تعسفي أو دون الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي في حوزتها. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية أكدت أن صاحب البلاغ لم يأت بالدليل على عدم نزاهة أعضاء المحكمة. وتضيف الدولة الطرف أنه لتقييم المخاطر التي يواجهها صاحب الشكوى إن هو أبعد إلى بلده فإن الدوائر الوطنية طبقت أحكام المادة ٣ من الاتفاقية وأن اللجنة لا ينبغي لها أن تستعيز عن هذا التقييم باستنتاجاتها هي.

٤-١٣ وتذكر الدولة الطرف بأن المحاكم الوطنية هي صاحبة الشأن في تقدير الوقائع وعناصر الإثبات وأنه لا ينبغي للجنة أن تعيد تقييم الاستنتاجات المادية أو تعيد النظر في الطريقة التي طُبّق بها التشريع الوطني. وتندرع في هذا الشأن بسوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تفيد أنه ليس من شأنها أن تشكك في تقدير عناصر الإثبات

الصادر عن المحاكم الوطنية إلا في حالة الامتناع عن الحكم<sup>(٣)</sup>، وهذا من أحكام القضاء الواجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقبله.

٤-١٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس صحيح وأن صاحب الشكوى لم يثبت حصول انتهاك للمادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية.

#### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية وبالمضمون

١-٥ في ملاحظاته التي أبداهها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ يذهب صاحب الشكوى إلى أنه اغتتم الإمكانية التي كانت متاحة له لتقديم طلب بإجراء مراجعة قضائية للقرار القاضي بجرمانه من صفة اللاجئ وكان ذلك هو آخر سبيل لديه للانتصاف. وسبيل الانتصاف الأساسي الذي كان متاحاً له تمثل في المراجعة القضائية للقرار القاضي بعدم منحه صفة اللاجئ وهي مراجعة تمت في آذار/مارس ١٩٩٨.

٢-٥ ويذكر صاحب الشكوى بأن حالته ورد ذكرها في دراسة أعدها فريق متعدد التخصصات حول عيوب النظام الكندي التي لوحظت أثناء الجلسات العلنية التي تمر فيها الاستماع إلى اللاجئين وهي الدراسة التي نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. والجلسة التي مثل فيها صاحب الشكوى كانت جلسة صورية بأتم ما في هذه الكلمة من معنى وقد اعتُبرت حالته مثلاً على التجاوزات التي تُرتكب في مثل هذه الإجراءات.

٣-٥ ورداً على حجة الدولة الطرف المتعلقة بالإمكانية التي كانت متاحة لصاحب الشكوى بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الذي يجرمه من حق الحصول على مساعدة إنسانية يؤكد صاحب الشكوى أن سبيل الانتصاف هذا يستند إلى الوقائع نفسها التي يقوم عليها طلب منح صفة اللاجئ. ويبيّن عدم الجدوى من سبيل انتصاف كهذا في حالته طالما أن المحكمة الاتحادية كانت قد بتت في شأن مضمون المسألة. فيستحيل إذاً تصور أن سبيل انتصاف كهذا كان سيمكّنه من الحصول على ما يطالب به. بيد أن القاعدة العامة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تفرض سوى استنفاد السبل التي تمكّن المرء فعلاً من الحصول على ما يطالب به.

٤-٥ ويلاحظ صاحب الشكوى بأن الإجراء الجديد المسمى "بمخاطر قبل الإبعاد" الذي سنته الحكومة الكندية لم يكن موجوداً قبل منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبالتالي لم يكن متيسراً توجيهاً. وهو يزعم أن مثل هذا الإجراء لا يتماشى مع التزامات كندا بمقتضى القانون الدولي أو الميثاق الكندي للحقوق والحريات بالنظر إلى أن القرارات الصادرة لا تُتخذ من قبل آلية مستقلة ونزيهة.

٥-٥ ويلح صاحب الشكوى على حقيقة أنه كان قد عُذب من قبل أفراد الجيش المكسيكي في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ قبل أن يقدم بلاغه إلى اللجنة بوقت قصير. وإسناداً لشكواه قدم بعض عناصر الإثبات ذات الطابع الطبي والنفسي فضلاً عن الصور التي تُظهر أنه كان قد عُذب. وأكد أنه لا توجد أوجه تعارض في روايته وأن هناك عناصر عديدة تسمح بالتأكيد بأن عدداً كبيراً من المكسيكيين هم ضحايا حوادث مماثلة في جنوب شرقي المكسيك.

٥-٦ وينازع صاحب الشكوى حجة الدولة الطرف القائلة بأن حالة حقوق الإنسان في المكسيك قد تحسنت منذ خروجه. ويؤكد أنه لا توجد سوى إعلانات نوايا عامة صادرة عن السلطات المكسيكية ولم يتحقق سوى تقدم طفيف فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب أو عدم إفلات مقترفي أفعال التعذيب.

٥-٧ ويؤكد صاحب الشكوى أن ادعاءاته المتعلقة بتخلي عمه عن واجب الخدمة أو باختفائه هي ادعاءات موثوقة. وهو يرى أن الزاباتستيين والمجموعات التي تدعمهم مضطهدون على كامل الإقليم المكسيكي على عكس ما تؤكد الدولة الطرف. وقد كان عُذْب بسبب تعاطفه المفترض مع الزاباتستيين. وآثار التعذيب ما زالت بادية عليه وهو إن أُبعد إلى المكسيك فإنه سيواجه الخطر العاجل المتمثل في اعتقاله أو تعذيبه. وهو يذكر بأن النزاع الدائر في شياباس لم ينته بعد. ويضيف أن واضع التقرير المتعلق بحالته النفسية هو عضو في شبكة التدخل لصالح ضحايا العنف التي يوجد مقرها في مونتريال وأنه أخصائي معترف به في مسائل كهذه.

٥-٨ ويؤكد صاحب الشكوى أن الإجراءات الذي توخته كندا فيما يتعلق بملتمسي اللجوء كان محل انتقاد شديد من قبل نقابة المحامين في كندا ومن قبل المجلس الكندي للاجئين. وهو إجراء من شأنه أن يتعارض مع حق كل فرد في التمتع بالضمانات المنصوص عليها قانوناً ومن شأنه أيضاً أن يفتح الباب في وجه تجاوزات مماثلة لتلك التي اقترفت في حالته هو.

٥-٩ وينازع صاحب الشكوى حجة الدولة الطرف القائلة بأن محاميه لم يُجبر على الاقتصار على بعض الأسئلة أثناء الاستجواب. إذ فرضت عليه فعلاً قيود حيث لم يُرخص له بتوجيه أسئلة فيما يتعلق بأفعال التعذيب أو بالظروف التي اقترفت فيها مثل هذه الأفعال.

### مداوات اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦- قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ من البلاغات، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وطبقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تبحث اللجنة أي بلاغ إلا بعد أن تتأكد من أن نفس هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن صاحب الشكوى قد استوفى سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وهذه القاعدة لا تُطبَّق إذا ما ثبت أن إجراءات الطعن قد تجاوزت أو من شأنها أن تتجاوز الآجال المعقولة أو إذا كان من المستبعد أن تحصل الضحية على ما تطالب به.

٧-١ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن المحكمة الاتحادية، حين بَسَّت في قضيته، لم تطبَّق مبادئ المحاكمة العادلة وأن الإجراءات الداخلية تم توحيها على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. إلا أن من رأي اللجنة أن صاحب الشكوى لم يبرهن على أن الوقائع التي يبني عليها شكواه تشكل ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية. وتبعاً لذلك تعلن اللجنة أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول من حيث إنه يفتقر إلى ما يكفي من الأدلة الداعمة.

٢-٧ أما فيما يتعلق بالحجة المتصلة بالمادة ٣ من الاتفاقية، تخطط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تؤكد أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ باعتبار أن صاحب الشكوى لم يتقدم إلى المحكمة الاتحادية بطلب الإذن بمراجعة قضائية للقرار الذي يجرمه من حق التمتع بالمساعدة الإنسانية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أنها قامت، في دورتها الخامسة والعشرين، وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتقرير الدولة الطرف<sup>(٥)</sup>، ببحث مسألة طلب إرجاء القرار الوزاري بالطرد لأسباب إنسانية. وقد أبدت اللجنة وقتها انشغالها الخاص بإزاء عدم تحلي الموظفين المكلفين ببحث "التظلم" بالاستقلالية اللازمة وإزاء إمكانية أن يُعَدَّ الشخص والانتصاف يجري مجراه. وتم الخلوص إلى أن ممارسة كهذه يمكن أن تقلل من فاعلية حماية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن الحق في التمتع بمساعدة إنسانية يمكن أن يؤسس لتظلم منصوص عليه قانوناً إلا أن هذه المساعدة تمنحها الوزارة استناداً إلى معايير إنسانية بحتة وليس على أساس قانوني وهي تشكل على هذا النحو معروفاً يُسدى. ولاحظت اللجنة كذلك أن المحكمة الاتحادية تقوم، عند قبول إجراء مراجعة قضائية، بإحالة الملف إلى الجهة التي اتخذت القرار الأصلي أو إلى جهة أخرى صاحبة اختصاص بحيث لا تقوم هي نفسها بإعادة النظر في القضية ولا تتخذ أي قرار. أما القرار فهو بالأحرى يندرج في نطاق السلطة الاستئنافية المخولة للوزير ومن ثم للسلطة التنفيذية. وتضيف اللجنة أن الانتصاف القائم على أسباب إنسانية ليس من السبل الواجب أن تُستفدَ للوفاء بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعليه فإن مسألة الانتصاف من قرار كهذا غير مطروحة. وتخلص اللجنة إلى أن جميع الشروط المطلوبة تم الإيفاء بها وأن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ لا تمنعها إذاً من النظر في الطلب الموجه.

٤-٧ بالإضافة إلى ذلك تذكر اللجنة بأن السابقة القضائية<sup>(٥)</sup> التي مفادها أنه طبقاً لمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن صاحب الشكوى مطالب بتوخي سبل تكون ذات صلة مباشرة بخطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يُبعد إليه وليس توخي سبل الانتصاف الممكن أن تسمح له بالبقاء في البلد الذي يوجد فيه.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب الشكوى كان يمكنه أيضاً أن يقدم طلباً يبحث المخاطر التي يعرضه لها إبعاده إلى بلده قبل ذلك الإبعاد وأنه إذا ما قُبل طلبه هذا يكون بإمكانه الحصول على إذن البقاء في كندا. وفي هذا الصدد، وأخذاً بعين الاعتبار ما تملكه من معلومات تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للإجراءات المطبقة في هذا المجال وعندما يقدم شخص طلباً جديداً باللجوء بينما يكون هذا الطلب قد سبق النظر فيه من جانب شعبة حماية اللاجئين كما هو الشأن في الحالة المعروضة فلا تؤخذ بعين النظر إلا عناصر الإثبات الجديدة المحتملة وإلا فإن طلب الانتصاف يُرفض. وترى اللجنة حينئذ أن هذا التظلم لا يشكل تظلماً مفيداً بالنسبة لصاحب الشكوى وتذكر بمقولتها الثابتة التي مفادها أنه لا تُستنفذ إلا سبل الانتصاف التي تكون ذات جدوى.

٦-٧ بالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول فيما يخص ادعاء حصول انتهاك للمادة ٣ وتمضي بالتالي إلى النظر في المضمون.

## مداولات اللجنة بشأن مضمون البلاغ

٨-١ طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣، يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب إن هو أُبعد إلى المكسيك. ويتعين عليها، لهذا الغرض، وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كل الاعتبارات ذات العلاقة بالموضوع بما في ذلك وجود جملة من الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان الخطيرة أو الجسيمة أو الجماعية. بيد أنه يتعين أن يحدد ما إذا كان المعني بالأمر معرضاً هو شخصياً لأن يعذب في البلد الذي سيُبعد إليه. تبعاً لذلك، فإن وجود جملة من الانتهاكات في بلد ما التي تكون انتهاكات منتظمة أو خطيرة أو جسيمة أو جماعية لحقوق الإنسان فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته داعياً كافياً من دواعي استنتاج أن شخصاً بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب إثر عودته إلى هذا البلد. ينبغي أن توجد هناك دواعي إضافية تحمل على الاعتقاد بأن المعني بالأمر سيكون شخصياً في خطر. ومن ناحية أخرى فإن غياب الانتهاكات الجسيمة والدائمة لحقوق الإنسان لا تعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في حالة من الأحوال الخاصة به.

٨-٢ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بشأن تطبيق المادة ٣ التي نصها كما يلي: "إذا وُضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلم يجب أن يُقدَّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه". (الفقرة ٦).

٨-٣ وتحيل اللجنة إلى التقرير الذي وُضع على إثر الزيارة التي نُظمت إلى المكسيك من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (CAT/C/75)، وتبين أن التقارير الأخيرة عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك تخلص إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة للقضاء على التعذيب لم يزل يُبلغ بالعديد من حالات التعذيب. ومع ذلك، ومن المنظور الوارد أعلاه وحيث إن من الجائز جداً التأكيد بأن جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان لم تزل تحدث في المكسيك، فهذا لا يشكل في حد ذاته داعياً كافياً من دواعي القول بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد؛ يجب أن تكون هناك دواعي إضافية أخرى تبعث على الاعتقاد بأن المعني بالأمر سيكون هو شخصياً في خطر.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم، في أي لحظة من اللحظات، بدحض التقارير الطبية والتقرير النفسي التي وُضعت بخصوص صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن هذه التقارير تحمل على إيلاء أهمية كبيرة لادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أنه عُذب أثناء عمليات الاستجواب التي خضع لها في مخيم عسكري. فبحسب التقرير الطبي تبدو على السيد فالكون ريوس آثار عديدة للكي باستخدام السجائر في عدة بقاع من بدنه بجانب آثار جروح ناشئة عن استخدام سلاح أبيض أصيب بها في الركبتين. والطبيب محرر البلاغ يخلص إلى أن "ما يظهر من آثار على جسم المريض تتوافق مع مقولاته بتعرضه لضروب من التعذيب".

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبين أن شعبة وضع اللاجئ قد خلصت إلى أن الشهادة التي أدلى بها صاحب البلاغ تعترتها ثغرات متعددة. وتلاحظ مع ذلك أن التقرير النفسي يبين تحديداً أن صاحب البلاغ بدا عليه ما ينم عن "المشاشة النفسية الكبيرة" الناتجة عما تعرض له من ضروب التعذيب. ويلاحظ نفس التقرير أن السيد فالكون ريوس كان "فقد إلى حد كبير توازنه النفسي بسبب حالته الراهنة المتسمة بالمعاناة من آلام متعددة"، وأنه يحس "بإهانة كبيرة وهشاشة بسبب ما تعرض له من ضروب التعذيب والرضوض". وترى اللجنة

أن نواحي عدم الدقة في رواية صاحب البلاغ التي أثارها الدولة الطرف يمكن أن يكون مرجعها هشاشته النفسية؛ ومن ناحية أخرى ترى اللجنة أن نواحي عدم الدقة هذه ليست على جانب من الأهمية يخول استنتاج أن صاحب البلاغ غير ذي مصداقية. ولم يغرب عن بال اللجنة، في تحليلها للعناصر المادية الآتفة الذكر وفيما وضعته من استنتاجات أحكامها السابقة القائلة بأن ليس من اختصاصها التشكيك في استنتاجات الجهات القضائية الوطنية فيما يتعلق بوقائع وعناصر الإثبات إلا أن يشكل ذلك امتناعاً عن حكم.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأوجه التقدير والحجج التي قدمها صاحب البلاغ وهي توليها الأهمية الواجبة فيما يخص الخطر الذي يواجهه شخصياً بخصوص التعرض للتعذيب علماً بأن صاحب البلاغ قد اعتُقل وعُذب في الماضي بسبب الاشتباه في أن له علاقات بالجيش الزياتستي، ولا تزال بادية عليه علائم التعذيب الذي تعرض له، والتزاع القائم بين الحكومة المكسيكية والحركة الزياتستية لم تنته وقد اختفى البعض من أفراد أسرة صاحب البلاغ. وترى اللجنة استناداً إلى العناصر المتقدم ذكرها، بعد أخذها بعين الاعتبار الواجب، أن هناك خطراً قوامه اعتقال صاحب البلاغ مجدداً وتعذيبه إثر رجوعه إلى المكسيك.

٩- بالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ إلى المكسيك من شأنه أن يشكل انتهاكاً من قبل الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وتود اللجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، أن تحصل على معلومات في غضون ٩٠ يوماً عن جميع التدابير التي اتخذتها الدولة وفقاً لهذا القرار.

### الحواشي

- (أ) البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤، القرار المعتمد في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.
- (ب) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٤، القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الفقرة ٥-٣.
- (ج) التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢.
- (د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)، الفقرة ٥٨(و).
- (هـ) البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٠، أنوب روي ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-١.

## البلاغ رقم ١٧١/٢٠٠٠

المقدم من: السيد جوفيك ديمتروف (يمثله مركز القانون الإنساني والمركز الأوروبي لحقوق العجر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: صربيا والجبل الأسود

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (أول تاريخ لتقديم الشكوى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد احتتمت نظرها في الشكوى رقم ١٧١/٢٠٠٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد جوفيك ديمتروف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد جوفيك ديمتروف وهو مواطن صربي من أصول غجرية ويقطن في صربيا والجبل الأسود. ويدعى أنه ضحية لانتهاكات صربيا والجبل الأسود للفقرة ١ من المادة ٢ بالاتئران مع الفقرة ١ من المادة ١٦؛ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ منفردة وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله مركز القانون الإنساني الذي يتخذ بلغراد مقراً له، والمركز الأوروبي لحقوق العجر ومقره في بودابست، وهما من المنظمات غير الحكومية.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ اعتُقل صاحب الشكوى في ساعة مبكرة من يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ بمتزله في نوفي ساد الواقعة في مقاطعة فويفودينا الصربية، وأخذ إلى مخفر الشرطة في شارع كرايفيكا ماركا. ولم يبرز رجل الشرطة الذي اعتقل صاحب الشكوى مذكرة توقيف أو يطلعه على سبب احتجازه. ولم يقم صاحب الشكوى بمقاومة الاعتقال. وخلال الاستئطاق الذي أعقب ذلك، أقدم رجل الشرطة الذي نفذ التوقيف على ضرب صاحب الشكوى بصورة متكررة مستخدماً عصا بيسبول وسلماً فولادياً وأوسعه ركلاً ولكماً في سائر أجزاء جسمه. وأصيب صاحب الشكوى عدة مرات بفقدان الوعي. واستمرت إساءة المعاملة، مع التوقف لفترات قصيرة، من الساعة ٦/٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٩/٣٠ مساءً، وتعرض صاحب الشكوى إلى العديد من الإصابات في مؤخرته وكتفه الأيسر. وأطلق سراحه بعد الساعة ١٩/٣٠ مساءً دون اطلاعه على مذكرة التوقيف أو إعطائه أمر الإفراج عنه؛ ودون إبلاغه بسبب اعتقاله

واحتجازه. ويرى صاحب الشكوى أن ذلك مخالف للمواد ١٩٢(٣) و ١٩٥ و ١٩٦(٣) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بسلطات الشرطة بشأن الاعتقال والاحتجاز.

٢-٢ وعاد صاحب الشكوى إلى منزله عقب إطلاق سراحه حيث أمضى الأيام العشرة التالية في فراشه، وتولت شقيقته الاعتناء به. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ قام بزيارة طبيب فحصه وأوصاه بمواصلة البقاء في فراشه. كما أعد الطبيب تقريراً يصف حالته على النحو التالي: "الجزء العلوي من الذراع الأيسر: تغير لون الجسم إلى أحمر مُزْرَق وبني على مساحة ٨×١٠ سنتيمترات مع وجود حواف حمراء متورمة قليلاً؛ ولوحة الكتف الأيمن والكتف: آثار ضربات حمراء مُزْرَقَة على شكل خطوط بطول ١١×٣ سنتيمتراً و ٦×٤ سنتيمترات على الكتفين؛ وعلى المؤخرة: كدمات مُزْرَقَة بحجم كف الإنسان على الجانبين؛ والجزء الخارجي من وسط الفخذ الأيسر: خطوط حمراء واضحة بطول ٥×٣ سنتيمترات؛ والجزء الداخلي من الركبة اليمنى: تورم خفيف الزرقة بحجم ٥×٥ سنتيمترات؛ والجزء المحيط بعظم الكاحل وباطن القدمين: تورم خفيف مُزْرَق نوعاً ما". وكانت استنتاجات الطبيب ورأيه هي "أنه ينبغي إحالة المريض إلى طبيب مختص بالأعصاب وإلى مختبر لإجراء تحليلات طبية له". كما قدم صاحب الشكوى تصريحاً من شقيقته التي ذكرت أنه اعتُقل الساعة ٦/٣٠ صباح يوم ٥ شباط/فبراير وبقي رهن الاحتجاز حتى الساعة ١٩/٣٠ مساءً، وعند عودته كان وجهه متورماً وكان مصاباً بكدمات على كتفيه وظهره وقدميه وجنبه. وكان الدم المتجلط يغطي قدميه وظهره كله داكن الزرقة. وكان عليه أن يلزم الفراش لمدة ١٠ أيام مع وضع ضمادات، وأخذ مسكنات للألم. وقد أخبرها بأنه تعرض للضرب بسلك فولاذي وعصي بيسبول وأغمي عليه من شدة الضرب.

٣-٢ وخشية انتقام رجال الشرطة، لم يقدم صاحب الشكوى بتقديم شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام في نوفي ساد إلا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وادعى فيها أن رجل شرطة يجهل هويته قد ارتكب في حقه جريمة انتزاع تصريح بالقوة انتهاكاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات في صربيا. وذكر صاحب الشكوى أنه اعتُقل عدة مرات قبل الحادثة المعنية وتعرض للاستجواب حول عدة أفعال جنائية غير مترابطة. ويرى صاحب الشكوى أن الغرض من إساءة المعاملة التي تعرض لها كان حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم.

٤-٢ وقام مكتب المدعي العام بتسجيل الشكوى في الحال. ولم يطلب مكتب المدعي العام من قاضي التحقيق في محكمة نوفي ساد المحلية اتخاذ "إجراءات تحقيق" أولية إلا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات ونصف على الحادثة المعنية، وبعد ٣٤ شهراً من قيام صاحب الشكوى بتقديم دعوى جنائية). ويسبق هذا التحقيق احتمال بدء إجراء تحقيقات رسمية لاحقة تستوجب معرفة هوية المشتبه به. وقيل قاضي التحقيق في محكمة نوفي ساد المحلية طلب المدعي العام وفتح ملفاً للقضية. ومنذ ذلك التاريخ، لم تقم سلطات الادعاء باتخاذ أي خطوات ملموسة لتحديد هوية رجل الشرطة المعني. ووفقاً لصاحب الشكوى، كان من الممكن لقاضي التحقيق، لو كان في نيته فعلاً التعرف على هوية رجل الشرطة المعني، أن يستمع إلى رجال شرطة آخرين كانوا في مخفر الشرطة عند حدوث إساءة المعاملة، ولا سيما القائد المناوب الذي يجب أن يكون على علم بأسماء جميع رجال الشرطة العاملين في تلك النوبة. وأخيراً، أشار صاحب الشكوى في الدعوى الجنائية التي قدمها إلى أنه أخذ خلال احتجازه في مخفر الشرطة إلى القسم الخاص بجرائم القتل، وهو ما كان بالإمكان أن يعتمد في حد ذاته منطلقاً لإجراء تحقيق رسمي في الحادثة المعنية. ولم يجر القيام بأي تحقيق.

٥-٢ ووفقاً لصاحب الشكوى، ينبغي للمدعي إذا رأى على أساس الأدلة وجود قدر معقول من الاشتباه في قيام شخص معين بارتكاب فعل إجرامي، أن يطلب من قاضي التحقيق، بموجب المادة ١٥٣(١) من قانون الإجراءات

الجنائية، فتح تحقيق رسمي إنفاذاً للمادتين ١٥٧ و ١٥٨ من هذا القانون. وإذا رأى عدم وجود أساس لفتح تحقيق رسمي، فعليه أن يبلغ صاحب الشكوى بذلك حتى يتمكن من ممارسة صلاحيته لتولي الادعاء في القضية بالأصالة عن نفسه وبوصفه "مدعياً خاصاً". ويخلص صاحب الشكوى إلى أنه حُرْم من حق تولي الادعاء بنفسه في القضية نظراً إلى أن المدعي العام لم يرفض الشكوى بصورة رسمية. كما أن هذا الحكم القانوني عُرضة للانتهاك لأن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد فترة زمنية يجب على المدعي العام أن يتخذ خلالها قراراً بطلب فتح تحقيق رسمي أو عدم فتحه.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بتقديم شكواه إلى مكتب المدعي العام. ويرى أن سبل الانتصاف المدنية/الإدارية لن تكون منصفة بصورة كافية بالنسبة لحالته<sup>(٤)</sup>.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن مزاعم انتهاك الاتفاقية ينبغي تفسيرها على خلفية وحشية رجال الشرطة المنهجية التي يتعرض لها العجر وغيرهم، فضلاً عن حالة حقوق الإنسان السيئة في الدولة الطرف<sup>(ب)</sup>. كما يدعي وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة مع المادتين ١ و ١٦ الفقرة ١، نظراً إلى أنه تعرض لإساءة المعاملة حملته على الاعتراف أو ترويجه أو معاقبته بصورة أخرى<sup>(ج)</sup>.

٣-٣ ويدعي وقوع انتهاك للمادة ١٢ بمفردها و/أو مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٦ نظراً إلى أن سلطات الدولة الطرف لم تقم بإجراء تحقيق رسمي في الحادثة التي تسببت في هذه الشكوى، وذلك بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات ونصف على وقوعها وبعد مرور ٣٤ شهراً تقريباً على قيام صاحب الشكوى بتقديم دعوى جنائية إلى مكتب المدعي العام. ولا تزال هوية رجل الشرطة غير معروفة ويستحيل بالتالي فتح تحقيق رسمي. ولا يمكن لصاحب الشكوى تولي الادعاء بنفسه في القضية بصفته "مدعياً خاصاً" نظراً إلى أن مكتب المدعي العام لم يرفض دعواه الجنائية بصورة رسمية. كما يدعي صاحب الشكوى أن المدعي العام في صربيا والجبل الأسود قلما يتخذ إجراءات جنائية ضد رجال الشرطة الذين يتهمون بإساءة التصرف ويتأخر رفض القضية لسنوات أحياناً، مما يحرم الطرف المتضرر من حق تولي الادعاء في قضيته.

٣-٤ ويدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة ١٣ بمفردها و/أو مقروءة مع المادة ١٦ من الاتفاقية، نظراً إلى أنه لم يحصل على أي جبر لانتهاك حقوقه بالرغم من استنفاد جميع سبل الانتصاف الجنائية المحلية ومضي ٥٤ شهراً على الحادثة و ٣٤ شهراً على تقديم الدعوى الجنائية. وحتى الآن لم تقم السلطات في الدولة الطرف حتى بتحديد هوية رجل الشرطة المعني<sup>(د)</sup>.

٣-٥ ويدعى وقوع انتهاك للمادة ١٤ نظراً إلى حرمانه من التماس وسيلة انتصاف جنائية ومنعه بالتالي من إقامة دعوى مدنية للحصول على التعويض المناسب. ويوضح صاحب الشكوى وجود إجراءين مختلفين. بموجب القانون المحلي يمكن من خلالهما التماس التعويض على الأفعال الجنائية: إما بواسطة الإجراءات الجنائية. بموجب المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، و/أو بواسطة الإجراءات المدنية للتعويض عن الإضرار. بموجب المادتين ١٥٤ و ٢٠٠ من القانون المتعلق بالالتزامات. ولا تُعد الوسيلة الأولى من الخيارات المطروحة نظراً لعدم القيام بإجراءات جنائية، ولن يستفيد صاحب الشكوى من الوسيلة الثانية لأن المحاكم في الدولة الطرف هي التي تضطلع بتعليق الإجراءات المدنية لجبر الأضرار الناتجة عن أفعال جنائية إلى حين الإنهاء المسبق للإجراءات الجنائية المعنية.

وكان سُمِّع من الاستفادة من هذه الوسيلة حتى ولو حاول ذلك لأن عليه بموجب المادتين ١٨٦ و ١٠٦ من قانون الإجراءات المدنية تحديد اسم المدعى عليه. وكان تقديم دعوى مدنية في حكم المستحيل لأن صاحب الشكوى ما زال يجهل اسم رجل الشرطة الذي يدعي أنه انتهك حقوقه.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية وتعليقات صاحب الشكوى عليها

١-٤ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتعرض على مزاعم صاحب الشكوى كما تدعي أن رجال الشرطة التابعين لإدارة الشؤون الداخلية في نوفي ساد حاولوا ثلاث مرات تسليم صاحب الشكوى طلباً لإجراء مقابلة معه بغية مناقشة محتويات شكواه. وسُلمت الطلبات إلى زوجته نظراً إلى أنه لم يكن قط في منزله وقت تسليمها. ولم يتصل صاحب الشكوى بإدارة الشؤون الداخلية.

٢-٤ وتدعي الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام المحلي في نوفي ساد تلقى تقريراً من إدارة الشؤون الداخلية في نوفي ساد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أكد أنه بعد أن تحققت الإدارة من ملفاتها أثبتت أن صاحب الشكوى لم يُحضر أو يُحتجز في أي من مرافقها. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدمت إدارة الشؤون الداخلية المعلومات ذاتها بطلب من مكتب المدعي العام المحلي مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣-٤ وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى وشخصين آخرين قد ارتكبوا ٣٨ جرماً في الجمهورية التشيكية وحكم عليهم بالسجن لمدة عشر سنوات. وأمرت المحكمة المحلية في نوفي ساد بوضع اسم صاحب الشكوى في قائمة الأشخاص المطلوب القبض عليهم لتنفيذ عقوبة السجن رقم آي. كى ٩٧/٢٦٥ الصادرة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(٨)</sup>. كما تدعي أن صاحب الشكوى كان لا يزال في الجمهورية التشيكية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(٩)</sup>.

١-٥ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف واحتج بأنها توهي بأنه كمجرم محكوم عليه بالسجن لا يحق له التظلم على قيام رجال الشرطة بإساءة معاملته، وبأن السلطات المعنية بالتحقيق قامت بكل ما يلزم بغية التحقيق في الحادثة المعنية وإنصافه. ويذكر صاحب الشكوى أن السلطات لم تستجوب أي شخص له صلة بالحادثة وتجاهلت الشهادة الطبية التي توثق الإصابات التي تعرض لها. كما أنها لم تستجوب شقيقته التي اعتنت به بعد الحادثة، أو الطبيب الذي فحصه، أو رجال الشرطة المناوبين يوم وقوع الحادثة، أو محامييه. ولم تطلب من السلطات التشيكية استجواب صاحب الشكوى من خلال المساعدة القانونية فيما بين الدول.

٢-٥ ويدعي أن الدولة الطرف، بصرف النظر عن عدم قيامها بالتحقيق في الحادثة، لم تقدم للجنة شرحاً بديلاً ومعقولاً يوضح كيفية حدوث الإصابات التي تعرض لها صاحب الشكوى إن لم يكن ذلك بسبب تصرفات موظفيها. ويرى صاحب الشكوى أن عدم تمكن الدولة الطرف من دحض الوقائع و/أو الحجج القانونية المقدمة يعبر ضمناً وبصورة واضحة عن موافقتها على الاثنتين<sup>(١٠)</sup>.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تبت اللجنة في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من صاحب الشكوى عن الدعوى الجنائية التي قدمها إلى المدعي العام. وترى اللجنة أن العقبة الإجرائية الكأداء التي واجهت صاحب الدعوى بسبب تراخي السلطات المختصة جعلت من غير المحتمل إلى حد كبير إيجاد وسيلة انتصاف قد ترفع الظلم بصورة فعالة عن صاحب الشكوى. ومع عدم توفر معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الإجراءات المحلية، إن وجدت، على أي حال، فقد جرى تطويلها من دون مسوغ. وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة ترى اللجنة عدم وجود عقبة أخرى تحول دون مقبولية الشكوى. ووفقاً لذلك، تعتبر الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ يدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ١ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى وصف المعاملة التي تعرض لها خلال احتجاجه بأنها أذى أو معاناة شديداً تسبب فيهما عمداً موظفون حكوميون في سياق التحقيق في جريمة، فضلاً عن وصف هذه المعاملة في إفادة شقيقته وفي التقرير الطبي. كما تلاحظ عجز الدولة الطرف عن معالجة شكواه بالطريقة المناسبة وعن الاستجابة لادعاءاته. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب الشكوى وإلى أن الوقائع، كما قدمت، تشكل ضرباً من التعذيب في إطار مدلول المادة ١ من الاتفاقية.

٧-٢ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن المدعي العام لم يطلب من القاضي الشروع في تحقيق أولي إلا بعد مرور ٣٤ شهراً على تقديم الشكوى الجنائية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وأن الدولة الطرف لم تتخذ المزيد من الإجراءات للتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء. كما تلاحظ اللجنة أن عدم إبلاغ صاحب الشكوى بنتيجة أي تحقيق منعه فعلياً من تولي "الادعاء الشخصي" في قضيته أمام قاضٍ. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تحترم التزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب. وفي السياق نفسه، أغفلت الدولة أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١٣ بأن تضمن حق صاحب الشكوى في أن يرفع شكوى وأن تنظر السلطات المختصة في حالته على وجه السرعة وبتراهة.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة إدعاء صاحب الشكوى أن عدم القيام بإجراءات جنائية حرمة من إمكانية تقديم دعوى مدنية للحصول على تعويض. وفي ضوء عدم اعتراض الدولة الطرف

على ادعاءاته، والمدة الزمنية التي انقضت منذ أن شرع صاحب الشكوى في الإجراءات القانونية على المستوى المحلي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في القضية الحالية.

٨- وترى اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف وقوع انتهاك للمواد ٢ الفقرة ١ مقترنة بالمواد ١ و١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم في الوقائع التي ادعاها صاحب الشكوى، وأن تبلغ اللجنة، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء الواردة أعلاه.

### الحواشي

(أ) يشير إلى الأحكام القضائية الدولية لدعم دعواه.

(ب) يقدم صاحب الشكوى في هذا السياق تقارير من عدة منظمات وطنية ودولية غير حكومية والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب الصادرة عام ١٩٩٨. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرات ٣٥-٥٢.

(ج) دعم حجته بأن المعاملة التي تلقاها كانت تعذيباً ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، يشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين، وإعلان مجلس أوروبا بشأن الشرطة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(د) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *Encarnacio Blanco Abad v. Spain*، الآراء التي اعتمدت في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

(هـ) لم تقدم المزيد من المعلومات بشأن هذه الإدانة.

(و) لم توضح المدة التي قضاها صاحب الشكوى في الجمهورية التشيكية.

(ز) يشير في هذا الصدد إلى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما البلاغ رقم ١٩٨١/٨٨، *Gustavo Raul Larrosa Bequiu v. Uruguay*، الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ الفقرة ١٠-١.

## البلاغ رقم ٢٠٠١/١٩٤

المقدم من: السيدة إ. س. د. (بمثلا محام، السيد ديدبي روجيه)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم الشكوى: ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩٤، المقدمة من السيدة إ. س. د. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحبة البلاغ هي إيراتشي سورزبال دياز، وُلدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، من أصل باسكي وتحمل الجنسية الإسبانية، وهي حاليا معتقلة في سجن آفيللا الثاني (إسبانيا) ويمثلها محام. أرسلت صاحبة الشكوى خطابا إلى اللجنة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ تقول فيه إنها وقعت ضحية انتهاك فرنسا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بطردها إلى إسبانيا.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ تقول الشاكية إنها التجأت إلى فرنسا عام ١٩٩٧ خشية أن تعتقلها قوات الأمن الإسبانية وتعذبها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ألقت الشرطة الفرنسية القبض عليها وقدمتها إلى قاضي التحقيق في شعبة مكافحة الإرهاب التابعة لمحكمة باريس. بعدئذ، حُكم عليها بتهمة حيازة وثائق إدارية مزورة والانتماء إلى منظمة إجرامية، وسُجنت على الفور.

٢-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، حُكم على صاحبة الشكوى بسبب الجنايات المذكورة أعلاه بثلاث سنوات حبس منها سنة واحدة مع وقف التنفيذ. فاستأنفت هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف في باريس.

٣-٢ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أصدر وزير الخارجية أمرا بطردها من الأراضي الفرنسية باستعجال مطلق، ولم تخبر بهذا الأمر فورا.

٤-٢ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدرت محكمة الاستئناف في باريس حكماً نهائياً على صاحبة الشكوى بسبب ما نُسب إليها من أفعال بثلاث سنوات سجن منها سنة واحدة مع وقف التنفيذ، ومنعتها من الدخول إلى الأراضي الفرنسية لمدة خمس سنوات.

٥-٢ كان من المتوقع الإفراج عن صاحبة الشكوى في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتشير هذه الأخيرة إلى أنها شرعت في إضراب عن الطعام في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، خشية أن تتعرض للتعذيب من طرف قوات الأمن الإسبانية وكيلاً تُطرد إلى إسبانيا. وتؤكد أنها لم تكن تزن أكثر من ٣٩ كيلو غراماً بعد إضرابها الطويل عن الطعام، فنقلت إلى مستشفى سجن فرين.

٦-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وهو يوم الإفراج عن صاحبة الشكوى، أخبرها رجال الشرطة الفرنسية على الساعة ٦ صباحاً بأمر الطرد الذي أصدره وزير الداخلية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، وبقرار آخر أصدره محافظ فال دو مارن في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وحدد فيه إسبانيا بوصفها البلد المستقبل. واقتادت الشرطة صاحبة الشكوى فوراً في سيارة الإسعاف إلى مركز لاختونكويرا الحدودي بين فرنسا وإسبانيا، لأجل طردها إلى إسبانيا حيث اقتيدت إلى مستشفى بيلفيتجي في برشلونة.

٧-٢ وتؤكد صاحبة الشكوى أن الدرك المدني الإسباني ألقى عليها القبض في بيتها في هيرناني (كيبوزكوا) في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠١، وفي اليوم الثاني أثناء حجزها نُقلت بصورة استعجالية إلى مستشفى سان كارلوس في مدريد، حيث مكثت حتى الساعة مساءً بسبب التعذيب الذي تعرضت له، والذي شمل الضرب، وعملية "الكيس" (bolsa)<sup>(١)</sup>، ولمس الأعضاء التناسلية، ووضع إلكترونيات على الجسم. وأضافت أن استجوابها دام ١٦ ساعة، وأنها تعرضت للعنف باستمرار وأنها احتُجزت من دون إمكانية الاتصال بمحاميتها ولا بأهلها لأكثر من ٥ أيام قبل أن تقدم إلى القاضي.

٨-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أنها في اليوم نفسه، في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠١، أدلت أمام قاضي التحقيق وأمام محامٍ عيّن حكماً، بأقوال أجبرها رجال الدرك المدني على حفظها عن ظهر قلب وهددوها بالتعذيب مرة أخرى إن لم تفعل.

٩-٢ وتقول الشاكية إنها رفضت أن تدلي بتصريحها في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أمام قاضٍ من قضاة المحكمة العليا الإسبانية، قدمت شكوى من التعذيب الذي تدعي أنها تعرضت له. ثم وصل الأمر بسجنها فاقترنت إلى سجن سوتو دل ريال. وبعد سجنها، اهتمت صاحبة الشكوى بأنها شاركت في عدة محاولات اغتيال.

١٠-٢ بالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي ينص عليها النظام القانوني الفرنسي، تؤكد صاحبة الشكوى أنها لم تتمكن من الطعن أمام المحاكم الفرنسية في أمر الطرد الصادر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ وفي قرار ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لأنها لم تُخبرَ بهذين الحكمين إلا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي يوم الإفراج عنها. وتقول إنها منعت من أي اتصال بمحاميتها واقتيدت مباشرة إلى مركز لاختونكويرا الحدودي ومن ثم طردت إلى إسبانيا، وبالتالي فهي لم تتمكن من الطعن في إجراءات سبق تنفيذها. غير أن محاميتها قام في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتقديم التماس لاحق لإعادة النظر في الحكم، وقبلته المحكمة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو الآن عالق أمام المحكمة الإدارية التي لم تصدر قرارها بعد.

١١-٢ وتصرح صاحبة الشكوى أن هذه المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

## الشكوى

١-٣ تدعي الشاكية أن فرنسا لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية لأنها طردتها إلى إسبانيا مع أنه كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستتعرض للتعذيب في هذا البلد. وتدعي أنها التجأت إلى فرنسا عام ١٩٩٧ خوفاً من التعرض للتعذيب في إسبانيا، وذلك من جهة، بينما أدانتها السلطات الفرنسية، من جهة أخرى، بسبب نضالها المزعوم في صفوف منظمة الباسك الانفصالية (ETA). لكن رغم الاتهامات الخطيرة التي كانت موجهة إليها فإن السلطات الفرنسية لم تقدم أي طلب تسليم بشأها. وتضيف أنها لم تتمكن من الاستفادة من حماية قضائية بسبب طردها إلى إسبانيا.

٢-٣ وتؤكد صاحبة الشكوى أن المسألة كانت عبارة عن "تسليم مزيف" لأن السلطات الفرنسية كانت على علم تماماً بالمخاطر التي كانت ستتعرض لها داخل الأراضي الإسبانية، لا سيما وأن بعض الشخصيات البارزة والهيئات الدولية، وعدة منظمات غير حكومية كانت قد أبلغت عن هذه المخاطر.

٣-٣ وتدعي الشاكية أن فرنسا انتهكت أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، لأن التعذيب ما زال يمارس في إسبانيا، وهي مسألة يجب أخذها في الاعتبار عندما تتخذ دولة طرف في الاتفاقية قرار الطرد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

١-٤ اعترضت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، على مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي ترى في هذه الحالة أن حكم الطرد لا يزال معلقاً أمام المحكمة الإدارية في باريس، وأن المعنية بالأمر لم تطعن في قرار اختيار إسبانيا بوصفها البلد المستقبل، إذ كان من شأن هذا الطعن لو رُفِع أن يسمح لهيئات القضاء الإدارية المختصة أن تتحقق من مطابقة هذا القرار لالتزامات فرنسا الدولية، وخاصة منها المادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٤ وتوضح الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة الشكوى أن ترفع دعوى الاستئناف مباشرة بعد إخبارها بالقرار الذي قدم بيانات عن سبل الانتصاف والآجال المحددة له. وفضلاً عن ذلك، كان يمكن أيضاً تقديم طلب إرجاء الأمر بالتسليم، وطلب تعليق تنفيذ القرار بصفة مؤقتة، وفقاً للمادة ١٠ (L.10) من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية السارية آنذاك.

٣-٤ وتبين الدولة الطرف بأن اللجنة كانت قد خلصت، في قرارها المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن قضية *خوسو أركوس أرانزا ضد فرنسا*<sup>(ب)</sup>، إلى عدم مقبولية الشكوى لأن "الطعن المحتمل في القرار بالطرد الذي صدر ضد الملتمس ... لم يكن ليفيد بل ولم يكن ممكناً، بما أنه لن يسفر عن فعل الإيقاف، وبما أن تدبير الطرد قد نُفذ فور الإخطار به من دون أن يتاح للشخص المعني الوقت اللازم للتقدم بالطعن . وبالتالي فإن لجنة مناهضة التعذيب قررت ... أن الشكوى مقبولة". وتطلب الدولة مع ذلك إلى اللجنة أن تعيد النظر في موقفها في ضوء الاعتبارات التالية: تنص المادة ٢٦ مكرر من قانون ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ على إمكانية تنفيذ إجراءات الطرد المتخذة للحفاظ على النظام العام. ويستجيب هذا القانون لضرورة إبعاد الأجانب الذين يشكل وجودهم داخل

الأراضي الوطنية تهديدا خطيرا على النظام العام، وذلك بصورة فعالة وفورية، لأن تركهم يعيشون أحرارا داخل البلد لا يمكنه أن يؤدي بهم إلا إلى القيام من جديد بأنشطتهم الخطيرة على النظام العام. ويمنح القانون الفرنسي مع ذلك للقاضي الإداري حق إرجاء تنفيذ تدابير الإبعاد، أو الأمر بتعليق تنفيذها مؤقتاً.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، أن قانون ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قد عزز صلاحيات القاضي المكلف بالقضايا المستعجلة، إذ ينص بالخصوص على إيقاف تنفيذ التدابير التي تمس حرية من الحريات الأساسية، وبيت القاضي في مهلة ٤٨ ساعة ابتداءً من وقت تقديم الطلب.

### تعليق المشتكية على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر الشاكية في تعليقاتها على جواب الدولة الطرف أن السلطات لم تخبرها بمضمون أمر الطرد الذي أصدره وزير الداخلية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلا يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في السادسة صباحاً. وتدعي أن السلطات الفرنسية لم تخبرها عمداً بهذا الأمر الذي صدر ضدها قبل شهرين. وفي الوقت نفسه أخبرها رجال الشرطة بالقرار الذي أصدره محافظ الفال دو مارن ويحدد فيه إسبانيا بوصفها البلد المستقبل.

٢-٥ أضافت الشاكية أنها أثناء احتجازها في سجن فرين، ومن دون أي اتصال بمحاميتها وبأسرتها، كان من المستحيل تماماً أن تخبرهم بطردها الوشيك. وبالتالي فقد منعتها السلطات الفرنسية بطريقة ملموسة من الطعن في أمر الطرد وفي قرار المحافظ. كما أنه كان من المستحيل من الناحية المادية أن تطلب إلى قاضي الشؤون الإدارية إيقاف التنفيذ أو تعليق هذين القرارين مؤقتاً، في الساعة ٦ صباحاً. إضافة إلى هذا، فإن الحكومة الفرنسية تشير إلى قانون ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو قانون لم يكن ساري المفعول آنذاك.

٣-٥ وذهبت صاحبة الشكوى إلى أنه لا يمكن اعتبار سبل الانتصاف بالهيئات القضائية المحلية سبلاً مفيدة وفعالة ومتاحة، ولا يمكنها إرضاء الفرد الذي وقع ضحية انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية لأنها لا تستطيع منع طرد المعني بالأمر إلى البلد الذي قد يتعرض فيه للتعذيب. وتشير المشتكية إلى أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وأضافت أن إجراءات الانتصاف المحلية تستغرق وقتاً يتجاوز المهل المعقولة، في حين تُنفذ الأوامر القضائية مباشرة بعد إخطار الشخص المعني.

٤-٥ وتلاحظ المشتكية في هذا الصدد أن قضيتها تتضمن جوانب مشابهة جداً لقضية *أرانا*، التي أشير فيها إلى أن طلبات الانتصاف التي يمكن رفعها إلى الهيئات القضائية المحلية لا يمكن اعتبارها متاحة ولا مجدية ولا فعالة لأنها ليست من الوسائل التي من شأنها أن تلي طلب الفرد الذي وقع ضحية انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، إذ لا يمكنها منع طرد المعني بالأمر إلى البلد الذي قد يتعرض فيه للتعذيب. وبناءً على ذلك، لم تستطع المشتكية أن تقدم طلب انتصاف فعال إلى الهيئات القضائية الفرنسية من التدابير التي كانت قد نفذت، ولا أن تطلب إلى قاضي الشؤون الإدارية إرجاء تنفيذها أو إيقافها.

٥-٥ وأخيراً تؤكد المشتكية أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق عليها لأن إجراءات الانتصاف المحلية تستغرق وقتاً يتجاوز المهل المعقولة في حين تُنفذ الأوامر القضائية مباشرة بعد إخطار الشخص المعني.

## قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، في مسألة مقبولية الشكوى. وتأكدت من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أنه كان من المستحيل على المشتكية أن تلجأ إلى وسيلة من وسائل الانتصاف المفيدة والفعالة من أمر الطرد ومن القرار الذي حُدِّد به إسبانيا كبلد استقبال، نظراً لعدم وجود مهلة بين الإخطار بالقرارين وتنفيذ تدابير الطرد. ورأت اللجنة أن المعيار المتبع في قضية *أركوس أراننا* ينطبق في هذه الحالة لأن الطعن المحتمل في القرار الوزاري بالطرد الذي صدر ضد الملتمة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، لكن لم تخطر به إلا يوم طردها، وفي الوقت نفسه الذي أحررت فيه بالبلد المستقبل، لم يكن ليفيد بل ولم يكن ممكناً، بما أن تدبير الطرد قد نُفذ فور الإخطار به، من دون أن يكون للمعني بالأمر الوقت الكافي للقيام بالطعن. رأت اللجنة بالتالي أن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنع من قبول الشكوى.

٦-٢ وبناء على ذلك، قررت لجنة مناهضة التعذيب، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن البلاغ مقبول.

## ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٧-١ لاحظت الدولة الطرف، في الملاحظات التي قدمتها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن السؤال المطروح على اللجنة في هذه الحالة، وفقاً لقرار المقبولية المتخذ في قضية *أراننا*، ليس هو معرفة ما إذا كانت الملتمة قد وقعت بالفعل ضحية انتهاكات المادة ٣ في شهر آذار/مارس ٢٠٠١، بل معرفة ما إذا كان بإمكان السلطات الفرنسية، في تاريخ تنفيذ تدبير الإبعاد، اعتبار أن الملتمة ستعرض لمخاطر حقيقية عند عودتها إلى إسبانيا. والحال أنه لم يكن بالمستطاع استخلاص هذه النتيجة من دراسة حالة المعنية بالأمر.

٧-٢ أضافت الدولة الطرف أنه لا يوجد أي سبب يستبعد به مبدئياً طرد أعضاء منظمة الباسك الانفصالية، (ETA) إلى إسبانيا. فلا يوجد فعلاً في إسبانيا "نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. فإسبانيا تنتهج سياسة مكافحة الإرهاب وقمع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها منظمة الباسك الانفصالية، وهي سياسة مشروعة تماماً ما دامت الإجراءات المتخذة بهذا الشأن تجري في نطاق احترام الضمانات الأساسية. وتذكر الدولة الطرف بأن إسبانيا دولة قانون قبلت الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتضمن احترام الحريات الفردية خاصة بفضل الاستقلال الممنوح للسلطة القضائية. وتشير الدولة الطرف، علاوة على ذلك، إلى قرار كانت قد أصدرته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في قضية *تهم* فرنسا، استبعدت فيه اللجنة أن يكون الانتماء إلى منظمة الباسك الانفصالية كافياً لوحده بأن يمثل احتمالاً كبيراً بتعريض الشخص لمعاملات تخالف ما تنص عليه المادة ٣ عند طرده إلى إسبانيا.

٧-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه لم يكن هناك أثناء دراسة حالة الملتمة الفردية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها معرضة لخطر التعذيب أو لمعاملات تخالف ما تنص عليه المادة ٣ إذا طردت إلى إسبانيا. كما تلاحظ إلى أن المشتكية لم تلتصق مركز لاجئة من المكتب الفرنسي المعني بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ولم تطلب تصريحاً للإقامة بموجب الملجأ الإقليمي. وبما أنها لم تتخذ هذه التدابير، فإنها لم تعرّف بالمخاطر التي تدعي اليوم أنها تعرضت لها وفضلاً

عن ذلك، فهي لم تتخذ أي إجراءات، أثناء احتجازها، بشأن قبولها في بلد آخر، في حين أنها كانت على علم بالأمر القضائي بمنعها من الدخول إلى البلد، وأنها كانت معرضة للطرده إلى إسبانيا بمجرد الإفراج عنها. ولم يصدر أي أمر وطني أو دولي بالقبض على الملتمة، ولا أي طلب بالتسليم. وليس ثمة بالتالي أي تشابه مع قرار اللجنة بشأن قضية *أرانا*. وقد قُدم الدليل على أن الملتمة لم تقدم إلى أجهزة الشرطة عند وصولها إلى إسبانيا، كما تدعي ذلك وإنما أُفرج عنها والتحققت بأهلها. وحسب ما كتبه الصحف الإسبانية، لم تكن هناك أي متابعة جارية بشأنها آنذاك في إسبانيا، مما جعل السلطات تخلي سبيلها. ولم يعتقل الدرك المدني الإسباني صاحبة الشكوى إلا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، أي بعد ١٧ شهرا من عودتها إلى إسبانيا. وأثناء هذه الفترة كلها التي مكثتها في إسبانيا، قامت بنشاطها السياسي صراحة لصالح القضية الباسكية، ولم تحاول الاحتباء للإفلات من "الاحتمالات الكبيرة" لتعرضها للتعذيب التي تتكلم عنها. ولا تدعي الملتمة شيئا سوى أنها تعرضت لمراقبة الشرطة، فهي لا تدعي أنها حُبست في منزلها أو أنها مُنعت من مغادرة إسبانيا. وبالتالي فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه من الصعب فهم سبب مكوث الملتمة طوعا داخل إسبانيا لمدة تزيد على سنة ونصف وهي تقوم بأنشطة سياسية لصالح الباسك.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف عدم وجود صلة بين طرد الملتمة من الأراضي الفرنسية وقيام السلطات الإسبانية باعتقالها بعد ذلك بسنة ونصف، إذ إنها ظلت في إسبانيا بمحض إرادتها. ولا تكفي حالتها الصحية وحدها بعد عودتها مباشرة لتبرير هذه المهلة بين تاريخ طردها وتاريخ اعتقالها، ولا طول إقامتها في إسبانيا.

٥-٧ وأضافت الدولة الطرف أنه لا يمكن الإصرار على القول، كما تفعله الملتمة، بأن الهدف من طردها هو تسليمها إلى الشرطة الإسبانية من أجل استجوابها بشأن أحداث وقعت قبل هروبها إلى فرنسا عام ١٩٩٧، وبعد عودتها إلى إسبانيا في عام ١٩٩٩.

٦-٧ نظرا لطبيعة الأحداث التي ربما تورطت فيها، حسب الصحف، وهي ما يناهز عشرين محاولة للاغتيال، كانت بعضها مهلكة، فإن السلطات الإسبانية لم تكن لتنتظر ١٧ شهرا قبل استجوابها بشأن هذه القضايا لو كانت فكرت حقيقة في تورطها فيها. ثم إن حالتها الصحية لم تكن لتؤجل استجوابها ١٧ شهرا لو كان هذا الاستجواب هو سبب طردها. وتؤكد الدولة الطرف بناء على هذا، أنه من المرجح أن يفسر اعتقالها بعد هذه المدة كلها بعناصر جديدة، لاحقة لعودتها، لم يكن في إمكان السلطات الفرنسية أخذها في الاعتبار في تاريخ تنفيذ تدبير الإبعاد. كما يتضح من أقوال الصحف أن انتماء الملتمة إلى مجموعة المغاوير "إيبارا" لم يكن معروفا في تاريخ طردها، وأنها اعتقلت في شهر آذار/مارس ٢٠٠١ مباشرة بعد أن ورطها عضو آخر من أعضاء منظمة الباسك الانفصالية. وتؤكد الدولة الطرف أنها لم تكن على علم بهذه الأحداث وقت تنفيذ قرار الطرد.

٧-٧ ولهذه الأسباب كلها، لا يمكن إثبات تجاهل أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

### تعليقات صاحبة الشكوى

١-٨ أكدت صاحبة الشكوى، في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنه في عدد كبير من البلدان التي يعتبرها المجتمع الدولي دولا ديمقراطية، توجد حالات معينة تشجع على ممارسة التعذيب. فليس ثمة افتراض قاطع بأنه لا يمكن أن يكون هناك تعذيب في دول الاتحاد الأوروبي.

٢-٨ وتُذكر الملتمة بالمادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على أنه "لا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية كيفما كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وتشير إلى أن جميع الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لاحظت بانتظام وتكرار استمرار قوات الأمن الإسبانية في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية. وقد لاحظت هذه الهيئات ذاتها أن أسلوب احتجاز الأشخاص قيد التحقيق السري في إطار قوانين مكافحة الإرهاب في إسبانيا، يشجع على ممارسة التعذيب. ويبدو أن الحكومة الإسبانية أصدرت العفو في أكثر من مناسبة عن مسؤولين ثبتت إدانتهم بأفعال التعذيب، مما أسفر عن وضع يسوده الإفلات من العقاب ومن ثم شجع على ممارسة التعذيب. وأضافت الملتمة أن كل هذه الملاحظات تؤكد أنها منظمات غير حكومية، وتتناقض مع افتراض الحكومة الفرنسية بأن لا وجود للتعذيب في إسبانيا.

٣-٨ وتكرر الملتمة أنها أخبرت السلطات الفرنسية قبل طردها برفضها لهذا الطرد إلى إسبانيا. ولهذا السبب فقد أُضربت عن الطعام لوقت طويل. فاضطرت السلطات الفرنسية إلى ترحيلها في سيارة إسعاف وتحت المراقبة الطبية بسبب تدهور حالتها الصحية. وقد تدخلت عدة منظمات غير حكومية وشخصيات بارزة لدى الحكومة الفرنسية لمنع طردها إلى إسبانيا، لكن من دون جدوى.

٤-٨ وتشير الملتمة إلى توصيات لجنة مناهضة التعذيب بعد دراسة التقرير الدوري الثاني التي قدمته فرنسا في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والتي تدعو فيها الدولة الطرف إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية التي تنطبق بدون تمييز على طرد الشخص وإعادة توطينه إلى دولة أخرى<sup>(٥)</sup>.

٥-٨ وتلاحظ الملتمة أن قوات الأمن لم تعتقلها عند وصولها إلى إسبانيا ولم تستجوبها، لأن حالتها الصحية كانت سيئة للغاية بعد ٣١ يوما من الإضراب عن الطعام. وتبين بأنه يحق للدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب. وتُذكر علاوة على ذلك برسالة وزيرة العدل الفرنسية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ التي أجابت فيها عن رسالة أحد النواب البرلمانيين الأوروبيين، وأكدت فيها أنها تفترض عدم وجود تعامل يتناقض وأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إسبانيا. وبذلك التزمت وزيرة العدل الفرنسية رسمياً بألا تتعرض الملتمة لسوء المعاملة في إسبانيا. مما شجع الملتمة على ألا تختبئ أو تهرب، وهي تظن خطأ أنها لن تتعرض لسوء المعاملة. غير أن السلطات الإسبانية أمرت باعتقالها في شهر آذار/مارس ٢٠٠١، وبجزها قيد التحقيق، فتعرضت لسوء المعاملة في تلك الفترة. وهكذا فإن فرنسا لم تحترم التزامها بألا تتعرض الملتمة للتعذيب. وهناك صلة مباشرة بين طردها من فرنسا إلى إسبانيا والتعذيب الذي تعرضت له هناك.

٦-٨ وأخيراً تشير الملتمة إلى آراء اللجنة بشأن قضية ت. ب. س. ضد كندا<sup>(٥)</sup>، التي تقول فيها إن تجسيد تخوفات المشتكى، لا سيما وأن المشتكى تعرض بالفعل للتعذيب بعد طرده إلى بلد كان يخشى أن يتعرض فيه لمثل هذه المعاملات السيئة، تشكل دليلاً يساعد على تقدير جدية ادعاءات الملتمة. وهكذا فهي تدعي أنه يمكن الاستنتاج من تجسيد تخوفاتها أن ادعاءها بالتعرض للتعذيب شخصياً إن هي طُردت إلى إسبانيا كان ادعاء قائماً على أسس جدية وثابتة وموثوق بها. ومن ثم فإن طرد الدولة الطرف الملتمة إلى إسبانيا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

## المسائل المطروحة على اللجنة

٩-١ يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد صاحبة الشكوى إلى إسبانيا يشكل خرقاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب. ومن أجل اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة بالموضوع لكي تحدد ما إذا كانت الملتزمة معرضة شخصياً لهذا الخطر.

٩-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد الملتزمة إلى إسبانيا يمثل خرقاً لالتزام الدولة بموجب المادة التي تنص على عدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ومن أجل اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات التي من شأنها أن تسمح بتحديد ما إذا كان هذا الشخص معرضاً شخصياً للخطر، بما في ذلك وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الذي سيُطرد إليه الشخص المعني. وتُذكر اللجنة مع ذلك، بأن الأمر يتعلق بالتثبيت مما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وعليه فإن وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً يستند إليه لاستنتاج أن الشخص المعني معرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تتوفر أسباب إضافية تبين أنه معرض للخطر شخصياً. وعلى عكس ذلك، فإن انعدام وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن هذا الشخص لا يمكن اعتباره معرضاً لخطر التعذيب بالنظر إلى الظروف الخاصة بالقضية.

٩-٣ ومن ثم، فإن المسألة المطروحة على اللجنة تكمن في تحديد ما إذا كان باستطاعة السلطات الفرنسية، في تاريخ تنفيذ تدابير الإبعاد، أن تعتبر بأن الملتزمة ستتعرض لخطر حقيقي في حالة طردها. ولهذا الغاية درست اللجنة جميع الوقائع التي قدمتها كل من الملتزمة والدولة الطرف. وخلصت إلى أن الملتزمة لم تثبت أنه كان هناك في وقت طردها إلى إسبانيا، ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها معرضة لخطر التعذيب في ذلك البلد. ولم تدعم ادعاءها بما فيه الكفاية من الأدلة بهذا الشأن، لأن التعذيب الذي تدعي أنها تعرضت له لم يقع إلا بعد ١٧ شهراً من قيام الدولة الطرف بطردها.

٩-٤ ففي القضايا المتعلقة بالطرد، لا تشكل مسألة التعذيب وحدها بالضرورة انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لكنها مسألة يجب أن تأخذها اللجنة في الحسبان. ويتضح من المعلومات المقدمة للجنة أن الملتزمة لم تصادف أي صعوبات، وبعد شفائها كافتحت بنشاط لصالح القضية السياسية التي تدافع عنها من دون أن تضطر إلى أن تختبئ أو تهرب. ومضت مدة ١٧ شهراً قبل التعذيب الذي تدعي أنها تعرضت له. ولم تقدم الملتزمة تفسيراً مقنعاً لأسباب عدم التحقق الفوري للخطر الحقيقي، الذي تؤكد أنها كانت معرضة له بسبب المعلومات البالغة الأهمية التي كانت في حوزتها عن أمن الدولة الإسبانية. ولم تقدم معلومات بشأن الأحداث التي وقعت في إسبانيا قبل طردها من الأراضي الفرنسية، والتي كان من الممكن أن تحمل اللجنة على إثبات خطر أكيد. ولم تقدم الملتزمة دليلاً على وجود صلة تربط طردها بالأحداث التي وقعت بعد ذلك بمدة ١٧ شهراً.

- ٥-٩ وإذ تلاحظ اللجنة عدم وجود علاقة سببية بين طرد الملتمة في ١٩٩٩ والتعذيب الذي تدعي أنها تعرضت له في ٢٠٠١، فهي ترى أنه لا يمكن الجزم بأن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة ٣ من الاتفاقية بتنفيذ تدابير الطرد.
- ١٠- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن طرد الملتمة إلى إسبانيا لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

### الحواشي

- (أ) تقوم طريقة التعذيب هذه على تغطية الرأس بكيس من البلاستيك حتى الاحتناق.
- (ب) البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣، الآراء المُعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الفقرة ١١-٥.
- (ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، الفقرة ١٤٥.
- (د) البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٩، الآراء المُعتمدة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

## البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٥

المقدم من: محفوظ براهه (يمثله محام، وهو السيد دي ليناريس، من منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٢/١٩٥، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد محفوظ براهه بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى، هو السيد محفوظ براهه، مواطن جزائري كان يقيم في فرنسا عند تقديمه لهذه الشكوى. وقد صدر بشأنه أمر بالترحيل إلى بلده الأصلي. وهو يدّعي أن إعادته القسرية إلى وطنه الجزائر تشكل انتهاكاً من جانب فرنسا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله "منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب"، وهي منظمة غير حكومية.

٢-١ ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف بمذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وهي تتصرف وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تُرحل صاحب الشكوى إلى الجزائر ما دامت شكواه قيد نظرها. وكررت اللجنة طلبها في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣-١ وفي رسالة موجهة من محامي صاحب الشكوى بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أبلغت اللجنة بأن صاحب الشكوى قد رُحّل إلى الجزائر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على متن رحلة جوية إلى الجزائر العاصمة وأنه قد ظل في عداد المفقودين منذ وصوله إلى الجزائر.

## الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى، وهو قائد طائرة مقاتلة منذ عام ١٩٩٣، عضواً بسرب تابع للقوات الجوية الجزائرية تقع قاعدته في بشار، بالجزائر. وابتداءً من عام ١٩٩٤ فصاعداً، أصبح هذا السرب يُستخدم بانتظام، كوحدة لمساندة العمليات التي تنفذها الطائرات المروحية، لقصف المناطق الجبلية التي توجد بها الجماعات المسلحة الإسلامية في إقليم سيدي بالعباس. وكانت الطائرة المقاتلة مجهزة بقنابل حارقة. وكان صاحب الشكوى إلى جانب طيارين آخرين يدركون أن استخدام هذه الأسلحة محظور. وبعد مشاهدة الدمار الذي تسببت فيه هذه الأسلحة على الأرض من صور التقطها ضباط مخبرات عسكرية - صور لقتلى من الرجال والنساء والأطفال والحيوانات - بدأ بعض الطيارين يشك في شرعية مثل هذه العمليات.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، أعلن صاحب الشكوى وطيار آخر، خلال إحاطة إعلامية، أنهما لن يشتركا في عمليات القصف ضد السكان المدنيين، رغم ما ينطوي عليه ذلك من خطر التعرض لعقوبات جنائية شديدة. حينئذ، لوح ضابط كبير بسلاحه في اتجاه زميل صاحب الشكوى، مما وضح له أن رفضه تنفيذ المهام "يعني الموت". وأمام إصرار الطيارين على رفض إطاعة الأوامر، عبأ الضابط نفسه سلاحه وصوبه نحو زميل صاحب الشكوى فأصابه إصابة قاتلة وهو يحاول الهروب من النافذة. أما صاحب الشكوى، الذي كان يريد الهروب أيضاً، فقد قفز إلى الخارج من نافذة أخرى وكسر رسغ قدمه. وألقي القبض عليه واقتيد إلى مركز الاستجواب التابع لإدارة الأمن الإقليمي بالمنطقة العسكرية الثالثة في بشار. واحتجز صاحب الشكوى لفترة ثلاثة أشهر، وكان يجري استجوابه بانتظام عن صلته مع الإسلاميين وتعرض تكراراً للتعذيب عن طريق الضرب وحرق أعضائه التناسلية.

٢-٣ وأخيراً أفرج عن صاحب الشكوى للافتقار إلى أية أدلة تثبت تعاطفه مع الإسلاميين وكذلك في ضوء التقارير الإيجابية المتعلقة بخدمته في القوات المسلحة. ومُنع من الطيران وعُيّن بقاعدة بشار الجوية. وشرح صاحب الشكوى أنه فرّ من القاعدة ولجأ إلى عين دقلة، حيث تعيش أسرته، لأن العسكريين الذين كان يُشتبه في ارتباطهم بالإسلاميين أو في التعاطف معهم كانوا عادة ما "يختفون" أو يُقتلون. ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أنه تلقى رسائل تهديد من جماعات إسلامية تأمره بترك الخدمة وإلا عرّض نفسه للإعدام. وقدم صاحب الشكوى رسائل التهديد هذه إلى الشرطة.

٢-٤ وفي وقت لاحق، وبينما كان صاحب الشكوى يساعد صديقاً له على غسل سيارته، توقفت بجانبهما سيارة أطلقت منها في اتجاههما دفعة من النيران من رشاش فقتل صديق صاحب الشكوى في الحال؛ أما صاحب الشكوى، فقد نجا من الموت لأنه كان داخل السيارة. ثم نصحه ضابط شرطة القرية بالمغادرة في الحال. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نجح صاحب الشكوى في الهروب من بلده. ووصل إلى مرسيليا بفرنسا وقابل أحد أشقائه في أورليون (إيندر). وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، قدّم صاحب الشكوى طلباً يلتمس فيه اللجوء، رفضه في وقت لاحق المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية. وبما أن صاحب الشكوى قدم طلبه دون مساعدة محام، فإنه لم يتمكن من استئناف القرار أمام لجنة طعون اللاجئين.

٢-٥ ويضيف صاحب الشكوى أن شقيقه، منذ مغادرته الجزائر، قد أُلقي القبض عليهما وعُذّب. وقد توفي أحدهما في أثناء حبسه لدى الشرطة. وعلاوة على ذلك، ومنذ فراره من الخدمة، وصلت إلى بيته في العبادية برقيتان من وزارة الدفاع تطلبان منه الحضور حالاً إلى مقر القوات الجوية في شراكة فيما يتصل به "أمر يتعلق به".

وفي عام ١٩٩٨، حُكم على صاحب الشكوى في فرنسا بالسجن لفترة ثماني سنوات بسبب اغتصاب ارتكبه في عام ١٩٩٥. واقترن الحكم بمنع مؤقت من دخول الأراضي الفرنسية لفترة عشر سنوات. ونتيجة لتخفيف عقوبته، أُطلق سراحه في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٦-٢ وفي هذه الأثناء، أصدر مدير الشرطة في إيندر أمراً، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، بترحيل صاحب الشكوى. وقرر في نفس اليوم أن تكون الجزائر بلد المقصد. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب الشكوى استئنافاً إلى المحكمة الإدارية في ليموج طعناً في الأمر الصادر بالترحيل وقرار إعادته إلى بلده الأصلي. وفي قرار مؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، قرر قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة تعليق تنفيذ القرار المتعلق ببلد العودة، معتبراً أن ما تنطوي عليه عودة صاحب البلاغ إلى الجزائر من أخطار على سلامته يثير شكوكاً جدية بشأن مشروعية قرار الترحيل. غير أن المحكمة الإدارية رفضت، في حكم مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الاستئناف الذي قدمه صاحب الشكوى طعناً في الأمر المعني وفي القرار المتعلق ببلد العودة المعين.

٧-٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم صاحب الشكوى استئنافاً ضد هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو. وهو يشير إلى أن هذا الاستئناف ليس له أثر إيقافي. كما يشير إلى سوابق حديثة من أحكام قضاء مجلس الدولة يؤكد أنها تبين عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية في قضيتين مماثلتين<sup>(١)</sup>. ففي كلتا الحالتين، وهما تتعلقان بترحيل أشخاص إلى الجزائر، استبعد مجلس الدولة المخاطر التي يواجهها الأشخاص المعنيون، ولكن السلطات الجزائرية عثرت بعد ذلك على حكم بالإعدام صادر غيابياً. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رُحِّل صاحب البلاغ إلى الجزائر على متن رحلة جوية إلى الجزائر العاصمة، وقد ظل في عداد المفقودين منذ ذلك الحين.

## الشكوى

١-٣ يرى صاحب البلاغ أن ترحيله إلى الجزائر يشكل انتهاكاً من جانب فرنسا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، باعتبار أنه توجد مخاطر حقيقية لتعرضه للتعذيب في بلده الأصلي للأسباب المذكورة أعلاه.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً، مدعوماً بشهادات طبية، أنه يعاني من اضطراب عصبي نفسي حاد يتطلب علاجاً متواصلاً، وأن انقطاعه عن العلاج سيكون له أثر معاكس على صحته. وقد رأى أطباؤه أن هذه الأعراض تتفق مع ادعاءاته بالتعرض للتعذيب. وعلاوة على ذلك، تظهر آثار التعذيب على جسد صاحب البلاغ.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

١-٤ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى.

٢-٤ وادعت الدولة الطرف، كحجة رئيسية، أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ففي التاريخ الذي قُدمت فيه الشكوى إلى اللجنة، كان طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب الشكوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو ضد الحكم المؤيد لأمر الترحيل، ما زال قيد النظر. وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أسباب لاستنتاج أن الإجراء سيتجاوز فترة زمنية معقولة.

٤-٣ وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن هذا الاستئناف لا يعلّق تنفيذ أمر الترحيل، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كانت لديه إمكانية أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الاستئناف الإدارية الإذن بتعليق تنفيذ الأمر. وفعلاً، أمكن لصاحب الشكوى أن يقدم استئنافاً إلى المحكمة الإدارية في ليموج.

٤-٤ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أن الشكوى التي قُدمت إلى اللجنة لا تتمشى مع أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على ما يلي: "ينبغي أن تكون الشكوى مقدمة من الفرد نفسه أو أقربائه أو ممثلين معينين أو يقدمها آخرون نيابة عن شخص يدعى أنه ضحية، عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم الشكوى بنفسه، ويقدم صاحب البلاغ ما يثبت أنه يتصرف بالنيابة عن الضحية". إلا أن المستندات الإجرائية لا تبين أن صاحب الشكوى قد كلّف الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب كمثله له، كما أنه لم يثبت أن صاحب الشكوى غير قادر على تفويض المنظمة بأن تتصرف بالنيابة عنه. ولهذا السبب، كان يتعين التأكد ممّا إذا كان الممثل المدّعى، الذي وقع على الشكوى، قد أُذن له على النحو الواجب بالتصرف بالنيابة عن صاحب الشكوى.

#### تعليقات الخامية

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أوردت المحامية تعليقاتها بشأن تعليقات الدولة الطرف على مقبولية الشكوى.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير المحامية إلى أن سبل الانتصاف المحلية التي يجب استنفادها، حسب المبادئ العامة للقانون الدولي، هي التي تكون فعالة أو مناسبة أو كافية، أي بعبارة أخرى تلك التي تتيح فرصة جدية للحصول على انتصاف فعال من الانتهاك المدّعى. وفي هذه القضية، كانت دعوى الإلغاء المقامة أمام محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو ما زالت قيد النظر. وبما أن هذا الإجراء ليس له أثر إيقافي، نُفذ أمر الترحيل ضد صاحب الشكوى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وهكذا، إن سبل الانتصاف المحلية لم تكن فعالة ولا مناسبة.

٥-٣ وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى أن صاحب الشكوى كان تحت حماية اللجنة بموجب الطلب الذي قدمته إلى الدولة الطرف بعدم إرجاعه إلى الجزائر ريثما تنتهي من النظر في طلبه، فإنه لم ير أن من المفيد أن يبدأ إجراءات محلية إضافية، ولا سيما إجراءات مستعجلة من أجل تعليق التنفيذ.

٥-٤ وعلى أي حال، فإن تنفيذ أمر الترحيل رغم الحجج الوجيهة التي ساقها صاحب الشكوى في الدعوى المرفوعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو قد جعلت الاستئناف عديم الفعالية. وحتى على افتراض قيام المحكمة الآن بقبول الاستئناف المقدم من صاحب الشكوى، فمن غير الواقعي تصور أن الجزائر ستعيده إلى فرنسا.

٥-٥ ورداً على الادعاء القائل بعدم احترام أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة، أشارت الخامية إلى بيان وقع عليه صاحب الشكوى بنفسه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يأذن فيه الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بالتصرف بالنيابة عنه أمام اللجنة.

تقييم اللجنة، في قرارها بشأن المقبولية، لعدم موافقة الدولة الطرف على طلبها باتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملاً بأحكام المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة

٦-١ أشارت اللجنة إلى أن أي دولة طرف، أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية تكون قد اعترفت باختصاص لجنة مكافحة التعذيب في أن تتلقى وتنظر في الشكاوى التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من أحكام الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف ضمناً، بإصدارها هذا الإعلان، بأن تتعاون مع اللجنة بحسن نية وذلك بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من بحث الشكاوى التي تقدّم إليها ومن إرسال تعليقاتها، بعد هذا البحث، إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى. وبدعم قيام الدولة الطرف باحترام طلب اللجنة فيما يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة، فإنها تكون قد أحلت إخلالاً خطيراً بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لأنها تكون قد حالت دون أن تبحث اللجنة دراسة الشكوى المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية بحثاً كاملاً، مما يجعل أية إجراءات تتخذها اللجنة عديمة الجدوى وأية تعليقات تبديها عديمة القيمة.

٦-٢ وتخلص اللجنة إلى أن اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢ من الاتفاقية، هو أمر حيوي بالنسبة إلى الدور المنوط باللجنة بموجب هذه المادة. وإن عدم احترام هذا الحكم، ولا سيما باتخاذ إجراء لا يمكن تداركه مثل ترحيل ضحية مدعاة، إنما يقوض كل حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية.

### قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثلاثين، في مقبولية الشكوى، وأعلنت في قرار لها بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن الشكوى مقبولة.

٧-٢ وفيما يتعلق بأهلية التصرف للاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، تلاحظ اللجنة أن البيان الموقع من صاحب الشكوى بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يخول فيه المنظمة التصرف بالنيابة عنه أمام اللجنة موجود في الملف الذي قدم إليها، ولذلك فهي ترى أن الشكوى تمثل للشروط المنصوص عليها في المادتين ٩٨-٢ و ١٠٧-١ من نظامها الداخلي.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى كان قد قدم في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ استئنافاً إلى محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو طعنًا في حكم المحكمة الإدارية في ليموج المؤيد لأمر الترحيل، وأن هذا الاستئناف ليس له أثر إيقافي. وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى توفرت له، ولكنه لم يستغل، إمكانية أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بوردو تعليق تنفيذ أمر الترحيل، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضّح أن صاحب الشكوى كان ينبغي له أن يقدم مثل هذا الطلب في غضون موعد نهائي محدد، وهو ما يعني ضمناً أن هذا الطلب كان يمكن أن يقدم في أي وقت حتى لحظة بت محكمة الاستئناف الإدارية في الأسس الموضوعية للاستئناف.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الشكوى لا تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ، وأنها ليست مخالفة لأحكام الاتفاقية.

٧-٥ كما تلاحظ اللجنة أنه قد حدث، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بعد أن أحالت اللجنة تعليقاً بشأن مقبولية الشكوى، أن قامت الدولة الطرف بتنفيذ الأمر بترحيل صاحب الشكوى إلى الجزائر.

٧-٦ وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أنها ينبغي أن تقرر ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت أم لا عند بحث مسألة مقبولية الشكوى. وهي ترى أنه لا جدال في أن صاحب الشكوى لم تتوفر له أي فرصة لاستغلال إمكانية طلب تعليق التنفيذ، بالنظر إلى أن أمر الترحيل قد نُفذ قبل أن تتوصل محكمة الاستئناف الإدارية إلى قرارها بشأن الاستئناف.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أنها عندما طلبت اتخاذ تدابير حماية مؤقتة من نوع التدابير التي تحول دون ترحيل صاحب الشكوى إلى الجزائر، فإنها قد فعلت ذلك لأنها رأت أنه يوجد خطر في حدوث ضرر لصاحب الشكوى لا يمكن إصلاحه. وفي هذه الحالات، لا توجد جدوى من أي سبيل انتصاف يكون ما زال قائماً بعد حدوث الفعل الذي تهدف تدابير الحماية المؤقتة إلى منعه، لأنه لا يمكن تجنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه لو أسفر سبيل الانتصاف المحلي في وقت لاحق عن صدور قرار لصالح صاحب الشكوى: إذ لا يبقى أي سبيل انتصاف فعال يمكن استنفاده بعد حدوث الفعل الذي كانت تدابير الحماية المؤقتة ترمي إلى منعه. وفي القضية الحالية، ترى اللجنة أنه لا يتوفر لصاحب الشكوى أي سبيل انتصاف مناسب بعد أن تم ترحيله فعلاً إلى الجزائر، حتى لو حكمت المحاكم المحلية في الدولة الطرف لصالحه عند اختتام النظر في الدعوى التي ظلت جارية بعد تسليمه.

٧-٨ وترى اللجنة، في القضية الحالية، أن الغرض الأساسي من الاستئناف هو الحيلولة دون ترحيل صاحب الشكوى إلى الجزائر. وفي هذه القضية تحديداً، فإن تنفيذ أمر الترحيل يجعل الاستئناف دون جدوى بما أنه يُبطل أثره المنشود: فلا يمكن تصور إعادة صاحب الشكوى إلى فرنسا، إذا كانت نتيجة الاستئناف لصالحه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الاستئناف يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالغرض المتمثل في الحيلولة دون الترحيل، وبالتالي إلى تعليق تنفيذ الأمر بالترحيل، بحيث لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعال إذا كان الأمر بالترحيل قد نُفذ قبل اختتام النظر في الاستئناف.

٧-٩ ولذلك ترى اللجنة أن إعادة صاحب الشكوى إلى الجزائر رغم الطلب الذي قدمته إلى الدولة الطرف بموجب المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، وقبل البدء في النظر في مقبولية الشكوى، تجعل سبل الانتصاف المتاحة لصاحب الشكوى في فرنسا عقيمة، ولذلك ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن تدابير الحماية المؤقتة والأسس الموضوعية للشكوى

٨-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٨-٢ وفيما يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة (الفقرتان ٦-١ و ٦-٢) والآراء التي أعربت عنها اللجنة مراراً من أن "عدم احترام طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملاً بأحكام المادة ١٠٨ من النظام الداخلي، ولا سيما باتخاذ إجراء لا يمكن تداركه مثل ترحيل صاحب الشكوى، يقوّض حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية"، تسجل الدولة الطرف اعتراضها الحازم على هذا التفسير. وحسب الدولة الطرف، فإن المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تعطي اللجنة أي سلطة لاتخاذ خطوات تُلزم الدول الأطراف، لا في إطار نظرها في الشكاوى المقدمة إليها ولا حتى في إطار القضية

الحالية، بالنظر إلى أن الفقرة ٧ من هذه المادة تنص فقط على ما يلي "تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ". فأحكام النظام الداخلي للجنة وحدها، التي لا يمكن في حد ذاتها أن تفرض التزامات على الدول الأطراف، هي التي تنص على مثل هذه التدابير المؤقتة. وهكذا، فمجرد عدم الامتثال لطلب قدمته اللجنة، أياً كانت الظروف، لا يمكن أن يُنظر إليه على أنه "يقوّض حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية" أو "يجعل أي إجراءات تتخذها اللجنة عديمة الجدوى". وتشرح الدولة الطرف أن تعاونها بحسن نية مع اللجنة، عند تلقيها طلباً باتخاذ تدابير حماية مؤقتة، يتطلب منها فقط أن تنظر في ذلك الطلب بكل عناية وأن تحاول الامتثال له قدر الإمكان. وهي تشير إلى أنها قد امتثلت دائماً حتى الآن للطلبات المقدمة لاتخاذ تدابير مؤقتة، ولكن ذلك لا ينبغي أن يُفسر على أنه وفاء بالتزام قانوني عليها.

٣-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى وأسباب الترحيل، ترى الدولة الطرف أن الشكوى لا تقوم على أساس، وذلك للأسباب التالية. أولاً، لم يُثبت صاحب الشكوى قط، لا في إطار الإجراءات المحلية ولا فيما قدمه من أدلة تدعم شكواه، أنه معرّض لخطر حسيم بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى الفقه القانوني للجنة الذي يضع على عاتق الفرد الذي يدعي أن إعادته إلى بلد محدد سوف يعرضه للخطر مسؤولية أن يثبت، على الأقل دون أي شك معقول، أن مخاوفه جدية. وشددت اللجنة أيضاً على أنه "لتطبيق أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يواجه الفرد المعني خطراً قريباً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد المراد إعادته إليه وأن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً وحالياً"<sup>(ب)</sup> وأن الاستشهاد بوضع عام أو بحالات محددة معينة غير كاف. وحسب الدولة الطرف، فإن صاحب الشكوى يصف نفسه بأنه قائد طائرة مقاتلة وضابط في القوات المسلحة الجزائرية فر من الخدمة لأسباب إنسانية، ولكنه لا يقدم أي دليل على ذلك. وإثبات فراره من الخدمة، فإن كل ما يقدمه إلى اللجنة هو برقيتان بعثت بهما القوات الجوية الجزائرية إلى منزل أسرته؛ وهما برقيتان في غاية الاقتضاب يقتصر نصهما على طلب "حضوره إلى مركز القوات الجوية في بشار لأمر يتعلق به"، دون أي تفاصيل إضافية أو أي إشارة إلى رتبته الحالية أو السابقة. وترى الدولة الطرف أنه من الصعب جداً الاعتقاد بأن صاحب الشكوى لم يكن بإمكانه تقديم أية وثيقة أخرى تثبت صحة ما أبداه من مخاوف.

٤-٨ ثانياً، حتى لو أثبت صاحب الشكوى أنه قائد طائرة مقاتلة وأنه فر من الخدمة، فإن روايته للأحداث تتضمن تناقضات شتى وأشياء لا يقبلها العقل مما يشكك في المخاوف التي ذكرها. فهو يؤكد، على وجه الخصوص، أنه لما رفض إلى جانب طيار آخر، في أوائل آذار/مارس، الاشتراك في عمليات قصف تستهدف السكان المدنيين، كان يعلم أنه يعرض نفسه لعقوبات شديدة برفضه الامتثال للأوامر؛ ويشير إلى أن هذه العقوبات تكون أشد في حالة الضباط، وأنها بالنظر إلى الحالة في الجزائر آنئذ تكون مثل العقوبات التي يُحكم بها زمن الحرب، والتي تشمل توقيع عقوبة الإعدام. وبينما قتل الطيار الآخر في الحال بسبب عدم امتثاله للأوامر، يبدو أن صاحب الشكوى قد أُطلق سراحه بعد أن قضى ثلاثة أشهر فقط في السجن بسبب السلوك نفسه، وكانت كل عقوبته أنه، بمجرد أن بُرئ من شبهة التعاطف مع الإسلاميين، أنه حُظر عليه الطيران وعُيّن بالقاعدة الجوية. ولما فرّ من هذه القاعدة وهرب إلى قرية أسرته، يدعي أن صاحب الشكوى تعرض لمحاولة قتل بنيران رشاش أطلقت من مركبة تابعة لأجهزة المخابرات: وقد قتل جاره في الحال في حين أنه تمكن وهو المستهدف الوحيد من الهروب مرة أخرى.

٥-٨ وترى الدولة الطرف أن السلوك الشخصي لصاحب الشكوى يجعل ادعاءاته غير قابلة للتصديق. فبينما يدعي أنه فرّ من الخدمة في عام ١٩٩٤ لأسباب إنسانية بداعي الاستنكاف الضميري، معرضاً نفسه عن وعي لخطر الاستهداف بعقوبة شديدة جداً، تبدو اهتماماته الإنسانية متناقضة تماماً مع سلوكه الإجرامي العنيف عند وصوله إلى فرنسا بعد ذلك. فلم تكذ تمضي سنة واحدة على فراره المدعى من الخدمة بداعي الاستنكاف الضميري، حتى اقترف جريمة قانون عام ذات خطورة خاصة، ألا وهي الاغتصاب المشدد تحت التهديد بسلاح؛ وخلال وجوده في السجن بسبب تلك الجريمة، تبين أنه يشكل خطراً متواصلاً على المجتمع بقيامه بمحاولتين عنيفتين للهروب.

٦-٨ وعلى أي حال، تؤكد الدولة الطرف أن المخاوف المدعاة لصاحب الشكوى لا يمكن اعتبارها تمثل خطراً شديداً في أن يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية. فقد أكد صاحب الشكوى أنه يواجه نوعين من الخطر في حالة إعادته إلى الجزائر: الأول، وهو نتيجة لفراره من الخدمة، يتمثل في العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي العسكري الجزائري في مثل هذه الحالات؛ ويتعلق الخطر الثاني بإمكانية اتهامه مجدداً في المستقبل بالتعاطف مع الإسلاميين. وترى الدولة الطرف أن خطر التعرض للسجن وللعقوبات الجنائية الأخرى بسبب الفرار من الخدمة لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، باعتبار أن هذه العقوبات هي العقوبات القانونية التي تنطبق على الجرائم العادية في تقدير معظم الدول الأطراف في الاتفاقية. ومن المهم الإشارة إلى أن صاحب الشكوى، رغم أنه يؤكد على أن العقوبة في حالة الفرار من الخدمة قد تصل في أقصى الحالات إلى عقوبة الإعدام، فإنه لا يدعي أنه هو نفسه كان معرضاً لتلك العقوبة. وفي واقع الأمر، ترى الدولة الطرف أن مثل هذه العقوبة، غير واردة: إذ يتبين من روايته هو نفسه أن فراره من الخدمة كان عملاً فردياً، لا علاقة له بالعمليات القتالية، وذلك بعد أن أُوقف عن الطيران وعُيّن بالقاعدة الجوية، في حين يتبين من ملاحظاته المكتوبة ومن تفاصيل عن التشريع الجزائري جمعتها منظمة العفو الدولية وقُدمت بالنيابة عن صاحب الشكوى أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تطبق إلا في حالة حدوث فرار جماعي من جانب ضباط. ثانياً، رغم أن صاحب الشكوى يؤكد أنه كان يُشتبه في تعاطفه مع الإسلاميين وأنه عُدب أثناء استجوابه بعد رفضه الامتثال للأوامر، تخلص الدولة الطرف بالاستناد إلى الفقه القانوني للجنة<sup>(٤)</sup>، إلى أن أعمال التعذيب في الماضي، حتى عندما يثبت أنها حصلت بالفعل في ظروف تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، غير كافية لإثبات وجود خطر حقيقي وحالي بالنسبة إلى المستقبل. وفي القضية الحالية، تشدد الدولة الطرف على أنه يتبين من الملاحظات الخطية المقدمة من صاحب الشكوى نفسه أنه قد بُرئ من الاتهامات المتعلقة بالتعاطف مع الإسلاميين. كما ترى الدولة الطرف أن الخطر الكامن المتمثل في أن توجه إلى صاحب الشكوى في المستقبل تم جديدة بالتعاطف مع الإسلاميين لا يقوم على أساس فيما يبدو بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية، كما لا يمكن تصديقه بالاستناد إلى روايته هو نفسه التي تشير إلى أن ملف الخدمة الخاص به يكفي لأن ترفع عنه السلطات العسكرية جميع الشبهات في هذا الصدد وتبرئه من الاتهامات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تصديق أن تقوم السلطات العسكرية بإطلاق سراحه وتعيينه بالقاعدة الجوية لو كان ما زال لديها أدنى شك بهذا الشأن. وما دامت السلطات العسكرية قد أبقته فعلاً في القاعدة الجوية، فمن الواضح أنها قد اقتنعت بأنه لا وجود لأدنى شبهة في تعاطفه مع الجماعة الإسلامية المسلحة. وتشير الدولة الطرف هنا إلى أنه لا يمكن أن تنشأ شكوى لها مقبولية من وجهة نظر اللجنة عن ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تلقى تهديدات بالقتل من جماعات إسلامية مسلحة، لأن هذه التهديدات الصادرة عن كيان غير حكومي لا يحتل البلد تخرج على أي حال عن نطاق الاتفاقية. وبالمثل، تلاحظ الدولة الطرف أنه

رغم أن صاحب الشكوى يبيّن بمساعدة شهادات طبية أنه يعاني من اضطراب عصبي نفسي، فإنه لا يثبت أن هذا الاضطراب، الذي لا يقدم بشأنه أية تفاصيل، لا يمكن علاجه على النحو المناسب في الجزائر.

٧-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن المخاطر التي ادعاها صاحب الشكوى كانت محل استعراض عادل ومتعمق في إطار الإجراءات الداخلية. وهي تذكر بالفقه القانوني للجنة الذي مفاده أن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، إلا إذا أمكن إثبات أن الطريقة التي جرى بها تقييم الوقائع والأدلة كان من الواضح أنها تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة<sup>(٥)</sup>. والمسألة المطروحة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى إقليم دولة أخرى يشكل انتهاكاً من جانب فرنسا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وهو ما يعني أنه ينبغي التساؤل عما إذا كانت السلطات الفرنسية، عندما قررت تنفيذ أمر الترحيل ضد الشخص المعني، قادرة بصورة معقولة على أن ترى في ضوء المعلومات المتاحة لها أنه سيتعرض لخطر حقيقي لو أُعيدَ إلى بلده. وفي الواقع الفعلي، تولت ثلاث سلطات إدارية مختلفة وإحدى المحاكم في فرنسا، على مدى أربع مرات متتالية خلال ست سنوات دراسة الأخطار التي قال صاحب الشكوى إنه سيواجهها. وقد خلصت جميعاً إلى أن الأخطار المدعاة ليست كبيرة. ففي حكم صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة الإدارية في ليموج الاستئناف المقدم من صاحب الشكوى في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ طعنًا في أمر الترحيل وفي القرار الذي يحدد الجزائر كبلد المقصد، مما فتح الطريق أمام تنفيذ الأمر. وقد رأت المحكمة أن ادعاءات صاحب الشكوى "تفتقر إلى أي مبرر". وإن صاحب الشكوى، الذي استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم يقدم إلى اللجنة أي ادعاء بأن الطريقة التي اتبعتها محكمة الاستئناف في تقييم الأدلة التي قدمها لها "كان من الواضح أنها تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة". وكان المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية قد رفض في وقت سابق، أي في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، الطلب الذي قدمه صاحب الشكوى للحصول على وضع لاجئ سياسي، وذلك على أساس أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لإثبات أنه شخصياً يدخل ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١ (ألف)(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. ثم امتنع صاحب الشكوى عن تقديم قضيته إلى لجنة طعون اللاجئين، وهي هيئة قضائية مستقلة تقوم بمراجعة قرارات المكتب المذكور من الناحيتين الفعلية والقانونية، وبذلك يكون قد رضي بالقرار المتخذ في هذا الشأن. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استعرض وزير الداخلية من جديد حالة صاحب الشكوى، وذلك في إطار التعميم المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تسوية وضع الإقامة بالنسبة إلى فئات معينة من الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية، الذي يأذن لمديري الشركة بإصدار تراخيص إقامة للأفراد الذين يدعون أنهم سيُعرضون للخطر إذا أُعيدوا إلى بلدهم الأصلي. ومرة أخرى، اقتصر صاحب الشكوى على القول إنه عضو سابق في القوات المسلحة قد فر من الجيش الجزائري وتلقى تهديدات من الجماعة الإسلامية المسلحة. وقد رُفض طلب صاحب الشكوى بسبب الافتقار إلى التفاصيل وعدم وجود أي مبرر لادعاءاته. ومرة أخرى، لم يطعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام المحكمة المحلية المختصة. وقبل تسمية الجزائر لتكون بلد المقصد الذي يُرحّل إليه، كان مدير الشرطة في إيندر قد أجرى استعراضاً آخر للمخاطر التي سيواجهها صاحب الشكوى في حال إعادته إلى ذلك البلد.

٨-٨ وترى الدولة الطرف أنه يجب القول بأن حالة صاحب الشكوى كانت - في اليوم الذي نُفذ فيه الأمر بالترحيل - قد جرى استعراضها بصورة عادلة دون أن يُبين صاحب الشكوى أنه سيكون في خطر شديد وحالي

بالتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في حال إعادته إلى الجزائر. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لا يزال لم يُقدم إلى اللجنة أدلة عن هذا الخطر تدعياً لشكواه المقدمة إلى اللجنة.

٨-٩ وفي ظل هذه الظروف، فإن الدولة الطرف مقتنعة بأن الطعن المقدم من صاحب الشكوى إلى اللجنة ليس إلا حيلة لكسب الوقت، وهو بذلك يكون قد أساء استعمال أحد تقاليد الدولة الطرف، الذي كان مرعياً دائماً حتى ذلك الحين، ألا وهو وقف تنفيذ أي أمر بالترحيل ريثما تصدر اللجنة قرارها بشأن مقبولية الشكوى.

٨-١٠ وتشرح الدولة الطرف أن الحكومة الفرنسية، رغم هذه الحيلة التأخيرية، كانت ستقبل طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، وإن كانت تدابير غير ملزمة لها، لو لم يكن إبقاء صاحب الشكوى في فرنسا، وهو مجرم عام ثبتت خطورته، يمثل أيضاً خطراً كبيراً بشكل خاص على النظام العام وسلامة أطراف أخرى، وذلك بالنظر إلى انعدام أي فائدة حقيقية يمكنه أن يأمل في تحقيقها من طعنه. فمن الحقائق الواقعة أن صاحب الشكوى قد ارتكب، خلال السنة الأولى لوجوده في فرنسا، جريمة اغتصاب مشدد مع تهديد ضحيته بسلاح، وهي جريمة من أجلها سُجن في تموز/يوليه ١٩٩٥، وحكمت عليه المحكمة الجنائية في لواريه بالسجن لفترة ٨ سنوات مع حظر قضائي يمنعه من دخول الأراضي الفرنسية لفترة ١٠ سنوات. كما أنه برهن على ما يمثله من خطر متأصل فيه ومستمر على النظام العام بما قام به من محاولتين عنيفتين للهروب من السجن، وذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتموز/يوليه ١٩٩٧، عوقب على كل منهما بالسجن لفترة ثمانية أشهر. وتشرح الدولة الطرف أنها قامت مع ذلك، رغم ما تنطوي عليه الحالة من خطر بالغ على السلامة العامة، بتأجيل تنفيذ الأمر بالترحيل خلال فترة تكفي للقيام بمراجعة نهائية لحالة صاحب الشكوى والنظر فيما إذا كان بالإمكان إبقاؤه في فرنسا وفقاً لرغبة اللجنة. ومرة أخرى، تبين أن صاحب الشكوى لم يبرهن على مخاوفه المزعومة؛ وفي ظل هذه الظروف، لم يكن هناك مبرر لأن يظل في فرنسا شخص أثبت إلى أبعد حد أنه يمثل خطراً على النظام العام، وتبين أن شكواه المقدمة إلى اللجنة هي بوضوح بالغ مجرد خدعة لكسب الوقت، رغم حُسن النية الواضح لرابطات حقوق الإنسان التي ساندت طلبه. وتشدد الدولة الطرف بوجه خاص على أن وضع صاحب الشكوى قيد الإقامة الجبرية لم يكن ليوفر أي ضمان، نظراً إلى تاريخه الحافل بمحاولات الهروب العنيفة. وفي هذه الظروف، تخلص الدولة الطرف إلى أن من غير المحتمل أن تؤدي إعادة صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي إلى حدوث "خطر حقيقي" بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

٨-١١ أما عن الحالة الراهنة لصاحب الشكوى، تشرح الدولة الطرف أن السلطات الجزائرية، التي طلبت منها الحكومة الفرنسية معلومات، قد أبلغتها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن صاحب الشكوى يعيش في موطنه المحلي في الجزائر.

## تعليقات الخامية

٩-١ قدمت الخامية تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالطابع الإلزامي لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، تُذكر الخامية بأن اللجنة قد خلصت في قضيتين<sup>(٥)</sup>، قامت في كل منهما الدولة الطرف في الاتفاقية بتنفيذ الأمر بالترحيل خلافاً لرأي اللجنة، إلى أن اتخاذ إجراءات في إطار اختصاصاتها، التي يمكن أن تشمل نظامها الداخلي الذي طُلب بموجبه وقف التنفيذ، يشكل التزاماً تعاهدياً.

٢-٩ وفيما يتعلق بالأسباب التي عرضتها الدولة الطرف لترير تنفيذ الأمر بالترحيل، تؤكد المحامية على أن صاحب الشكوى قد تلقى تدريباً كقائد طائرة مقاتلة في بولندا. وعلاوة على ذلك، ترى المحامية أن فعله الإجرامي ومحاولتيه للهروب قبل ذلك بسنة لا تعني أنه لم يكن سيطرد على أوامر تنفيذ عمليات القصف ضد السكان المدنيين: وتقدم المحامية وصفاً لحالة الاضطراب الكبير في صفوف الجيش الجزائري آنذاك، وهي حالة يوضحها هروب ملازم جزائري إلى إسبانيا في عام ١٩٩٨. وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت أنه سيكون في خطر شديد بالتعرض للتعذيب إذا أُعيدَ إلى الجزائر، بالنظر إلى أن أعمال التعذيب في الماضي لا تكفي لإثبات وجود خطر حقيقي وحالي بالنسبة إلى المستقبل، تدفع المحامية بأن صاحب الشكوى قد عُذب بالفعل وأن حياته هو الذي جعله كتوماً جداً بشأن آثار التعذيب على أعضائه التناسلية، وأنه قد اضطر إلى تلقي علاج بسبب مشاكل نفسية متصلة بذلك، وأن المحكمة الإدارية لم تتلقَ سوى معلومات غامضة جداً عن ذلك التعذيب، في حين قُدمت شهادة طبية إلى محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو. وبالنسبة إلى المستقبل، تؤكد المحامية أن التهم التي يمكن أن تُوجه ضد صاحب الشكوى، ولا سيما بالنظر إلى الظروف المشددة لها الناشئة عن فراره من الخدمة وهروبه إلى فرنسا، تجعل من خطر التعذيب، ولا سيما من جانب الأمن العسكري الجزائري، خطراً كبيراً بما يكفي ليؤخذ في الاعتبار. وتدفع الدولة الطرف بأن الأخطار التي يدعيها صاحب الشكوى قد جرى بالفعل استعراضها بصورة شاملة وعادلة في إطار الإجراءات المحلية؛ وتقر المحامية بأن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية قد رفض الطلب الذي قدمه صاحب الشكوى للحصول على وضع اللاجئ - وذلك لأسباب تجهلها المحامية، باعتبار أن الطلب قد رُفض بينما كان صاحب الشكوى في السجن. وتقر المحامية أيضاً أن صاحب الشكوى لم يُحل قضيةه إلى لجنة طعون اللاجئين. وهي تشير إلى أن المحكمة الإدارية في ليموج قد رفضت هي أيضاً نقض القرار الذي يحدد الجزائر كبلد العودة رغم أن قاضي الأمور المستعجلة قد أوقف هذا القرار. وأخيراً، فإن الملاحظات الأكثر تفصيلاً التي قدمها صاحب الشكوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو كان ينبغي أن تحمل الإدارة على أن تتوخى مزيداً من الحذر، وتقرر هكذا وقف تنفيذ الترحيل.

٣-٩ وفيما يتعلق بما يمثل صاحب الشكوى من خطر على السلامة العامة، تؤكد المحامية أن صاحب الشكوى قد ارتكب فعلاً خطيراً، ولكنه لا يشكل بذلك خطراً شديداً على عامة الجمهور. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، تزوج صاحب الشكوى مواطنة فرنسية وأنجب منها بنتاً. وعندما غادر السجن، لم تُبدل أية محاولة لترحيله رغم أن الإدارة كانت تستطيع مرة أخرى أن تحاول ذلك. وحسب المحامية، فإن إعادة تفعيل الأمر بالترحيل قد حدثت فقط نتيجة حادث عرضي تمثل في نشوب نزاع مع ضباط أمن.

٤-٩ وفيما يتعلق بالوضع الحالي لصاحب الشكوى، ترى المحامية أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف غير صحيحة. وهي تؤكد أنها لا هي ولا أسرته في فرنسا لم تصلها أية أخبار عنه، وأن شقيقه في الجزائر العاصمة ينفي أن صاحب الشكوى يقيم في العنوان الذي قدمته الدولة الطرف. وحتى إذا كان صاحب الشكوى موجوداً في المكان الذي ذكرته الدولة الطرف، ومهما بُعد ذلك المكان، تتساءل المحامية عن السبب في عدم ورود أي خبر منه: ربما يعني ذلك أنه مفقود.

## الملاحظات التكميلية المقدمة من الحامية

١٠- في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدمت الحامية نسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي يلغي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في ليموج في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والقرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي أمر فيه مدير الشرطة في إيندر بإعادة صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي. وفيما يتعلق بقرار ترحيل صاحب الشكوى، عللت محكمة الاستئناف قرارها على النحو التالي:

"إذ ترى:

"أن [صاحب الشكوى] يدّعي أنه خضع للتعذيب وتعرض عدة مرات لمحاولات لقتله بسبب فراره من الجيش الوطني لاعتراضه على عمليات الحفاظ على الأمن الموجهة ضد السكان المدنيين؛

"وأنه قدم، تأييداً لملاحظاته المقدمة إلى المحكمة وبشأن خطر تعرضه لمعاملة لا إنسانية أو مهينة في حال رجوعه إلى هذا البلد [الجزائر]، مواد متنوعة تشهد على حقيقة هذا الخطر، وخصوصاً قراراً صدر بشأنه عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛

"وأن هذه العناصر، التي لم يكن مدير الشرطة في إيندر على علم بها، لم يكذبها وزير الداخلية وهيئات الأمن الداخلي والحريات المحلية، والذي لم يقدم أي مذكرات للدفاع عن موقفه قبل احتتام الإجراءات، وذلك رغم الطلب الذي وجهته إليه المحكمة لهذا الغرض؛

"وأنه، في ظل هذه الظروف، يجب اعتبار [صاحب الشكوى] أنه قد أثبت، بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ مكرراً المشار إليها أعلاه من الأمر المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ [التي تنص على أنه "لا يجوز إرجاع أجنبي إلى بلد يثبت فيه وجود تهديد لحياته أو حريته، أو يكون معرضاً فيه لمعاملة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية]، أنه معرض في الجزائر لأوجه معاملة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"وأنه نتيجة لذلك، فإن طلبه إلغاء قرار إعادته إلى دولته الأصلية، الذي اتخذته مدير الشرطة في إيندر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، يستند إلى أسباب وجيهة".

## تعليقات الدولة الطرف على هذه الملاحظات التكميلية

١١-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دفعت الدولة الطرف بأن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إعادة المشتكي إلى دولة أخرى تشكل انتهاكاً من جانب فرنسا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ أي بعبارة أخرى ما إذا كان بإمكان السلطات الفرنسية، عندما قررت تنفيذ الأمر بالترحيل، أن تعتقد بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتاحة لها أن السيد براده سيتعرض لخطر كبير إذا أُعيد إلى بلده. وتشير الدولة الطرف إلى الفقه القانوني للجنة الذي يضع على عاتق الفرد الذي يدّعي أنه سيُعرض للخطر في حال إعادته إلى بلد محدد مسؤولية

أن يثبت، على الأقل دون أي شك معقول، أن مخاوفه حقيقية. غير أن الدولة الطرف ترى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة لا إلى المحكمة الإدارية ولا إلى السلطات الإدارية تثبت مخاوفه المدعاة بشأن إعادته إلى الجزائر. وقد قام قاضي الأمور المستعجلة في محكمة ليموج الإدارية، الذي قدم إليه صاحب الشكوى استئنافاً للطعن في قرار ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ القاضي بترحيله إلى الجزائر، بتعليق القرار المتعلق بتعيين وجهة صاحب الشكوى ريثما يصدر حكم نهائي يبت في الأسس الموضوعية للقضية، وذلك لحماية وضع صاحب الشكوى في حال ثبت أن مخاوفه لها ما يبررها. ولكن المحكمة الإدارية، إذ لاحظت أن صاحب الشكوى لم يرفق ادعاءاته بأية أدلة داعمة، رفضت في وقت لاحق استئنافه وذلك في حكم صدر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

١١-٢ وبموجب حكم صدر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الاستئناف المقدم من صاحب الشكوى طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة ليموج الإدارية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، خلصت محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو إلى أن مدير شرطة إيندر ربما يكون قد رأى على نحو مشروع، بالنظر إلى خطورة جرائم صاحب الشكوى، أن وجود الأخير على الأراضي الفرنسية يشكل تهديدًا خطيرًا للنظام العام، وأن ترحيله في ظل هذه الظروف لا يشكل قيدًا شديد الوطأة على حياته الخاصة والأسرية.

١١-٣ ثم قضت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة ليموج الإدارية والقرار الذي اتخذته مدير شرطة إيندر بترحيل الشخص المعني إلى بلده الأصلي، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٧ مكرراً من الأمر المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، التي تحظر ترحيل أجنبي إلى بلد ما عندما يثبت أنه سيتعرض هناك لمعاملة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

١١-٤ ووفقاً للدولة الطرف، ينبغي التشديد بشكل خاص على أن محكمة الاستئناف الإدارية، وهي تفعل ذلك، قد استندت في حكمها إلى أدلة أعلنت صراحة أنها جديدة. وقد استنتجت أنه يجب، في ظل هذه الظروف، اعتبار ادعاءات صاحب الشكوى تستند إلى أسباب وجيهة ما لم يكذبها وزير الداخلية، ولذلك قضت بإلغاء قرار تحديد بلد المقصد.

١١-٥ وتشدد الدولة الطرف على أن العبارة الشرطية التي وردت في حكم المحكمة - "ما لم يكذبها وزير الداخلية" - لا ينبغي أن تُفهم على أنها تشير إلى استعداد الإدارة للاعتراف بأن الملاحظات المقدمة من صاحب الشكوى دامغة. وقد تعذر على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أدلة النفي المقدمة من الإدارة وذلك فقط بسبب القواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي الناجمة عن المادة R-612.6 من قانون القضاء الإداري: فقد تلقت المحكمة مذكرة الدفاع المقدمة من وزارة الداخلية بعد انتهاء إجراءات ما قبل المحاكمة ببضعة أيام.

١١-٦ وعلاوة على ذلك، تشرح الدولة الطرف أن النقطة الرئيسية التي أسست عليها المحكمة قرارها هي نفس القرار الذي استخدمته اللجنة لإعلان أن هذه الشكوى مقبولة. غير أن اللجنة، عندما أصدرت قرارها بشأن المقبولية، لم تتبن أي موقف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، ولا بشأن إثبات صاحب الشكوى، دون أي شك معقول، للوقائع التي يستند إليها، بالنظر إلى أنه لا يمكن تقييمها إلا في سياق القرار المتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى. وتخلص الدولة الطرف إلى أن قرار محكمة الاستئناف الإدارية، باعتبار التعليل الذي يقوم عليه، لا يدعم في شيء موقف صاحب الشكوى أمام اللجنة.

١١-٧ وفي ظل هذه الظروف، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد أكدت مؤخراً من جديد على رأيها بأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي التي لها تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية يعينها، إلا إذا أمكن إثبات أن الطريقة التي جرى بها تقييم الوقائع والأدلة كان من الواضح أنها تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة. ويبين الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية تبياناً دقيقاً أن الطريقة التي اتبعتها المحاكم المحلية لبحث الوقائع والأدلة المقدمة من صاحب الشكوى لا يمكن أن يُنظر إليها على أنها كان من الواضح أنها تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة.

١١-٨ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار فرنسا قد تجاهلت التزاماتها التعاهدية بترحيلها الفرد المعني إلى بلده الأصلي بعد أن تحققت عدة مرات، قبل أن تصل إلى هذا القرار، من أنه لا يمكن بصورة معقولة اعتبار أن صاحب الشكوى سيعرض للخطر في حال إعادته إلى بلده. وفيما يتعلق بالفقه القانوني للجنة، لا يمكن افتراض أن تكون السلطات الفرنسية قد رأت بصورة معقولة، عندما قررت تنفيذ الأمر بترحيله، أنه سيعرض لخطر حقيقي في حال إعادته إلى بلده.

### تعليقات الخامية

١٢- تؤكد الخامية، في تعليقها المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتضيف أنها تحدثت على الهاتف مع صاحب الشكوى الذي أبلغها أن الشرطة الفرنسية قد سلمته لعملاء جزائريين في الطائرة؛ وأنه عندما غادر مطار الجزائر العاصمة على متن سيارة "فان"، قد سُلم إلى المخابرات الجزائرية التي احتفظت به في أماكن مختلفة عديدة لفترة سنة ونصف السنة قبل أن يطلق سراحه دون أية مستندات من أي نوع، وذلك على ما يبدو في انتظار صدور حكم بشأنه باعتبار أن الحكم الذي صدر ضده غيابياً قد ألغى. ويدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب شديد.

### النظر في الأسس الموضوعية للشكوى

١٣-١ يجب أن تقرر اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون معرضاً لخطر إخضاعه للتعذيب عند عودته إلى الجزائر. وتلاحظ اللجنة منذ البداية أنها، في الحالات التي تُرد فيها أشخاص في أثناء نظرها في الشكوى، تقيم ما كانت الدولة الطرف تعلمه أو ما كان ينبغي أن تعلمه وقت الطرد. وتتسم الأحداث اللاحقة بالأهمية بالنسبة إلى تقييم ما كانت الدولة الطرف تعلمه، فعلاً أو استنتاجاً، وقت الترحيل.

١٣-٢ وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما يواجه خطر التعرض

للتعذيب في ظل ظروفه الخاصة به. وتذكر اللجنة بأنها، عند اتخاذها قراراً بشأن قضية معينة، تعطي "وزناً كبيراً" للنتائج التي تخلص إليها السلطات الوطنية، وذلك وفقاً لتعليقها العام رقم ١ على المادة ٣ من الاتفاقية.

١٣-٣ وتلاحظ اللجنة، منذ البداية أنه وقت طرد صاحب الشكوى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كانت محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو ما زالت تنظر في استئناف قدمه إليها صاحب الشكوى في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد تضمن هذا الاستئناف حججاً إضافية ضد ترحيله لم تكن متاحة لمدير الشرطة في إيندر عند اتخاذ قرار الطرد، وكانت سلطات الدولة الطرف على علم بما أو كان ينبغي أن تكون على علم بما وقت طرد فعلاً. بل والأهم من ذلك، هو أن اللجنة قد أشارت، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتدابير مؤقتة لوقف تنفيذ الأمر بالطرد ريثما تتاح لها فرصة بحث الأسس الموضوعية للقضية، بعد أن ثبت للجنة عن طريق مقررها الخاص المعني بالتدابير المؤقتة، أن صاحب الشكوى في القضية الحالية قد أثبت وجود خطر التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، وهو خطر يمكن الجدل بشأنه. وهذا التدبير المؤقت، الذي كان من حق صاحب الشكوى الاعتماد عليه، قد جرى تجديده وتأكيده مرة أخرى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بتصديقها على الاتفاقية وبقبولها طوعاً اختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، قد تعهدت بالتعاون معها بحسن نية لتطبيق الإجراءات المنشأ بموجب تلك المادة والمتعلق بالشكاوى التي يقدمها الأفراد، وإنفاذه بالكامل. وإن الإجراءات الذي اتخذته الدولة الطرف بطرد صاحب الشكوى رغم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أبطل إمكانية الممارسة الفعالة للحق في الشكوى الذي تمنحه المادة ٢٢، كما جعل القرار النهائي للجنة بشأن الأسس الموضوعية عقيماً ولا يخدم أي غرض. وهكذا تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بطردها لصاحب الشكوى في الظروف المحيطة بالقضية، قد خرقت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٣-٥ وانتقلت اللجنة إلى المسألة المتعلقة بالمادة ٣ من الاتفاقية، فلاحظت أن محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو، عقب طرد صاحب الشكوى، قد خلصت بعد نظرها في الأدلة المقدمة إلى نتيجة مفادها أن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض لمعاملة تشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، وهي نتيجة يمكن أن تشمل التعذيب (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وهكذا فإن قرار طرد صاحب البلاغ غير مشروع من منظور القانون المحلي.

١٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي عموماً ملزمة بما تخلص إليه محكمة الاستئناف من نتائج، ولكن الدولة الطرف تلاحظ ببساطة أن المحكمة لم تنظر في المذكرة التي قدمتها هذه الدولة إليها والتي وصلتها بعد المواعيد النهائية للتقاضي. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا التقصير من جانب الدولة الطرف لا يمكن أن يُعزى إلى صاحب الشكوى؛ وعلاوة على ذلك، فإن التساؤل عما إذا كان رأي سيختلف في هذه الحالة يظل مسألة تخمين. وكما تذكر الدولة الطرف نفسها (انظر الفقرة ١١)، وهو ما تتفق معها اللجنة بشأنه، لا يمكن استناداً إلى المعلومات المعروضة على اللجنة أن يُنظر إلى حكم محكمة الاستئناف، الذي يشمل الاستنتاج القائل بأن الطرد الذي حدث يشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، على أن من الواضح أنه تعسفي أو يصل إلى درجة إنكار العدالة. ونتيجة لذلك، تخلص اللجنة أيضاً إلى أن صاحب الشكوى قد أثبت أن ترحيله يشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤- وترى لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الجزائر يشكل خرقاً لأحكام المادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٥- وتود اللجنة أن يجري إبلاغها، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات التي تكون قد اتخذتها الدولة الطرف استجابةً للآراء التي أعربت عنها اللجنة أعلاه، بما في ذلك التدابير المتخذة للتعويض عن حرق أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، والقيام، بالتشاور مع البلد الذي أُعيد إليه صاحب الشكوى (وهو أيضاً دولة طرف في الاتفاقية) بتحديد المكان الذي يوجد فيه صاحب الشكوى في الوقت الراهن وحالته.

### الحواشي

- (أ) يشير صاحب الشكوى إلى قضيتي شلبي وهماي.
- (ب) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٧ الولايات المتحدة ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٨.
- (ج) المرجع نفسه.
- (د) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٩ ج.ك. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- (هـ) البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٠ نونيس تشيبانا ضد فنزويلا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛  
والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٩ ت.ب.س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

## البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧

المقدم من: السيد دراغان ديميتريفيتش (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: صربيا والجبل الأسود

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد دراغان ديميتريفيتش، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم الشكوى هو السيد دراغان ديميتريفيتش، وهو مواطن صربي من أصل غجري، مولود في ٧ آذار/مارس ١٩٧٧. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات صربيا والجبل الأسود للفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ١؛ والفقرة ١ من المادة ١٦؛ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ منفردة و/أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله مركز القانون الإنساني التابع للمنظمات غير الحكومية ومقره بلغراد، والمركز الأوروبي لحقوق العجر ومقره بودابست.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ جرى اعتقال صاحب الشكوى في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حوالي الساعة ١١/٠٠ من منزله في كراغوجفاك، في صربيا، بصدد التحقيق في جريمة. واقتيد إلى مخفر شرطة محلي في شارع سفيتوزارا ماركوفيك. وعند وصوله إلى المخفر قُيدت يده على أنابيب التدفئة وأقدم عدد من رجال الشرطة على ضربه، وتعرف صاحب الشكوى على الأسماء الأولى أو ألقاب بعض هؤلاء. وقام رجال الشرطة بركله ولكمه في كل أجزاء جسمه مع سب أصله الإثني ولعن "والدته العجرية". وضربه أحد رجال الشرطة بقضيب معدني كبير. وبعد ذلك بوقت قليل قام رجال الشرطة بفك يديه من أنابيب التدفئة وأوثقوهما بدراجة هوائية. ثم وصلوا لكمه وضربه بالعصي والقضيب المعدني. ورغم أن الدم بدأ يتزف من أذنيه، إلا أنهم استمروا في ضربه إلى أن أفرج عنه عند الساعة ١٦/٣٠.

٢-٢ ونتيجة لسوء المعاملة، لزم صاحب الشكوى الفراش لعدة أيام. فقد لحقت به إصابات في اليدين والرجلين، وأصيب بجرح مفتوح في مؤخرة الرأس والعديد من الإصابات في سائر أنحاء ظهره. واستمر الدم يتزف من أذنه اليسرى وعينيه لعدة أيام بعد هذه الحادثة وتورمت شفثاه. ولم يذهب إلى المستشفى لتلقي العلاج خشية من انتقام رجال الشرطة منه. وبالتالي، لا توجد شهادة طبية رسمية توثق الإصابات. بيد أنه قدم إلى اللجنة إفادات خطية من والدته وأخته وأحد أبناء عمومته تشير إلى حالته الصحية الجيدة عند اعتقاله وعودته بإصابات بالغة بعد إطلاق سراحه.

٢-٣ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ، عن طريق محام، إلى المدعي العام في بلدية كراغوجفاك شكوى جنائية يدعي فيها أنه ضحية لجريمتي الأذى البدني والضرر المدني الطفيف وفق ما هو منصوص عليه في المادتين ٥٤ (٢) و٦٦ من القانون الجنائي في صربيا على التوالي. ونظراً لعدم تلقيه رداً لمدة ستة أشهر تقريباً بعد تقديم الشكوى، بعث صاحب الشكوى برسالة إلى مكتب المدعي العام مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يطلب فيها معرفة ما استجد بشأن القضية ومحتجاً، على وجه الخصوص، بالمادة ١٢ من الاتفاقية. وعندما قدم صاحب الشكوى قضيته إلى اللجنة، بعد أكثر من ٢٣ شهراً عقب تقديم الشكوى الجنائية، لم يكن قد وصله رد من المدعي العام.

٢-٤ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ويشير إلى الأحكام القضائية الدولية التي يُعتبر وفقاً لها أن سبيل الانتصاف الجنائي وحده هو الذي يمكن أن يعتبر فعالاً وكافياً لمعالجة انتهاكات من النوع المذكور في هذه القضية. كما يشير إلى الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف الذي يحدد التزام المدعي العام باتخاذ التدابير الضرورية للتحقيق في الجرائم وتحديد الجناة المزعومين.

٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ١٥٣(١) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب على المدعي العام إذا قرر عدم وجود أساس لإجراء تحقيق قضائي رسمي أن يبلغ صاحب الشكوى، الذي يمكنه ممارسة حقه في القيام بالمقاضاة بصفة "مدعٍ خاص". ومع ذلك، فإن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد المدى الزمني الذي يجب فيه على المدعي العام أن يقرر طلب إجراء تحقيق جنائي أو عدمه. وفي حالة عدم وجود مثل هذا القرار لن يتمكن الشخص الضحية من القيام بالمقاضاة في القضية بالأصالة عن نفسه. ولذا، فإن قعود المدعي العام عن البت في الشكوى التي قدمها الشخص الضحية يشكل عقبة لا يمكن تذليلها لكي يمارس الضحية حقه في القيام بدور المدعي الخاص وعرض قضيته على محكمة. وأخيراً، وحتى إذا توفرت للشخص الضحية نفسه الإمكانية القانونية لطلب إجراء تحقيق قضائي رسمي بسبب قعود المدعي العام، فمن غير الممكن أن يتحقق ذلك، إذا لم تقم الشرطة والمدعي العام مسبقاً بتحديد جميع الجناة المزعومين في القضية الراهنة. وتنص المادة ١٥٨(٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الشخص الذي يُطلب إجراء تحقيق قضائي رسمي معه يجب أن يُحدد اسمه وعنوانه وبياناته الشخصية الأخرى ذات الصلة. وخلافاً لذلك، لا يمكن تقديم مثل هذا الطلب إذا كان الجاني المزعوم غير معروف.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الأفعال التي وصفت تشكل خرقاً للعديد من أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٢ إذا قُرئت بالاقتران مع المادة ١؛ والفقرة ١ من المادة ١٦؛ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ منفردة و/أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦. فهذه الأفعال ارتُكبت بدافع يقوم على التمييز وبغرض انتزاع اعتراف منه أو تهريبه و/أو معاقبته. كما يطلب تفسير ادعاءاته في سياق حالة حقوق الإنسان الخطيرة في الدولة الطرف،

ولا سيما وحشية رجال الشرطة المنهجية التي يتعرض لها العجر وغيرهم. وينبغي للجنة، عند تقييم ادعائه، أن تضع في الاعتبار أصله الإثني العجري، وحقيقة أن انتماءه إلى أقلية مستضعفة تاريخياً يجعله عرضة بصفة خاصة للمعاملة المهينة. وعلى افتراض تساوى الجوانب الأخرى، فإن مستوى معيناً من الأذى البدني يصبح، عندما يكون دافعه العداة العنصري و/أو مصحوباً بإهانات عنصرية، أقرب إلى "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" مما إذا لم تكن هنالك اعتبارات عنصرية.

٢-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، يدعي صاحب الشكوى أن السلطات في الدولة الطرف لم تقم بإجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في الحادثة موضوع البحث، بالرغم من الأدلة الوافية على وقوع عملية التعذيب و/أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقلما يقوم المدعون العامون بإجراءات جنائية ضد رجال الشرطة المتهمين بارتكاب العنف و/أو سوء السلوك، بالرغم من أن هذه الحالات تقع ضمن الفئة التي تقوم فيها الدولة رسمياً بالمقاضاة. وعند قيام الضحايا أنفسهم بتقديم شكاوى بسبب سوء سلوك رجال الشرطة أو تقديمها نيابة عنهم المنظمات غير الحكومية، فإن المدعين العامين، وكقاعدة عامة، لا يقومون باتخاذ الإجراءات اللازمة. ويقتصر الأمر على طلب المعلومات من الشرطة، ولا يتخذون المزيد من الإجراءات عندما لا تُقدم هذه المعلومات. وغالباً ما يؤدي بطء الإجراءات القضائية المتعلقة بوحشية رجال الشرطة إلى انقضاء المهلة الزمنية التي ينص عليها القانون للنظر في القضية. وبالرغم من مبدأ استقلالية السلطة القضائية المعلن، فإن الممارسة تبين بوضوح أن مكاتب المدعين العامين لا تعمل بهذا المبدأ، وأنها والمحاكم غير مستقلة عن وكالات ومكاتب وزارة الداخلية. وينطبق هذا الأمر على وجه الخصوص فيما يتعلق بسوء سلوك رجال الشرطة.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، يؤكد صاحب الشكوى أن الحق في تقديم شكوى لا يتضمن فقط الإمكانية القانونية للقيام بهذا الأمر، بل أيضاً الحق في الانتصاف الفعال بشأن الضرر الذي تكبده. ونظراً لعدم حصوله على حبر فيما يتعلق بالانتهاكات المعنية، يخلص صاحب الشكوى إلى أن حقوقه بموجب المادة ١٣ بمفردها و/أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من العهد قد انتهكت.

٤-٣ كما يدعي صاحب الشكوى أن حقوقه بموجب المادة ١٤ بمفردها و/أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من العهد قد انتهكت. وبعدم منحه سبيل انتصاف جنائي، تكون الدولة الطرف، قد حرمتها من الحصول على "تعويض عادل ومناسب" في قضية مدنية، "بما في ذلك سبل إعادة تأهيله تأهيلاً كاملاً بقدر الإمكان". وبموجب القوانين المحلية، كان بإمكان صاحب الشكوى السعي للحصول على تعويض بطريقتين مختلفتين: `١` الإجراءات الجنائية التي كان ينبغي أن تشكل أساس الشكوى الجنائية، بموجب المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أو `٢` من خلال دعوى مدنية لتعويضه بموجب المادتين ١٥٤ و ٢٠٠ من القانون المتعلق بالالتزامات. وبما أن الشكوى التي قدمها إلى المدعي العام لم تؤد إلى اتخاذ إجراءات جنائية، فقد ظل السبيل الأول مغلقاً أمامه. وفيما يتعلق بالسبيل الثاني، فإن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض نظراً إلى أن الممارسة المتبعة لدى المحاكم في الدولة الطرف هي تعليق القضايا المدنية التي يُطالب فيها بالتعويض عن أضرار ناشئة عن أفعال إجرامية، إلى حين الانتهاء المسبق من الإجراءات الجنائية المعنية. وإذا كان صاحب الشكوى قد قرر عقب الحادثة مباشرة رفع دعوى للتعويض عن الضرر الذي لحق به، فإنه كان سيواجه عقبة إجرائية أخرى لا يمكن تذليلها نتيجة لقعود

مكتب المدعي العام عن البت فيها. وتنص المادتان ١٨٦ و ١٠٦ تحديداً من قانون الإجراءات المدنية على أن طرفي القضية المدنية، صاحب الشكوى والمدعى عليه، يجب أن يُحددوا بالاسم والعنوان والبيانات الشخصية الأخرى ذات الصلة. وبما أن صاحب الشكوى لا علم له حتى الآن بهذه المعلومات، وأن مكتب المدعي العام كان من واجبه تحديداً إثبات هذه الحقائق، فمن الواضح أن رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض كان مستحيلاً من الناحية الإجرائية وبالتالي كانت المحكمة المدنية سترفضه.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤- أُحيلت الشكوى مع وثائقها المصاحبة إلى الدولة الطرف في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وبما أن الدولة الطرف لم ترد على طلب اللجنة بموجب المادة ١٠٩ من نظامها الداخلي التي تنص على أن تقدم الدولة الطرف معلوماتها وملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية في غضون ستة أشهر، فقد بُعثت إليها رسالة تذكيرية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة حقوق الإنسان والأقليات ما زالت بصدد تجميع البيانات من السلطات ذات الصلة بغية الرد على الأسس الموضوعية للشكوى. بيد أن اللجنة لم تتلق هذا الرد.

#### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ تلاحظ اللجنة عدم قيام الدولة الطرف بتقديم معلومات فيما يتعلق بمقبولية الشكوى أو أسسها الموضوعية. وفي مثل هذه الظروف، فإن اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠٩ من نظامها الداخلي، ملزمة بالنظر في مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية في ضوء المعلومات المتاحة، وإعطاء ادعاءات صاحب الشكوى الوزن الواجب بقدر ما قُدم من أدلة لإثباتها بصورة كافية.

٥-٢ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي القضية الراهنة، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من صاحب الشكوى بشأن الشكوى الجنائية التي قدمها إلى المدعي العام. وتعتبر اللجنة أن صاحب الشكوى واجه عقبة إجرائية لا يمكن تذليلها نتيجة لعود السلطات المختصة، مما جعل من المستبعد إلى حد كبير تطبيق سبل انتصاف قد تحقق لصاحب الشكوى الانتصاف الفعال. ومع عدم توفر المعلومات ذات الصلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الإجراءات المحلية، إن وجدت، قد كانت مطولة بصورة غير معقولة. وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وإلى المادة ١٠٧ من نظامها الداخلي، لا ترى اللجنة أن هناك عقبة أخرى تحول دون قبول الشكوى. وعليه، تعلن مقبوليتها وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

٥-٣ ويدعي صاحب الشكوى انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ١ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد وصف صاحب الشكوى للمعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه، والتي يمكن تصنيفها كعقوبة أو معاناة قاسية ارتكبتها عمداً موظفون حكوميون في سياق التحقيق في

جريمة، والشهادات الخطية التي قدمها من الشهود على اعتقاله و إطلاق سراحه. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على الوقائع التي حدثت قبل أكثر من خمس سنوات كما قدمها صاحب الشكوى. وفي هذه الحالة تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى يجب أن تُعطى الوزن الواجب وأن الوقائع، كما قدمت، تشكل تعديلاً وفق مدلول المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٥ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن المدعي العام لم يبلغ صاحب الشكوى مطلقاً بما إذا كان التحقيق جارياً أو قد أُجري بعد تقديم الشكوى الجنائية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. كما تلاحظ أن عدم إبلاغ صاحب الشكوى بنتائج مثل هذا التحقيق، إن وجدت، منعه فعلياً من القيام بـ "المقاضاة الخاصة" في قضيته أمام قاض. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، بإجراء تحقيق سريع ومحايد عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملية تعذيب قد ارتكبت. كما لم تف الدولة الطرف بالتزامها، بموجب المادة ١٣، بكفالة حق صاحب الشكوى في تقديم شكوى وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضيته بسرعة وحياد.

٥-٥ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى بأن غياب الإجراءات الجنائية قد حرّمه من إمكانية إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض. وفي ضوء حقيقة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذا الادعاء، وبالنظر إلى المدة الزمنية التي انقضت منذ أن شرع صاحب الشكوى في الإجراءات القانونية على المستوى المحلي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في القضية الراهنة.

٦- واللجنة إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧- وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق مناسب في الوقائع التي ادعاها صاحب الشكوى، وعلى أن تُطلع اللجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، على الخطوات التي اتخذت رداً على الآراء المعرب عنها أعلاه.

## البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٢

المقدم من: السيد كيبا أورا غوريدي (يمثله المحامي، السيد ديديه روجيه)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد احتتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٢ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من جانب السيد كيبا أورا غوريدي بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١- صاحب الشكوى، المقدمة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، هو السيد كيبا أورا غوريدي، وهو مواطن إسباني ولد عام ١٩٥٦. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للمواد ٢ و٤ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله المحامي، السيد ديديه روجيه.

### الوقائع كما تم تقديمها

١-٢ قام ضباط الحرس المدني الإسباني، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بشن عملية بوليسية في إقليم فيزكايا لفك ما يسمى "بوحدرة مكافحة بيزكايا" التابعة لمنظمة أوسكادي تا أسكاتاسونا Euskadi Ta Askatasuna (ETA). وألقي القبض على ٤٣ شخصاً في المجموع بين هذا التاريخ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأفادت التقارير بأنه تم تعذيب عدد كبير منهم وحبسهم حبساً انزالياً. وألقي القبض على صاحب الشكوى في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب ضباط الحرس المدني كجزء من هذه العمليات.

٢-٢ ويزعم صاحب الشكوى أن الضباط قد اقتادوه في طريق نقله إلى مركز الحرس المدني إلى منطقة خلاء وأساءوا معاملته بشدة. فقد جرد من ملابسه وصدفت يداه وتم جره على الأرض وضربه. ويصرح بأنه تحتم نقله إلى المستشفى بعد استجوابه لمدة ست ساعات لشدة ارتفاع نبضاته وعجزه عن الكلام وإرهاقه وفقدانه للوعي فضلاً عن نزفه من الفم والأنف. وأكد أطباء المستشفى أنه أصيب بجروح في الرأس والوجه والجفون والأنف

والظهر والمعدة والورك والذراعين والساقين. كما أصيب برض في العنق مما أعجزه عن الحركة. ويؤكد صاحب الشكوى أن سوء المعاملة التي تعرض لها يمكن وصفها بالتعذيب بالمعنى الوارد به في المادة ١ من الاتفاقية.

٢-٣ وقدّم صاحب الشكوى دعوى إلى المحكمة الإقليمية في فيزكايا بزعم التعذيب الذي تعرض له، وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أدانت المحكمة ثلاثة من ضباط الحرس المدني بالتعذيب. وصدر على كل منهم حكم بالسجن لمدة أربع سنوات وشهرين ويوم واحد، وصرّح بأنهم غير مؤهلين للعمل في وكالات ووحدات أمن الدولة لمدة ست سنوات ويوم واحد، وأوقفوا عن العمل مدة قضاء فترة حكمهم في السجن. وقضى الحكم بأن يدفع ضباط الحرس المدني غرامة قدرها نصف مليون بيزيتا لصاحب الشكوى. وأكدت المحكمة أن الإصابات التي تعرض لها صاحب الشكوى قد نتجت عن سوء معاملة الحرس المدني له في المنطقة الخلاء التي اقتيد إليها بعد توقيفه.

٢-٤ واستأنفت النيابة العامة الحكم أمام المحكمة العليا بطلب إعادة النظر في التهم وتخفيف الأحكام. وقررت المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تخفيف الحكم بالسجن على ضباط الحرس المدني لمدة عام واحد. وأكدت في حكمها أن ضباط الحرس المدني قد اعتدوا على صاحب الشكوى للحصول منه على اعتراف بشأن أنشطته ومعرفة هوية أفراد آخرين ينتمون إلى وحدة مكافحة بيزكايا. واعتبرت أنه تم التثبت لأغراض التحقيق من ارتكاب أفعال تعذيب تجاوزت درجتها المعاملة القاسية أو المهينة، ولكنها أكدت أن الإصابات التي عانى منها صاحب الشكوى لم تستدع عناية طبية ولا جراحة لأن الإسعافات الأولية التي تلقاها كانت كافية. واعتبرت المحكمة أن الحكم بالسجن لمدة سنة واحدة يتمشى وخطورة الجريمة.

٢-٥ وأثناء الفترة التي كانت فيها الدعوى بالاستئناف مرفوعة أمام المحكمة العليا، واصل أحد ضباط الحرس المدني عمله في الأراضي الفرنسية كمنسق لمقاومة الإرهاب مع قوات الأمن الفرنسية، وشرع في إجراء دراسات بموافقة وزارة الداخلية للترقية إلى رتبة قائد الحرس المدني.

٢-٦ واتخذت وزارة العدل إجراءات لمنح العفو لضباط الحرس المدني الثلاثة المدانين. ومنح مجلس الوزراء، في جلسته المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، العفو لضباط الحرس المدني الثلاثة، وأوقفهم عن العمل في أية وظيفة عامة لمدة شهر ويوم واحد. ورغم التوقيف عن العمل هذا، استبقت وزارة الداخلية أحد الضباط الثلاثة في وظيفة ذات مسؤولية. ومنح الملك العفو لهم في مراسيم صدرت في الجريدة الرسمية الإسبانية.

٢-٧ ويزعم صاحب الشكوى أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية جميعها وأنه لم يعرض المسألة على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي.

## الشكوى

٣-١ يزعم صاحب الشكوى أن المادة ٢ من الاتفاقية قد انتهكت لأن تصرفات السلطات السياسية والقضائية الإسبانية تضيء بالفعل صبغة شرعية على ممارسة التعذيب وتحمل مرتكبي هذه الأفعال على الاعتقاد بأنهم بمنأى عن المحاكمة، وهو ما يثبت غفرتها عن سوء المعاملة الجسيمة التي يمكن وصفها بالتعذيب.

٣-٢ ويزعم صاحب الشكوى أن المادة ٤ من الاتفاقية قد انتهكت. ويحاج بوجود فرض عقوبات مثالية على موظفي الدولة المدانين بالتعذيب. وفي رأيه أن تخفيف الحكم بالسجن على القائمين بالتعذيب والعفو عنهم إنما ينتهك حق الضحايا في الحصول على عدالة فعالة. ويزعم أن سلطات الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٤ من الاتفاقية باتخاذ قرارات تخفف بالفعل مدة الأحكام والعقوبة المفروضة على موظفي الدولة المدانين بالتعذيب.

٣-٣ ويزعم أيضاً أن المادة ١٤ من الاتفاقية قد انتهكت لأن العفو عن ضباط الحرس المدني إنما يعادل إنكار تعذيبه ومعاناته. وفي رأيه أنه كان يتعين على الدولة الطرف إصلاح الضرر الذي عانى منه كضحية للتعذيب واتخاذ خطوات تكفل عدم وقوع هذه الأفعال مرة أخرى. ويضيف قائلاً إن العفو عن القائمين بالتعذيب إنما يشجع ضباط الحرس المدني على ممارسته. ويفيد بأن التدابير العلاجية تغطي كافة أنواع الضرر التي تعاني منها الضحية، بما في ذلك جبر الضرر، والتعويض، ورد الاعتبار، والإرضاء وضمان عدم العود، فضلاً عن اتهام المسؤولين ومحاکمتهم وفرض العقوبات عليهم. وفي هذا الصدد، يذكر الدراسات التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب والحق في جبر الضرر والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكس رودريغيس ضد هندوراس.

٣-٤ وفي رأي صاحب الشكوى أن الممارسة المتبعة بانتظام في الدولة الطرف والمتمثلة في عدم التحقيق في حالات التعذيب بسرعة ونزاهة، وفي إطالة مدة التحقيقات بلا داع، وفرض عقوبات دنيا، والإبقاء على المتهمين بالتعذيب في أجهزة الأمن وترقيتهم ومنحهم الأوسمة، إنما تجيز ارتكاب أفعال التعذيب بدون عقاب. ويشير إلى استنتاجات وتوصيات اللجنة بالإحالة إلى تقارير الدولة الطرف الثاني والثالث والرابع التي أعربت فيها عن قلقها إزاء لين العقوبات المفروضة على المتهمين بالتعذيب وأوصت فيها الدولة الطرف بفرض عقوبات مناسبة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ تعتبر الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتجادل بأنه كان ينبغي له الطعن في المراسيم الملكية التي صدرت عام ١٩٩٩ لمنح العفو. وتصرح بأن المحكمة العليا ومحكمة البت في تنازع الاختصاصات قد أكدت جواز إخضاع تدابير العفو لرقابة قضائية. وتضيف قائلة إن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أدرجت في القانون المحلي وأنه يمكن التدرع بها مباشرة أمام المحاكم، وأنه كان يتعين على صاحب الشكوى طرح هذه الحجة أمام المحاكم الإسبانية إذا كان مصرّاً على أن منح العفو ينتهك الاتفاقية.

٤-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فتصرح الدولة الطرف بأن ليس من حق ضحية جريمة طلب رفض العفو الذي يمنحه الملك بحكم ما يتمتع به من امتيازات وفقاً للدستور. وتزعم أنه ليس من حق الضحايا، وفقاً للموقف الذي تبنته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المطالبة بإدانة أي شخص، وأن منحهم الحق في رفض العفو إنما يعتبر من ثم بمثابة تناقض. فعندما يجري التحقيق تلقائياً في جريمة ما، لا ينص إجراء العفو على تدخل الضحية وبناء على ذلك، لا تتضرر مصالحها. وتضيف الدولة الطرف بأن ضباط الحرس المدني هم الذين طلبوا العفو بأنفسهم.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد حصل على كامل مبلغ التعويض الذي منحت إياه المحكمة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المتهمين قد مارسوا أنشطتهم كالمعتاد طالما لم يصدر حكم بالإدانة ضدهم في هذه القضية، فقام أحدهم بتسجيل نفسه في دورة دراسية في سبيل الترقى كما يحق له قانوناً في غياب وجود تدابير تقييد حقوقه. وبعد صدور الحكم بالإدانة، قدم ضباط الحرس المدني طلباً بالعتفو عنهم إلى المحكمة الإقليمية في فيزكايا راجين وقف تنفيذ الحكم إلى حين البت في طلب العفو عنهم. وبالرغم من أن المحكمة لم تصدر أمراً بتنفيذ الحكم، فقد كان بإمكان صاحب الشكوى أن يطلب إليها ذلك. وبعد صدور العفو، أوقف ضباط الحرس المدني عن العمل لمدة شهر ويوم واحد.

#### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

١-٥ فيما يتعلق بمقبولة الشكوى، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لم تكن هناك، في ملابسات هذه القضية، وسائل انتصاف محلية لعدم منح العفو. ويضيف قائلاً إن لا قانون العفو لعام ١٨٧٠ ولا موقف المحكمة الدستورية يميز لفرد بصفته الشخصية الاعتراض على منح العفو. ويذكر حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي ينص على أن إجراءات الصفح "بوصفها شكلاً من أشكال العفو، فإن السلطة التنفيذية هي التي تقررها والملك هو الذي يمنح العفو. ولا تنظر المحاكم، بما فيها المحكمة الدستورية، في الأسس الموضوعية لاتخاذ هذه القرارات". ويؤكد صاحب الشكوى أن أحدث الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية، أي تلك التي صدرت بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠١، لم تنص على وسيلة للاعتراض على العفو بل اكتفت بتحويل المحكمة التي تصدره حق ممارسة درجة من الرقابة الإجرائية. ولا تحاط الضحية علماً بصدور العفو ولا تتاح لها من ثم فرصة الاعتراض عليه. ويصرح صاحب الشكوى بأن إجراء العفو يقضي بسماع أقوال ضحية الجريمة موضع العفو. وقد اعترض على منح العفو وقت استشارته، ولكن ليست لآرائه صفة الإلزام.

٢-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكد صاحب الشكوى أن عفو السلطات عن ضباط الحرس المدني المدانين بالتعذيب يتعارض ومقصد الاتفاقية وغايتها لأنه يشكك في الطابع المطلق لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فمنح العفو يهين جو الإفلات من العقاب الذي يشجع موظفي الدولة على ارتكاب أفعال تعذيب أخرى. ومنح العفو، تعزز لدى المتهمين الشعور بأن الإفلات من العقاب سائد باتباع السلطات الإسبانية ممارستها الشائعة المتمثلة في العفو عن الأفراد المتهمين بممارسة التعذيب. وكان ينبغي للدولة الطرف إصلاح الضرر الذي عانى منه صاحب الشكوى واتخاذ خطوات تكفل عدم وقوع حالات التعذيب هذه مرة أخرى. ويصر صاحب الشكوى على أن العفو الممنوح لضباط الحرس المدني يمثل إنكاراً للتعذيب وسوء المعاملة اللذين كان ضحية لهما.

#### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في الأسس الموضوعية لبلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب البت في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٦ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبيل الانتصاف المحلية. وتزعم أنه كان يتعين على صاحب الشكوى، وقد اعتبر أن حقوقه بموجب الاتفاقية قد انتهكت. بمنح العفو لضباط الحرس المدني الثلاثة، أن

يطرح هذه الحجة أمام المحاكم الإسبانية. ويؤكد صاحب الشكوى أنه لم تكن هناك سبل متاحة وفعالة للاعتراض على إجراء منح العفو.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بالتأكيد على أن آخر قرارات المحاكم تجيز مراجعة إجراءات العفو قضائياً والتذرع باتفاقية مناهضة التعذيب أمام المحاكم المحلية؛ ولم تشر إلى وسائل الانتصاف المتاحة بالتحديد لصاحب الشكوى ولا إلى درجة إخضاع إجراءات العفو لمراجعة قضائية. وتستعري اللجنة الانتباه إلى أنه بالرغم من أنه لا يجوز للطرف المتضرر أن يكون طرفاً في إجراءات العفو بالمعنى المادي، فإنه يمكن سماع أقواله في حالة اعتراضه عليه، وإلى أن ليس له، وفقاً للدولة الطرف، الحق في طلب عدم منح العفو. وتشير اللجنة إلى أن سبل الانتصاف التي يمكن أن تسفر عن تحقيق نتائج إيجابية هي الوحيدة التي ينبغي استنفادها، وفي رأيها أن سبل الانتصاف هذه لم تكن متاحة لدى صاحب الشكوى في هذه القضية. وعليه، تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد زعم انتهاك المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية مؤكداً أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بمنع التعذيب والمعاقبة عليه. وتنطبق هذه الأحكام بقدر اعتبار الأفعال التي وقع صاحب الشكوى ضحية لها تعديباً بالمعنى الوارد به في المادة ١ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أن المعاملة التي عومل بها تشكل تعديباً في حدود المعنى المنصوص عليه في الاتفاقية. على أن ليس من الضروري في نظر اللجنة البت لمعرفة ما إذا كانت المعاملة التي عومل بها صاحب الشكوى تتمشى مع مفهوم التعذيب بالمعنى الوارد به في المادة ١ من الاتفاقية لأن الدولة الطرف لم تعترض على زعم تعذيب صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أن المحاكم التي أصدرت حكمها في قضية صاحب الشكوى قد خلصت إلى أنه تعرض بالفعل للتعذيب. على أنه يتعين على اللجنة البت في حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن ليس من حق صاحب الشكوى الاعتراض على إجراء منح العفو وأنه لا ينسحب عليه بالتالي وصف الضحية بالمعنى الوارد به في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تنكر تعذيب صاحب الشكوى بدليل أنها أجازت اتخاذ إجراءات جنائية ضد ضباط الحرس المدني الذين أصابوا صاحب الشكوى بجروح ووافقت على وصف معاملة صاحب الشكوى بالتعذيب أثناء المحاكمة وإدانة الأفراد الثلاثة مبدئياً.

٥-٦ وعليه، تعتبر اللجنة أن الشكوى تثير قضايا ذات أهمية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤، والفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وهي قضايا ينبغي دراستها من حيث أسسها الموضوعية.

٦-٦ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢ من الاتفاقية، فتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب الشكوى التي تفيد بأنه لم يتم الوفاء بالالتزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب لأن العفو الذي منح لضباط الحرس المدني كان له مفعول في الواقع، ألا وهو عدم المعاقبة على التعذيب والتشجيع على إعادة ممارسته. وفي رأي اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، في ملابسات هذه القضية، تتعارض والالتزام المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية التي تقضي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع وقوع أفعال التعذيب. ومن ثم، تستنتج اللجنة أن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية. وتستنتج أيضاً أن عدم فرض عقوبات ملائمة إنما هو أمر لا يتمشى وواجب منع ارتكاب أفعال التعذيب.

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٤، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن أحد مقاصد الاتفاقية هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب. وتشير أيضاً إلى أن المادة ٤ تنص على واجب الدول الأطراف بفرض العقوبات المناسبة على من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب أفعال التعذيب مع مراعاة حسامة هذه الأفعال. وترى اللجنة أن فرض عقوبات أخف ومنح العفو لضباط الحرس المدني لا يتمشيان، في ملابسات هذه القضية، مع واجب فرض العقوبات المناسبة. وتشير اللجنة كذلك إلى أن ضباط الحرس المدني لم يخضعوا لإجراءات تأديبية أثناء المحاكمة الجنائية رغم أن خطورة التهم الموجهة إليهم كانت تستدعي إجراء تحقيقات تأديبية بشأنها. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية قد انتهكت.

٦-٨ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٤، فتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قد تلقى كامل مبلغ التعويض الذي أمرت به المحكمة وتزعم أنه لم يحدث من ثم انتهاك للاتفاقية. على أن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعترف بالحق في منح تعويض منصف وكاف فحسب، بل تفرض على الدول أيضاً واجب ضمان تعويض ضحية فعل من أفعال التعذيب. وتعتبر اللجنة أن التعويض يجب أن يشمل كافة الأضرار التي عانى منها الضحية، وهي تشمل، في جملة تدابير أخرى، جبر الضرر، وتعويض الضحية، ورد اعتبارها، فضلاً عن تدابير تكفل عدم وقوع الانتهاكات مرة أخرى، على أن تراعى على الدوام ملابسات كل قضية. وتستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية قد انتهكت.

٧- وتقرر لجنة مناهضة التعذيب، التي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للمواد ٢ و٤ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب بعقوبات مناسبة، وعلى حصول صاحب الشكوى على تعويض كامل، وإحاطتها علماً، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بجميع الخطوات المتخذة وفقاً للآراء التي تم التعبير عنها أعلاه.

## البلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢

المقدم من: السيد ر. د. (يمثله محام من مكتب المحاماة بيتر ليندبلوم وبير - إريك نيلسون)

(Advokatfirman Peter Lindblom and Per-Erik Nilsson)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد روين ديفيد، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب البلاغ هو روين ديفيد، وهو مواطن بنغلاديشي، ينتظر حالياً ترحيله من السويد إلى بنغلاديش. ويدعي أنه ضحية انتهاك السويد للمادتين ٣ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام، من مكتب المحاماة بيتر ليندبلوم وبير - إريك نيلسون.

٢-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة في رسالتها بشأن المقبولية والأساس الموضوعي أنها لبت طلب اللجنة بعدم طرد صاحب الشكوى.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى:

١-٢ ينتمي صاحب الشكوى إلى الديانة المسيحية وكان يعيش في قرية تبعد نحو ١٠ كيلومترات عن مدينة باريزال في بنغلاديش، حيث كان يعمل والده قساً. وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦، اختطف رجال مجهولون والده من بيته. وبعد ذلك ببضعة أيام، وجد ميتا وجثته مشوهة. وبعد ذلك بفترة وجيزة، عاد هؤلاء الرجال وضربوا والدته وهددوها وهددوها هي وبقيّة الأسرة وحدّروها من عاقبة التشكي إلى السلطات. كما قتل عمّ صاحب الشكوى واضطهد أفراد أسرته بسبب ديانتهم. وللهروب من هذا الاضطهاد رحل مع أسرته إلى مدينة باريزال.

٢-٢ ويقول صاحب الشكوى إنه تعرض للتهديد والتخويف بسبب ديانته. وفي عام ١٩٨٨، انضم إلى حزب الحرية في بنغلاديش (ويسمى في ما يلي "حزب الحرية")، وعمل في الميدان السياسي من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩١، عُيِّن نائباً للمنسق. وفي عام ١٩٩٥ لما تولى الحزب القومي في بنغلاديش (ويسمى في ما يلي "الحزب القومي") السلطة، أُلقي القبض عليه بعد أن لُفقت له تهمة القيام بأنشطة مناوئة للدولة واحتجز لمدة ٥ أيام. وبعد الإفراج عنه، استمر في أنشطته السياسية. ولما تولت رابطة عوامي الحكم في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، وضع حداً لأنشطته السياسية لأن الشرطة بدأت تلقي القبض على أعضاء حزب الحرية. وتمت عدة محاولات لإيقافه عن العمل مع حزب الحرية وحمله على الالتحاق برابطة عوامي. وفي أواخر عام ١٩٩٦، اختبأ في مكان آخر من المدينة، قبل أن يرحل منها في النهاية.

٣-٢ وفي عام ١٩٩٨ أحبرته والدته بأن الشرطة تبحث عنه، وأنه متهم بالقتل وبأنشطة مناوئة للدولة. وفي عام ١٩٩٩ أثناء زيارته لأسرته القاطنة بالمدينة حُدِّر من أن الشرطة ستلقي القبض عليه فهرب. وبعد ذلك بفترة في السنة نفسها، إذ لم يتمكن رجال الشرطة من العثور عليه، أوقفوا أخاه وعذبوه في مركز الشرطة ثم أطلقوا سراحه بعد يومين. وفي مناسبة أخرى في عام ١٩٩٩، اعتدى على صاحب الشكوى أعضاء من رابطة عوامي وهو في طريقه لزيارة والدته.

٤-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، دخل صاحب الشكوى إلى السويد وطلب اللجوء في اليوم نفسه لأنه كان مضطهداً بسبب ديانته وبسبب عمله في حزب الحرية. وبموجب أمرى إلقاء القبض الصادرين في ١٩٩٧، حُكِم على صاحب الشكوى بالسجن المؤبد بتهمة القتل وممارسة أنشطة مناوئة للدولة، وأمر بالقبض عليه إن هو عاد إلى بنغلاديش. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء.

٥-٢ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استأنف صاحب الشكوى هذا القرار أمام مجلس طعون الأجانب، حيث قال إنه تعرض للتعذيب بما في ذلك الاغتصاب والضرب لمدة يومين، لما احتجز في عام ١٩٩٧ أو ١٩٩٨. وعولج بعد ذلك لمدة أسبوع تحت إشراف الشرطة في كلية الطب في باريزال. ويدعي أنه قد أفرج عليه بعد أن وعدت والدته بأنه سيلتحق برابطة عوامي.

٦-٢ وقدمت المعلومات الطبية التالية استناداً إلى استنتاجات عدة أطباء سويديين. فقد خلص الدكتور إيدستون إلى أن صاحب الشكوى قد تعرض لأنواع التعذيب التالية: الضرب بأدوات ثلثة؛ والطعن بمفكّ والضرب بمراوة الشرطة؛ والحرق بأعقاب السجائر، ومفكّ متأجج ورمما بميسم؛ والضرب بانتظام على أخمص القدمين؛ ومحاولة الخنق بسكب ماء ساخن في أنفه؛ وضرب الساقين بعصي من الخيزران؛ والعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب. واستنتج أن صاحب الشكوى أصيب بضرر بدني دائم في شكل ألم دائم في ركبته اليسرى، وصعوبة في تحريك كتفه الأيمن، وصعوبة استخدام يده اليسرى، والألم عند التبرز. ورأى الدكتور سوندركاراد أن ليس هناك أدنى شك في أن صاحب الشكوى يعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة. وقالت الدكتورة هيمينغستام وهي طبيبة نفسية، إن هذه الأعراض تتميز بما يلي: صعوبة التركيز؛ وانعدام الشهية؛ والكرب؛ والقلق؛ والكوابيس؛ والهلوسة المصحوبة بنوازع انتحارية. وخلصت الطبيبة إلى وجود احتمال كبير بأن ينتحر صاحب الشكوى إذا تعرض للضغط وإذا فقد المساندة والرعاية. وحسب شهادة صادرة عن مستشفى فيتجا، فإن صاحب الشكوى مشوّش، وأنه "يختفي" ويصعب التواصل معه أثناء اللقاءات، وأنه يسترجع صور التعذيب الذي تعرض له. وأكدت طبيبة نفسية أخرى، الدكتورة إيريكسون، أن صاحب الشكوى قد قُبِل في المستشفى في شهر أيار/مايو ٢٠٠١ خشية إقدامه على الانتحار. وأكدت أنه مصاب باكتئاب حاد مصحوب بترعة انتحارية.

٧-٢ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، خلص مجلس طعون الأجانب، بعد أن نظر في القضية ككل، إلى أنه من غير المحتمل أن يكون صاحب الشكوى لاجئاً، وإن اعترف بأن الندبات يمكن أن تكون نتيجة تعرضه للضرب على يد خصومه السياسيين. وذكر المجلس أن عدم إطلاعه من قبل على المعلومات بشأن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى هو سبب من أسباب التشكيك في ادعاءات صاحب الشكوى<sup>(١)</sup>.

٨-٢ وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم صاحب الشكوى طلباً آخر للحصول على تصريح إقامة، ومعه معلومات أخرى عن حالته الطبية. وانتقد الأطباء، في تقريرين طبيين جديدين مؤرخين ٢ و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرار مجلس طعون الأجانب، وبالنسبة لتقديم المعلومات عن التعذيب في مرحلة متأخرة من الإجراءات، قالوا إن المساندة التي نالها صاحب الشكوى من طبيبه النفسي منحتة الثقة للكلام بصراحة عن التعذيب التي تعرض له. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفض مجلس طعون الأجانب استئنافه لأن الأدلة التي قدمها لا تثبت أنه في حاجة إلى حماية.

٩-٢ واستشهد صاحب الشكوى بتقارير أصدرتها كل من منظمة العفو الدولية ووزارة خارجية الولايات المتحدة<sup>(ب)</sup>، يقول إنها تؤيد الاستنتاجات التي تفيد بأن الأجهزة التنفيذية كثيراً ما تحرض الشرطة على تعذيب المعارضين السياسيين لتخويفهم وانتزاع المعلومات منهم وتؤيد هذا التعذيب.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أن إعادته القسرية إلى بنغلاديش تمثل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لأن ثمة أسباباً وجيهة للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب. وأشار، تأييداً لطلبه، إلى نشاطه في حزب الحرية، واضطهاد أسرته، وإلى التقارير الطبية التي خلصت إلى أنه كان قد تعرض للتعذيب، وإلى إدانته دون مبرر بالقتل وبممارسة أنشطة مناوئة للدولة، وإلى ما يقال من وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في بنغلاديش.

٢-٣ أما بالنسبة لاشتراكه في حزب الحرية، فهو يقول إن العديد من زعماء هذا الحزب قد أدينوا بقتل الشيخ موجيبور رحمان عام ١٩٧٥ وحكم عليهم بالإعدام. ويدعي أن أعضاء الحزب أنفسهم تعرضوا لحملة تشهير ولاضطهاد الشرطة حتى في ظل نظام الحزب القومي، لأنهم يؤيدون الزعماء المساجين.

٣-٣ كما يدعي أن هذا طرده سيمثل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، نظراً لحالته النفسية الضعيفة ولما يعانيه من متلازمة الأعراض النفسية الحادة الملاحقة للإصابة، نتيجة عمليات الاضطهاد والتعذيب والاعتصاب التي تعرض لها هو وأسرته.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية:

١-٤ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وأكدت أن صاحب الشكوى قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، لكنها تصر على أنه لم يؤيد ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ولم يثبت أنه يمكن أن يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً لأن يتعرض للتعذيب، وأن ادعاءه بانتهاك المادة ١٦، بالنظر إلى حالته النفسية، لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بتعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٣ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أن التزام الدولة بالامتناع عن طرد شخص من الأشخاص إلى دولة أخرى لا ينطبق إلا إذا كان هذا الشخص معرضاً لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. ولا تشير المادة ٣ إلى "غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" كما هو الحال في المادة ١٦. ولا تتضمن المادة ١٦ إشارة إلى المادة ٣ مثل الإشارة التي تتضمنها بشأن المواد ١٠-١٣. وتذكر الدولة الطرف أن الغرض من المادة ١٦ هو حماية المحرومين من حريتهم أو هؤلاء الذين يعيشون حقيقة تحت سلطة أو حكم الشخص المسؤول عن المعاملة أو العقاب.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه رغم أن حالة حقوق الإنسان العامة في بنغلاديش "صعبة"، فإنها قد تحسنت إذا نظر إليها من منظور طويل الأجل. إن بنغلاديش اعتمدت نظاماً ديمقراطياً برلمانياً في عام ١٩٩١، ومنذ ذلك الحين لم ترد تقارير عن أي قمع منظم ضد المعارضين. إلا أنها تلاحظ أن العنف من المعالم الشائعة في الحياة السياسية للبلد وأن الشرطة تمارس، على ما يقال، العنف والضرب وغير ذلك من أشكال الإيذاء أثناء استجوابها المتهمين. ويقال إن الشرطة تحجم عن التحقيق بشأن الأشخاص المنتسبين للحزب الحاكم وإن الحكومة كثيراً ما تستخدم الشرطة لأغراض سياسية. ورغم أن الدستور ينص على أن الإسلام هو دين الدولة، فإنه ينص أيضاً على حق الشخص في ممارسة الديانة التي يختارها. وبصفة عامة، تحترم الحكومة هذا الحق، إلا أن الأقليات الدينية محرومة في الواقع في بعض المناطق، بما في ذلك من تقلد الوظائف الحكومية والمناصب السياسية.

٤-٤ إضافة إلى هذا، تشير الدولة الطرف إلى تقرير سري عن "جولة دراسية" قام بها مسؤولون من مجلس طعون الأجناب في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، جاء فيه، ضمن جملة أمور، ما يلي: تزوير الوثائق أمر شائع جداً في بنغلاديش؛ لا يحدث الاضطهاد لأسباب سياسية إلا نادراً على مستوى القاعدة الشعبية في حين يتعرض الزعماء السياسيون المعارضون، مثل النواب السابقين، لتهم كاذبة، ولإلقاء القبض والتعذيب على يد الشرطة؛ وتحجب عن المشتبه فيهم أوامر إلقاء القبض لأن هذه الوثائق ترسل مباشرة من المحكمة إلى الشرطة؛ والسبب الرئيسي في طلب اللجوء هو الحصول على عمل ودخل؛ وأن في إمكان الأشخاص الذين يمارسون السياسة على مستوى القاعدة الشعبية ويتعرضون للمضايقة أن يلتجئوا إلى مناطق أخرى في البلد.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن السلطة الوطنية التي تجري المقابلة بشأن منح اللجوء هي في الوضع الأمثل لتقدير مصداقية صاحب الشكوى. وفي هذه الحالة، اتخذ مجلس الهجرة قراره بعد مقابلة أجراها مع صاحب الشكوى دامت ثلاث ساعات. وإذا أخذ ذلك في الاعتبار، مع الوقائع والوثائق المقدمة في هذه القضية، فقد كان للمجلس الوقت الكافي لتقديم ملاحظات إضافية هامة. وتعتمد الدولة الطرف على آراء مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجناب.

٤-٦ وبالنسبة لادعاء صاحب الشكوى أنه قد تعرض للاضطهاد من بعض الأفراد بسبب ديانته، تفيد الدولة الطرف بأن خطر التعرض لسوء المعاملة من جانب كيان غير حكومي أو من جانب أفراد، من دون موافقة أو قبول حكومة البلد المستقبل، لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وفي كل الأحوال، لم يدعم صاحب الشكوى بالأدلة ادعاءه بأنه قد يتعرض للمعاملة المذكورة في المادة ٣. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم لسلطات الهجرة السويدية أي تفاصيل عن الاضطهاد الديني الذي يدعي أنه تعرض له هو وأسرته. وقد قال صاحب الشكوى إن الاضطهاد الذي أدى إلى وفاة والده قد توقف بعد ذلك بفترة وجيزة عندما انتقلت أسرته إلى مدينة باريزال. وليس هناك أي دليل على أن صاحب الشكوى نفسه كان هدفاً للاضطهاد الديني.

٤-٧ وبالنسبة لادعاء صاحب الشكوى بأنه قد يتعرض للتعذيب بسبب انتسابه لحزب الحرية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد أكد مرارا وتكرارا أنه معرض لسوء المعاملة على يد خصومه السياسيين المنتمين إلى رابطة عوامي، وهو الحزب الحاكم في بنغلاديش آنذاك وأنه يخشى أن يقتله أنصار هذا الحزب إن هو رجع إلى بنغلاديش. إلا أن خطر التعرض لسوء المعاملة على يد خصومه السياسيين الموجودين الآن في المعارضة<sup>(ج)</sup> لا يمكن أن يُنسب إلى الدولة الطرف، ويجب اعتبار أنه لا يدخل في نطاق المادة ٣. وإذا كان هناك خطر، فإنه سيكون على الأرجح خطرا ذا طابع محلي بما أن صاحب الشكوى لم ينشط سياسيا إلا على المستوى المحلي. وليس هناك ما يشير إلى أن ثمة ما يحشاه من الحزب القومي، الذي يحكم حاليا.

٤-٨ وفيما يخص ما تعرض له من تعذيب في الماضي، تقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يذكر أنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة، لا أثناء المقابلة بشأن طلب اللجوء في آذار/مارس ٢٠٠٠، ولا في اجتماعه مع ممثلي مجلس طعون الأجانب في تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن طلبه الجديد. فهو لم يخبر السلطات أنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة في ١٩٩٥ و ١٩٩٧ أو ١٩٩٨، إلا بمناسبة استئنافه الأول أمام مجلس الطعون الأجانب في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولما فُحص للمرة الأولى في شهر آب/أغسطس ٢٠٠١، اشتكى من تعذيبه من طرف الشرطة في ١٩٩٧، ومن اعتداءات خصومه السياسيين والمسلمين في ١٩٩٦ و ١٩٩٩، ولكنه لم يذكر التعذيب في ١٩٩٥.

٤-٩ أشارت الدولة الطرف إلى التقرير الطبي الذي خلص إلى أن صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب على النحو الذي أفاد به وذكرت بتعليق مجلس طعون الأجانب بأن الندبات قد تكون نتيجة اعتداء أنصار رابطة عوامي عليه. غير أن الهدف من دراسة اللجنة هو إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده. وحتى إذا اعتُبر أن الأدلة تثبت أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب عام ١٩٩٧، فهذا لا يعني أنه أيّد ادعاءه بأدلة تثبت أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في المستقبل.

٤-١٠ وتطعن الدولة الطرف في صحة الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى ليبرهن على إدانته بالقتل وبممارسة أنشطة مناوئة للدولة. وتقول إنه، عقب التحقيقات التي أجرتها السفارة السويدية في داكا، ثبت بعد مراجعة سجلات المحكمة أن صاحب الشكوى لم يكن أحد المتهمين الـ ١٨ الذين أدينوا بالقتل كما ادعى ذلك هو نفسه وأكده الحماني في إقرار كتابي مشفوع يمين. وترى الدولة الطرف أن نتيجة هذا التحقيق تشكك في مصداقية صاحب الشكوى وفي صحة ادعاءاته بصفة عامة. وبالنسبة لأمرى إلقاء القبض اللذين قدمهما صاحب الشكوى لدعم ادعاءاته، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يفسر كيف حصل على هاتين الوثيقتين.

٤-١١ إضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى مختلف أوجه التضارب والتناقض في أدلة صاحب الشكوى. وتشير إلى استنتاج مجلس الهجرة بأنه من غير المحتمل أن يكون صاحب الشكوى قد عمل لعدة سنوات لأجل حزب هدفه الأول هو حماية الطابع الإسلامي لبنغلاديش، هو الذي ينتمي إلى الديانة المسيحية والذي كان والده قساً. وقد شكك المجلس كذلك في أن يكون قد مُنح منصب نائب المنسق. ولهذا السبب، رأى المجلس أنه من غير المحتمل أن تكون السلطات قد ألقَت القبض عليه من أجل أنشطته السياسية، أو أن يكون قد أدين بالقتل وبممارسة أنشطة مناوئة للدولة. وترى الدولة الطرف أنه من الصعب تصديق ما يقوله صاحب الشكوى من أن تكون المحكمة الجزئية قد أفرجت عنه عام ١٩٩٧ بعد أن وعدت والدته بأنه سيلتحق برابطة عوامي، بالنظر إلى ادعاءاته، التي يؤيدها أمراً إلقاء القبض المقدمان، بأن الشرطة

تلقت أمر اعتقاله في ١٩٩٧ لتقديمه إلى المحكمة بتهمة القتل. وتلاحظ أن جواز سفر صاحب الشكوى قد جُدد قبل رحيله بفترة قصيرة مما يدل جليا على أنه لم يكن محل اهتمام السلطات.

٤-١٢ وتعدد الدولة الطرف الأسباب التي تجعل صاحب الشكوى لا يخشى سوء المعاملة من السلطات في بنغلاديش في حال عودته، وهي: أنه لم يزاول أنشطة سياسية منذ ١٩٩٦؛ وأنه قال للمسؤول عن استجوابه من مجلس الهجرة إن والدته هي التي خططت لرحيله؛ وأنه يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في ١٩٩٧، ولكنه لم يبذل أي مجهود للمغادرة فوراً بل مكث في البلد عدة سنوات بعد ذلك؛ وأن ما ذكر عن الطلب الذي وجهته والدة صاحب الشكوى، في مقابلة مع صحيفة، إلى السلطات في بنغلاديش بشأن مساعدة ابنها كلام لا يستقيم إذا كانت تلك السلطات نفسها هي التي يخشى صاحب الشكوى سوء معاملتها.

٤-١٣ وبالنسبة للمادة ١٦، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية *G. R. B. ضد السويد* (د) وقضية *S. V. et al. ضد كندا* (س)، فتلاحظ أن اللجنة لم تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ١٦ في أي من القضيتين. ورغم أنها تعترف بأن صاحب الشكوى يعاني من متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة حسب الأدلة الطبية، وأن صحته قد تدهورت نتيجة رفض السلطات السويدية منحه تصريح الإقامة، فإنها تعتبر أن لا أساس لخوفه من الرجوع إلى بنغلاديش. ذلك أن عائلته يمكن أن تسانده لدى عودته والرعاية الطبية موجودة، على الأقل في المدن الكبرى. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد تابع دراسته وأنه اشتغل في السويد لفترات طويلة من الزمن، رغم مشاكله الصحية. وتؤكد الدولة الطرف أنها ستراعي حالته الصحية، عند تنفيذ أمر الطرد، في كيفية ترحيله وأنها لن تخبر السلطات في بنغلاديش بعودته. وترى أن صاحب الشكوى لم يقدم ما فيه الكفاية من الأدلة على أن تنفيذ قرار الطرد في حد ذاته يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية.

٤-١٤ وفيما يخص الجانب الإجرائي، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تشمل الأسس الموضوعية للبلاغ بدراستها في أقرب وقت ممكن، إذ إن قرار اللجنة في هذه القضية قد يفيد سلطات الهجرة السويدية في تقييمها لطلبات لجوء أخرى صادرة عن مواطنين من بنغلاديش.

#### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف:

٥-١ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، علّق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، وقدم مستجدات بشأن الوقائع. لقد أيد بأن صاحب الشكوى قد أُدخل إلى عيادة نفسية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ خشية أن ينتحر. وسمح له بالخروج في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأحيل إلى الرعاية غير المؤسسية. وهو يدعي أن هناك صلة مباشرة بين حالة اكتنابه وخوفه من العودة إلى بنغلاديش. ويؤكد أنه أيد ادعائه بأدلة وافية ويقول إن الغرض العام من المادة ١٦ هو حماية صحة الفرد ورفاهه.

٥-٢ أما بالنسبة للمعلومات الواردة في التقرير السري<sup>(٩)</sup>، يقول إن هذا النوع من التقارير يكتب بتعاون وثيق مع السلطات المحلية وأن المعلومات يقدمها دائماً تقريباً مسؤولون يعيشون تحت رحمة السلطات السياسية. ويدعي أن السلطات السويدية تنظر إلى البنغلاديشيين بعين الشك وأن عبء الإثبات أكبر عليهم منه على ملتمسي اللجوء الآخرين. وفيما يخص مسألة الإقرار الكتابي المزور المشفوع بيمين، الذي يؤكد إدانة صاحب الشكوى بالقتل، يدعي أن ليس هناك

أي دليل موضوعي، غير التقرير الذي قدمه المحقق، يبرهن على أن صاحب الشكوى ليس أحد الأشخاص المدانين. ولا يتضمن هذا التقرير أي توقيع ولا اسم الشخص الذي يدعي أنه وقع. كما أنه لا يقدم معلومات عن اختصاص المحقق الذي لا يشار إليه في الرسالة إلا بكلمة "المحامي". وأخيراً، لم تقدم أي معلومات عما إذا كانت قد أتيحت لمحامي صاحب الشكوى فرصة التعليق على تهمة التزوير الموجهة إليه أو تفنيدها، وإذا كان الأمر كذلك، عن فحوى إجابته.

٣-٥ يكرر صاحب الشكوى أنه قد حُكم عليه بالسجن المؤبد ولهذا السبب ستعقله الشرطة. إضافة إلى ذلك، يقول إن قضيته كانت موضوع اهتمام وسائل الإعلام السويدية، ولذلك فمن المحتمل أن تكون قد جذبت انتباه السلطات في بنغلاديش، مما يزيد من خطر تعرضه للتعذيب في حالة عودته. أما بالنسبة لجواز سفره، يقول صاحب الشكوى "يمكن شراء كل شيء، بما في ذلك جوازات السفر".

### البيانات الإضافية التي قدمها كل من الدولة الطرف وصاحب الشكوى

١-٦ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أفادت الدولة الطرف أن حالة صاحب الشكوى قد تحسنت بما أنه قد غادر العيادة النفسية. أما بالنسبة للتقرير السري فتؤكد الدولة الطرف أنها قد أرسلت نسخة منه لمحامي صاحب الشكوى السابق في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. كما أرسلت نسخة من تقرير السفارة السويدية في اليوم اللاحق.

٢-٦ وأبرزت الدولة الطرف بعض الملاحظات الواردة في سجلاته الطبية لما كان قيد الرعاية النفسية الإجمالية، ومنها الملاحظات التالية: في حين كانت علاقته مع الأطباء سيئة على الصعيدين العاطفي والرسمي، لم يُظهر أي عقدة في تعامله مع المرضى الآخرين؛ لم يتعاون بقدر ملموس؛ من غير الواضح مدى التصنع في سلوكه نظراً لوضعه الحالي. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قضية *T. M. ضد السويد*<sup>(١)</sup> التي عُرضت على اللجنة مؤخراً، وأشارت فيها اللجنة إلى التغيير الكبير الذي شهدته السلطة السياسية في بنغلاديش عندما انتهت إلى الاستنتاج بأن صاحب الشكوى لم يستطع أن يثبت ادعاءه بالتعرض لخطر التعذيب.

٣-٦ وفي ١٩ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، أرسل صاحب الشكوى تقريراً طبياً آخر لتوضيح الشكل الحاد لمتلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة التي يعاني منها.

٤-٦ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تلبية لطلب الأمانة الحصول على نسخة من الحكم الصادر بحق المتهمين الـ ١٨ الذين أدينوا بجرمة القتل، الذي تدعي الدولة الطرف أنه لا يتضمن اسم صاحب الشكوى أعربت الدولة الطرف عن أسفها لأنه ليس في وسعها توفير هذا الحكم في أجل قصير وأنها ستحتاج مدة شهرين تقريباً للحصول على نسخة. وعلى أية حال، فهي تؤكد أن عبء الإثبات يقع على صاحب الشكوى الذي استشهد بالحكم، وعليه أن يبرز نسخة منه. ولم تُقدم أي نسخة من الحكم لا إلى السلطات السويدية ولا إلى اللجنة. ولم يقدم أي تفسير لعدم قيامه بذلك. وفي ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلبت اللجنة بواسطة الأمانة نسخة من هذا الحكم باللغة الإنكليزية. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة نسخة لا يظهر فيها اسم صاحب الشكوى.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة:

### النظر في مقبولية الشكوى

٧-١ يجب على اللجنة، قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب المادة ٢٢ الفقرة ٥ (أ) من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وفيما يخص الادعاء بموجب المادة ١٦، المتعلق بطرد صاحب الشكوى رغم صحته العقلية، تذكر اللجنة بأحكامها السابقة ومؤداها أن تفاقم الحالة الصحية البدنية أو العقلية جراء الترحيل لا يكفي بصفة عامة، في حالة عدم وجود عوامل أخرى، لادعاء التعرض لمعاملة مهينة تنطوي على انتهاك للمادة ١٦<sup>(٢)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بالأدلة الطبية التي قدمها صاحب الشكوى ليبرهن على أنه يعاني من متلازمة الأعراض النفسية الحادة اللاحقة للإصابة، في الغالب كنتيجة لما عاناه من تعذيب في ١٩٩٧. لكنها ترى أن تفاقم حالة صاحب الشكوى الصحية الذي قد يسببه ترحيله هو في حد ذاته غير كافٍ لإثبات هذا الادعاء، وهو بالتالي يعتبر غير مقبول.

٧-٣ أما بالنسبة للادعاء بموجب المادة ٣ المتعلق بالتعذيب، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قد أيد هذا الادعاء بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، خاصة بالنظر إلى روايته عن التعذيب الذي تعرض له سابقاً. وفي غياب أية عقبات أخرى تعترض مقبولية الشكوى، تشرع اللجنة بناءً على ذلك في النظر في الأسس الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان إبعاد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم إبعاد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى في الحالات التي يوجد فيها من الأسباب الوجيهة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه معرض لخطر التعذيب.

٨-٢ ويجب على اللجنة أن تقيّم مسألة ما إذا كانت توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى بنغلاديش. ويجب على اللجنة، عند تقديرها لهذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الهدف هو التثبت مما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وعليه فإن وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً يستند إليه في تحديد ما إذا كان الشخص المعني معرضاً لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب أن تتوفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني معرض شخصياً لذلك الخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن انعدام وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن هذا الشخص لا يمكن اعتباره معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٨-٣ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء الشاكي بأنه قد تعرض للتعذيب، وتشير إلى أن مجلس طعون الأجناب رأى أن الخصوم السياسيين لصاحب الشكوى ربما كانوا هم المسؤولين عن تعذيبه. غير أن اللجنة

تلاحظ أنه قد مضت سبع سنوات على حدوث التعذيب، وأن درجة المسؤولية التي يدّعي صاحب الشكوى أنه كان يتحملها في حزب الحرية في بنغلاديش كانت متدنية، إذ لم يكن ينشط إلا على الصعيد المحلي. إضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم إلى الدولة الطرف ولا إلى اللجنة أي دليل مستندي أو غير مستندي يثبت أنه قد أدين بالقتل وحكم عليه بالسجن المؤبد. وفي الواقع، يتضح من الحكم الذي قدمته الدولة الطرف في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن اسم صاحب الشكوى لم يرد في قائمة أسماء المحكوم عليهم. لهذه الأسباب، ونظراً لأن الحكومة قد تغيرت منذ حدوث التعذيب المزعوم، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم الأدلة الكافية لإقناعها بأنه سيواجه خطراً شخصياً بالتعرض للتعذيب في حالة ترحيله من السويد.

٩- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يدعم ادعاءه بالأدلة التي تثبت أنه سيتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى بنغلاديش، وتعتبر بالتالي أن ترحيل صاحب الشكوى إلى ذلك البلد لا يمثل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

### الحواشي

- (أ) لم تقدم أي معلومات أخرى بشأن تعليل مجلس طعون الأجانب.
- (ب) Amnesty International: International Report 2002 and the U.S. Department of State Bangladesh: Torture and Impunity (ASA 13/11/2000). Amnesty International Press Release: Bangladesh: Politically Motivated Detention of Opponents Must Stop, issued 6 September 2002 (ASA 13/012/2002); United States Department of State, Country Reports on Human Rights Practices.
- (ج) تولى الحزب القومي في بنغلاديش الحكم من جديد في عام ٢٠٠١.
- (د) البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.
- (هـ) البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١.
- (و) لم يقدم هذا التقرير، لكن الدولة الطرف قالت إنها ستقدمه إذا طلبته اللجنة.
- (ز) البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٨، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- (ح) البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٨، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

## البلاغ رقم ٢٢١/٢٠٠٢

السيد م. م. ك. (يمثله محام)

المقدم من:

السيد صاحب الشكوى

الشخص المدعى أنه ضحية:

السويد

الدولة الطرف:

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

تاريخ تقديم الشكوى:

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد احتتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٢١/٢٠٠٢، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد م. م. ك. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى، ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد م. م. ك. وهو مواطن بنغلاديشي يقيم حالياً في السويد. حيث طلب حق اللجوء. ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى بنغلاديش في حال رفض طلب اللجوء الذي قدمه سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادتين ٣ و ١٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ وأحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي المنقح للجنة، طُلب إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش ريثما تنظر اللجنة في شكواه. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أنها قررت إرجاء تنفيذ قرار طرد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش إلى أجل غير مسمى.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ في عام ١٩٩٣ عندما كان صاحب الشكوى مقيماً في بنغلاديش عُيّن أميناً للرعاية الاجتماعية المحلية مجزب جاتيا في ميمسنينغ. وشغل هذا المنصب إلى أن قدم إلى السويد في عام ٢٠٠٢. وكانت مهامه تشمل توعية المواطنين البنغلاديشيين بحقوقهم وبالفساد المنتشر في البلد. وتلقى صاحب الشكوى في عام ١٩٩٥ تهديدات بالاختطاف والقتل من أنصار الحزب القومي البنغلاديشي، ثم تلقى في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ تهديدات من أنصار رابطة عوامي.

٢-٢ وكان صاحب الشكوى في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ طالباً يدرس في الهند ويعود إلى بنغلاديش لقضاء العطلات وعندما تتطلب واجباته تجاه حزب جاتيا ذلك. وخلال سنة تقريباً، من عام ١٩٩٥ حتى عام ١٩٩٦، لم يذهب قط إلى بنغلاديش خوفاً من الاختطاف وبسبب التهديدات بالقتل.

٣-٢ وفي عام ١٩٩٥، عندما كان صاحب الشكوى يقضي إجازته في بنغلاديش اختطفه أنصار للحزب القومي البنغلاديشي واحتجزوه لمدة أربعة أيام. وادعى أنه عومل خلال تلك الفترة معاملة سيئة للغاية وأن ذراعيه ويديه شُرطت بالسكاكين. وكان الهدف هو حمله على الكف عن أنشطته السياسية وعن محاربته للفساد. وبعد مرور أربعة أيام ترك صاحب الشكوى في الشارع فقام بعض المارة بنقله إلى المستشفى. وأبلغ صاحب الشكوى الشرطة بهذا الحادث ولكنه لم يتمكن من تحديد المختطفين إذ كان معصوب العينين عندما تعرض لإساءة المعاملة. ولم تتمكن الشرطة من توقيف أي شخص من المتورطين في تلك العملية.

٤-٢ وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥، اتهم صاحب الشكوى زوراً ارتكاب جريمة قتل في مدينة ميمنسينغ مسقط رأسه. ولهذا السبب ولأن الشرطة كانت تبحث عنه، لم يبق في بيته وظل في دكا في أغلب الأحيان. وواصل صاحب الشكوى أنشطته السياسية في أرجاء أخرى من البلد.

٥-٢ وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أوقف صاحب الشكوى أثناء اشتراكه في مظاهرة في دكا. واتهم بالاختطاف. وبيّن صاحب الشكوى أن التهمة الموجهة إليه كانت باطلة وأن تقرير الشرطة أفاد بأن رابطة عوامي هي المسؤولة. وتم الإفراج عنه بكفالة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٠ بعد أن اشتكى من التعذيب. وقد تعرض صاحب الشكوى طوال فترة احتجازه للتعذيب أسبوعياً على الأقل وكان التعذيب يمتد لمدة يومين أو ثلاثة في كل مرة. وأوضح في وصفه للتعذيب أنه تم حلق شعر رأسه وسكب الماء على رأسه وفي منخرينه، وأنه تعرض لصدمات كهربائية، وللضرب بالعصي والمراوات والقضبان الطويلة. وكذلك تعرض للصعق الكهربائي عندما أجبر على التبول في ماء ساخن أدخلت فيه أسلاك كهربائية. وتم ذلك بغرض الحصول على اعترافات وثنيه عن نشاطه السياسي. ويفيد محامي صاحب الشكوى في بنغلاديش بأن السلطات المختصة أقرت بأنه تعرض لإساءة المعاملة ولكنها لم تقر بتعرضه "لأشكال أفسى من التعذيب"، وأضافت أن قدراً من العنف أو التعذيب مطلوب في بعض الأحيان لمعرفة "الحقيقة". ولم يبت حتى الآن في القضية المرفوعة ضد صاحب الشكوى.

٦-٢ وعولج صاحب الشكوى بعد الإفراج عنه في مستشفى خاص من آثار التعذيب النفسية والجسدية. واستأنف صاحب الشكوى أنشطته السياسية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ على الرغم من أنه لم يكن قد تعافى سوى بنسبة ٧٠ في المائة تقريباً.

٧-٢ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، ألقى القبض على صاحب الشكوى مرة أخرى واتهامه زوراً بحيازة أسلحة بدون ترخيص والاتجار بالمخدرات. ورفض الإفراج عنه بكفالة بسبب خطورة التهمتين الموجهتين إليه وظل في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين ونصف الشهر انتظاراً للمحاكمة. وبيّن صاحب الشكوى أن أباه اتخذ "الترتيبات" اللازمة لفصل قضيته المعلقة عن قضية القتل. وتعرض صاحب الشكوى أثناء وجوده في الحبس الاحتياطي للتعذيب النفسي، كما أرغم على مشاهدة تعذيب الآخرين. وبعد الإفراج عنه بكفالة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تلقى مرة أخرى علاجاً طبياً.

٨-٢ وفي شهر شباط/فبراير ٢٠٠١، غادر صاحب الشكوى بنغلاديش ليس بسبب حادث منفرد بل بسبب كل ما حصل له منذ عام ١٩٩٥ ولأنه كان يخشى اغتياله على أيدي أنصار رابطة عوامي أو الحزب القومي البنغلاديشي كما كان يخشى التعرض للتعذيب من جديد. ولم يساعد فوز الحزب القومي البنغلاديشي وحلفائه في الانتخابات التي جرت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على تهدئة مخاوفه.

٩-٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ دخل صاحب الشكوى السويد والتمس اللجوء في نفس اليوم. وطلب المحامي إرجاء النظر في قضيته حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حتى يتسنى له الحصول على الأدلة المستندية الخاصة بقضية صاحب الشكوى من بنغلاديش. ولكن مجلس الهجرة رفض طلب الإرجاء.

١٠-٢ وأبلغ صاحب الشكوى أثناء وجوده في السويد بأن شرطة بنغلاديش تبحث عنه وأن لديها أمراً بتوقيفه لأنه لم يمثل أمام المحكمة. وطلب صاحب الشكوى مساعدة طبية من العيادة المخصصة لطالبي اللجوء في فيتجا بالسويد.

١١-٢ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة طلب صاحب الشكوى. ورأى المجلس أن رواية تعرض صاحب الشكوى لاضطهاد السلطات البنغلاديشية غير مقنعة نظراً لتمكّنه من السفر بين بنغلاديش والهند عدة مرات على الرغم من أنه كان ملاحقاً بتهمة القتل العمد. ولاحظ المجلس، أيضاً، أن إحدى صفحات جواز سفر صاحب الشكوى نزعَت من الجواز وأنه من المستبعد أن يكون قد أفرج عنه بكفالة نظراً لخطورة التهمتين الموجهتين إليه. وكذلك، خلص المجلس إلى استبعاد أن يكون صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب أو أن يكون هناك ما يبرر خشيته التعرض للتعذيب أو العقوبة البدنية.

١٢-٢ وقدم صاحب الشكوى طعناً إلى مجلس طعون الأجانب. وقدمت إلى المجلس أدلة مستندية من بنغلاديش شملت تقريرين طبيين. وقدم المحامي أيضاً تقريراً طبياً ثالثاً من عيادة طالبي اللجوء في فيتجا بالسويد. واقترح المحامي أن يحقق المجلس في الموضوع عن طريق سفارة السويد في دكا إن كان يشك في صحة المستندات. ولم يجز المجلس أي تحقيقات من هذا القبيل. وطلب المحامي إلى المجلس أن ينظر في إمكانية إجراء فحص طبي آخر ولكن المجلس لم ير ضرورة لذلك.

١٣-٢ وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أيد مجلس الطعون قرار مجلس الهجرة متمسكاً بأن الحصول على مستندات مزورة أمر سهل في بنغلاديش وأنه يجب بالتالي اعتبار تلك المستندات على أنها أدلة ضعيفة. وخلص المجلس إلى أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن أنشطته السياسية وبشأن تعرضه "للتعذيب" لا تبرر القطع بأن رجوعه إلى بنغلاديش سيعرضه لخطر الاضطهاد السياسي أو التعذيب.

### ملاحظات صاحب الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أنه توجد أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب لو عاد إلى بنغلاديش وأن ذلك سيشكل انتهاكاً من طرف السويد للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن تنفيذ أمر الطرد سيشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، نظراً إلى هشاشة حالته النفسية وإلى ما يعاني منه من اضطرابات نفسية حادة لاحقة للإصابات الناجمة عن التعذيب الذي تعرض له.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى أنه قدم، في جميع جلسات الاستماع التي عقدت للنظر في التماس اللجوء، وفي التقارير الطبية الأدلة المؤيدة لحوافه الشخصي من التعذيب. ويدعي صاحب الشكوى أن مجلس طعون الأجانب لم ير ضرورة لفحص إصاباته ولا للتحقق من صحة المستندات التي حصل عليها من بنغلاديش، بما فيها التقريران الطبيان. ويدعي بالإضافة إلى ذلك أن المجلس لم يتحقق من المعلومات التي قدمها بشأن ما تعرض له أو ما حصل له في بنغلاديش.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف، ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أنه يجب اعتبار الشكوى المقدمة بموجب المادة ٣ غير مقبولة، لافتقارها إلى الحد الأدنى من الأدلة التي تجعلها متفقة مع أحكام الاتفاقية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ١٦ تؤكد الدولة الطرف أنه يجب اعتبارها في مقبولة نظراً إلى أن هذا الحكم لا ينطبق على هذه القضية. فوفقاً لتعليق اللجنة العام بشأن تنفيذ المادة ٣ لا يسري واجب الدولة الطرف في الامتناع عن ردّ أي شخص إلى دولة أخرى إلا إذا كان الشخص معرضاً لخطر التعذيب وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ولا تشمل المادة ٣ من الاتفاقية أي إشارة إلى "أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦، كما لا ترد في المادة ١٦ أي إشارة إلى المادة ٣. وترى الدولة الطرف أن الغرض من المادة ١٦ هو حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أو الذين يخضعون بصورة أخرى للسلطة أو السيطرة الفعلية للشخص المسؤول عن المعاملة أو العقوبة، وأن صاحب الشكوى لا يعتبر ضحية بهذا المعنى. وفي جميع الأحوال تفتقر الشكوى بموجب المادة ١٦ للحد الأدنى من الأدلة التي تجعلها متفقة مع أحكام الاتفاقية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف، أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تقوم على أي أساس.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣، تقر الدولة الطرف بأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش متأزمة، ولكنها تؤكد أنها تحسنت من منظور الأجل الطويل وأن الاضطهاد لأسباب سياسية نادر على المستوى الشعبي ويمكن تجنبه في جميع الأحوال باللجوء إلى أرجاء أخرى من البلد.

٤-٥ وتوجب السوابق القضائية المتصلة بالمادة ٣ أن يكون صاحب الشكوى معرضاً لخطر متوقع حقيقي وشخصي بالتعذيب في البلد الذي يُردّ إليه، وتطبق السلطات السويدية نفس المعيار المنصوص عليه في المادة ٣ عندما تنظر في التماس لجوء مرفوع إليها بموجب قانون الأجانب. وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات المحلية تقيم الطلبات المقدمة من ملتمسي اللجوء البنغلاديشيين من مركز قوي نظراً إلى أن السويد تلقت ٤٢٧ ١ التماساً من هذا النوع في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠، وأنه تم منح رخص إقامة في ٦٢٩ حالة منها.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه لو عاد إلى بنغلاديش سيتعرض لخطر لإساءة المعاملة على أيدي خصومه السياسيين، ترى الدولة الطرف أن خطر التعرض لإساءة المعاملة على أيدي كيان غير حكومي أو أفراد عاديين بدون موافقة أو رضا حكومة البلد المستقبل، لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه مهدد بالتعرض لتعذيب الشرطة، أن الشرطة، وفقاً لادعائه، أُلقت القبض عليه وقامت بتعذيبه بإيعاز من الحزب الحاكم آنذاك أي رابطة عوامي، بسبب أنشطته السياسية في حزب جاتيا، وأن التهم التي لفقها له ذلك الحزب أدت إلى التهم الجنائية التي لم يصدر حكم فيها بعد. وتضيف الدولة الطرف أن ائتلافاً حكومياً يضم الحزب القومي البنغلاديشي وثلاثة أحزاب أخرى أصغر، من بينها جناح من حزب جاتيا، حل محل رابطة عوامي. ونظراً إلى أن رابطة عوامي أصبحت الآن من أحزاب المعارضة فإن خطر تعرض صاحب الشكوى لمضايقة السلطات بتحريض من ذلك الحزب لا بدّ أنه تقلص إلى حد كبير.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء تعرض صاحب الشكوى لإساءة معاملة مناصري الحزب القومي البنغلاديشي في عام ١٩٩٥، أنه لا يوجد ما يشير إلى أن السلطات البنغلاديشية كانت متورطة في هذا الحادث، أو أنه يوجد ما يدعو صاحب الشكوى إلى الخوف من أحزاب الائتلاف الحاكمة الآن.

٤-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة ملموسة لإثبات عضويته لحزب جاتيا والأنشطة التي يضطلع بها في إطار هذا الحزب. وتفيد البيانات التي قدمها صاحب الشكوى إلى سلطات الهجرة السويدية بأنه لم يشغل منصباً كبيراً في الحزب. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن خطر تعرضه للمضايقة بسبب أنشطته السياسية لن يكون إلاً خطراً محلياً، ويمكن لصاحب الشكوى أن يتفادى المضايقات بالانتقال إلى مكان آخر في البلد كما فعل عندما أتم بالقتل في عام ١٩٩٥.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستظهر إلاً بتقرير طبي واحد من بنغلاديش وبشهادة من مركز فيتجا الصحي لإثبات ادعاءات تعرضه للتعذيب في الماضي. أما الشهادة المقدمة من بنغلاديش فهي غير مؤرخة ولا تبين إلاً أن صاحب الشكوى أتى إلى العيادة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعد تعرضه لتعذيب جسدي وأنه عوّلج من إصابات بدنية واكتئاب نفسي. ولكن أثناء مقابلة أجراها مجلس الهجرة مع صاحب الشكوى، شدد صاحب الشكوى على أنه تعرض لتعذيب نفسي لا جسدي عندما أُلقي القبض عليه في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠. ولا تحدد الشهادة التي منحه إياها مركز فيتجا ما إذا كان صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب، ولا يشير إلى أي إصابات جسدية أو اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة.

٤-١١ وكلفت الدولة الطرف السفارة السويدية في دكا بالتحقق، عن طريق محام محلي، من القضيتين الجنائيتين المرفوعتين ضد صاحب الشكوى. ووجد المحامي أن صاحب الشكوى بُرئ من تهمة القتل العمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ولكنه متهم في قضية أخرى لم تبت فيها المحكمة بعد. وبناء عليه، لم تكن توجد أي دعوى معلقة مرفوعة ضد صاحب الشكوى بتهمة القتل العمد عندما نظرت السلطات السويدية في التماس اللجوء المقدم إليها. وعلى الرغم من جوانب القصور التي يعاني منها النظام القضائي في بنغلاديش حسب ما أفادت به التقارير، لا يمكن لصاحب الشكوى أن يتذرع بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة عندما كان متهماً بالقتل. وقد تُعلن براءته،

بالمثل، في قضية الاختطاف المرفوعة ضده. وتبين الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كلف محامٍ بتمثيله في قضية الاختطاف وأنه يجوز له استئناف الدعوى أمام محكمة أعلى. وتذكر الدولة الطرف بأن التقارير أفادت بأن المحاكم العليا في بنغلاديش تبدي درجة كبيرة من الاستقلال عن السلطة التنفيذية.

٤-١٢ وذكرت الدولة أنه لو شاءت الظروف أن يتعرض صاحب الشكوى للاحتجاز عقب عودته إلى بنغلاديش، سواء للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة السجن، فإن ذلك لا يبرر القطع بأنه سيتعرض للتعذيب. ولم يبين صاحب الشكوى كيف سيكون مهدداً باضطهاد سياسي يجعله عرضة، بصفة خاصة، للتعذيب أثناء فترة احتجاز محتملة.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالادعاء الوارد بموجب المادة ١٦، تفند الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى أنه نظراً لـ "هشاشة حالته النفسية وما يعاني منه من اضطرابات نفسية حادة لاحقة للإصابة" فإن طرده سيعد معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٦. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة في قضية غ. ر. ب. ضد السويد<sup>(١)</sup> وفي قضية س. ف. وآخريين ضد كندا<sup>(ب)</sup>، كما تشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتؤكد أن الطرد في حد ذاته لا يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة إلا في حالات نادرة. ولم تُعرض في قضية صاحب الشكوى أي من تلك الحالات:

(أ) أولاً، لأن صاحب الشكوى قدم أدلة طبية غير كافية بخصوص التماسه اللجوء. ولأنه لم يقدم أمام مجلس الهجرة أية أدلة طبية. وقدم إلى مجلس طعون الأجنبي شهادة طبية من مركز فيتجا للرعاية الصحية تبين أنه مصاب بصدمة كبيرة ولكنها لا تبين أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة أو أنه كان يفكر في الانتحار. ذلك بالإضافة إلى أن ملف القضية لدى سلطات الهجرة يبين أن صاحب الشكوى كان يعمل في مطعم في ستكهولم على الرغم من مشاكله الصحية. وتؤكد الدولة الطرف أن عدم تقديم صاحب الشكوى أية أدلة طبية حتى عرض التماسه على مجلس طعون الأجنبي قد يشير إلى أن حالته الصحية تدهورت بصورة رئيسية نتيجة قرار مجلس الهجرة برفض التماس اللجوء؛

(ب) ثانياً، لا يوجد سبب قوي يبرر خشية صاحب الشكوى العودة إلى بنغلاديش. فلديه أسرة تعوله في بنغلاديش، والرعاية الصحية متاحة عند الحاجة إليها، وعلى الأقل في مدينة كبيرة كدكا التي يعيش فيها معظم أفراد أسرته؛

(ج) ثالثاً، إن السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين في السويد ملزمة بتنفيذ أمر الطرد بطريقة إنسانية تصون الكرامة وتراعي حالة الأجنبي الصحية.

### تعليقات صاحب الشكوى

٥-١ يؤكد المحامي في التعليقات المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن صاحب الشكوى لم يكن على علم بتبرئته في قضية القتل المرفوعة ضده حتى استلامه ملاحظات الدولة الطرف. ونتائج التحقيقات التي أجرتها السويد كشفت عن وجود قضيتين جنائيتين ضد صاحب الشكوى في بنغلاديش فذلك يثبت أن المستندات المقدمة صحيحة.

٢-٥ ويؤكد المحامي من جديد أن صاحب الشكوى قدم مستندات مقنعة دعماً لادعاءاته بالتعرض للتعذيب من قبل والتهم الموجهة إليه في بنغلاديش.

٣-٥ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى خبرتها من حيث التماسات اللجوء المقدمة من مواطنين بنغلاديشيين، يطلب المحامي الرجوع إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي يبين أن المواطنين البنغلاديشيين لم يقدموا إلا ٣٠٠ ١ التماس لجوء من مجموع ٥٨٦ ٢٤٥ التماس للجوء قدمت إلى السويد خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٩. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن خطر تعرض صاحب الشكوى لإساءة المعاملة على أيدي خصوم سياسيين لا يدخل في نطاق المادة ٣، يؤكد المحامي أن صاحب الشكوى لا يدعي أنه معرض لخطر إساءة المعاملة على أيدي الخصوم السياسيين ولكن على أيدي الشرطة البنغلاديشية.

٤-٥ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنه يتوقع أن يكون احتمال تعرض صاحب الشكوى لإساءة المعاملة على أيدي مناصري رابطة عوامي قد انتهى نظراً إلى أن الرابطة لم تعد تتولى مقاليد الحكم بينما يدخل جناح من حزب جاتيا في الائتلاف الحاكم، يؤكد المحامي أن صاحب الشكوى تعرض أيضاً لتهم لفقها له مناصرو الحزب القومي البنغلاديشي. وأوضح أن مناصري الحزب القومي البنغلاديشي هم الذين رفعوا القضية ضد صاحب الشكوى أمام المحكمة في عام ١٩٩٥. ويضيف المحامي أنه لم تتم تبرئة صاحب الشكوى إلا في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ أي بعد مرور خمس سنوات على اتهامه. وفيما يتعلق بالتهم الأخرى التي لم يُبت فيها حتى الآن، يقول المحامي إن صاحب الشكوى ما زال مهدداً بخطر الاحتجاز والتعرض بالتالي للتعذيب على أيدي الشرطة.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة أن صاحب الشكوى قدم أدلة غير كافية دعماً لادعاءاته، يؤكد المحامي أنه طلب في إجراءات الدعوى المرفوعة إلى مجلس طعون الأجناب إجراء فحوص من الطب الشرعي والنفسي لكن المجلس لم ير ضرورة لذلك. وطلب المحامي، مع ذلك، إلى مركز كريسوخ لمعالجة الصدمات والإصابات (KTC) إجراء تلك الفحوص ولكن لم يكن بوسع هذه المؤسسة أن تفعل ذلك في خريف عام ٢٠٠٢.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء أن صاحب الشكوى بيّن أمام مجلس المهجرة أنه لم يتعرض إلا للتعذيب النفسي أثناء فترة احتجازه بين شهري تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في حين أن الشهادة الطبية الواردة من بنغلاديش تبين أنه عانى من إصابات بدنية ونفسية نتيجة التعذيب، يذكر المحامي بأن من المؤلف أن يعجز ضحايا التعذيب عن تذكر ما تعرضوا له على وجه الدقة في كل حين.

٧-٥ ويؤكد المحامي، فيما يتعلق بتغيير الحكومة، أن أنصار حزب الحرية<sup>(ج)</sup> ما زالوا في المعارضة ويتعرضون لاتهامات كاذبة وللاعتقال والتعذيب على أيدي الشرطة.

### التعليقات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف وصاحب الشكوى

١-٦ في مذكرة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تشير الدولة الطرف إلى ادعاءات المحامي فيما يتعلق بأنصار حزب الحرية، وتفترض أن الإشارة إلى حزب الحرية جاءت سهواً وأن صاحب الشكوى ما زال يدعي أنه منتسب إلى حزب جاتيا. ويذكر الدولة الطرف بأن جناحاً من حزب جاتيا يشارك في الحكومة الحالية في بنغلاديش.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من إشارة المحامي إلى أن صاحب الشكوى هو عضو نشط حالياً في المعارضة السياسية في بنغلاديش، لا يوجد ما يثبت ذلك في المعلومات المقدمة إلى سلطات الهجرة السويدية. أما تهمة الاختطاف، فقد استندت إلى أساس شكوى رفعتها رابطة عوامي. وترى الدولة الطرف أن تغير السلطة السياسية قلص إلى حد كبير خطر تعرض صاحب الشكوى للاحتجاز والتعذيب. كذلك تبين الدولة الطرف أن السلطات البنغلاديشية لا تعطي صاحب الشكوى قدراً كبيراً من الاهتمام نظراً إلى أنه تمكن من السفر في أنحاء البلد لمدة أعوام والاضطلاع بأنشطة سياسية على الرغم من اتهامه بارتكاب جريمة قتل.

٦-٣ ويؤكد المحامي في رسالتين إضافيتين مؤرختين في ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن صاحب الشكوى لا ينتمي إلى جناح حزب جاتيا المشارك حالياً في حكومة بنغلاديش، وهو جناح نذير الرحمن. ويدعي أن هذا الجناح يضغط على أفراد مجموعته. وهي جناح إرشاد لحملهم على تغيير انتمائهم. ولقد وصف صاحب الشكوى أنشطته السياسية بالتفصيل أمام مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجناب ولم تشكك أي من المؤسسات في تلك الأنشطة.

٦-٤ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لا يثير اهتمام السلطات البنغلاديشية بما أنه تمكن من التنقل داخل البلد وهو متهم بالقتل، يؤكد المحامي أن تنقلاته كانت محدودة وأن الشرطة لم تلق القبض عليه قبل عام ١٩٩٩ لأنه لا يوجد في بنغلاديش نظام بيانات مركزي.

٦-٥ ويقدم المحامي مستندات تثبت أن أطباء في مركز مخصص لضحايا التعذيب والصدمات قاموا بفحص صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويخلص الطبيب النفسي إلى أنه لا شك لديه في أن السيد م. م. ك. تعرض للتعذيب بالأساليب التي يصفها. كما يخلص إلى أن صاحب لديه أفكار انتحارية. ويشير تقرير الطب الشرعي إلى وجود عدد من الندبات والإصابات التي يعاني منها عادة ضحايا العنف والتي تؤكد وصف صاحب البلاغ للتعذيب الذي تعرض له.

٦-٦ وكذلك، يقدم المحامي بياناً أدلى به نائب رئيس اللجنة المركزية لحزب جاتيا يؤكد أن صاحب البلاغ كان عضواً نشطاً في الحزب منذ عام ١٩٩١ وأنه تعرض لمضايقات الحكومة واضطهادها بسبب معتقداته السياسية.

٦-٧ وتؤكد الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن المستندات الجديدة التي قدمها المحامي جاءت متأخرة ويجب ألا تنظر فيها اللجنة. أما إذا قررت اللجنة النظر في المستندات الإضافية، فعليها أن تراعي كونها قدمت بعد مرور فترة طويلة للغاية على بت السلطات الوطنية في قضية صاحب الشكوى وقبل فترة وجيزة من وصول اللجنة إلى مرحلة البت فيها. وتضيف الدولة الطرف أن الحصول على أدلة طبية وتقديمها في مرحلة متأخرة كذلك ينتقص عادة من قيمتها. وفيما يتعلق بالقضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ، ذكر أن السفارة كلفت محامياً أبلغها في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أن محكمة بوغرا لم تتمكن حتى الآن من إتمام الدعوى وإصدار حكم في القضية نظراً إلى عدم وجود شهود.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ قبل البت في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كذلك تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أقرت بأنه تم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٧-٢ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أنه يجب اعتبار الشكوى المقدمة بموجب المادة ٣ غير مقبولة لعدم توافر الحد الأدنى من الأدلة اللازمة، تلاحظ اللجنة أنها حصلت على معلومات مفصلة بشأن القضيتين المرفوعتين ضد صاحب الشكوى والتي يمكن أن تؤدي إحداهما إلى توقيف صاحب الشكوى واعتقاله فور عودته إلى بنغلاديش، كما تلاحظ أن صاحب الشكوى وصف بالتفصيل أنشطته المتعلقة بحزب سياسي وما تعرض له من تعذيب. وترى اللجنة أنه يجب النظر في هذه الشكوى من حيث الأسس الموضوعية.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تنتهك المادة ١٦ إذا ما عرضته لإساءة معاملة محتملة، تلاحظ اللجنة أن الطرد في حد ذاته لا يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة إلا في حالات نادرة للغاية. وأنه لم تُعرض حالات من ذلك القبيل في قضية صاحب الشكوى. وترى اللجنة، بناءً عليه، أن الشكوى المقدمة بموجب المادة ١٦ غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأنها تتنافى مع أحكام الاتفاقية.

٧-٤ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن المحامي قدم مستندات إضافية في وقت متأخر جداً وأنه يجب ألا تنظر فيها اللجنة، تلاحظ اللجنة أن المستندات لم تقدم بناءً على طلب موجه من اللجنة للحصول على معلومات في مهلة زمنية محددة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٠٩ من نظامها الداخلي ولكن بعد فحص طبي أجري مؤخراً لصاحب الشكوى وبعد بيان أدلى به مؤخراً نائب رئيس اللجنة المركزية لحزب جاتيا. وبالرغم من أن اللجنة ترى أنه يجب على الطرفين في الدعوى أن يقدم ما يلزم من حجج وأدلة في إطار المهلة الزمنية المحددة، فهي ترى، أيضاً، أنه يجوز تقديم أدلة جديدة حاسمة الأهمية في دراسة اللجنة للشكوى فور توافرها لأحد الطرفين.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن هذه المستندات الجديدة قدمت بعد مرور ٣ أشهر على حصول صاحب الشكوى عليها. ولكنها ترى أنه في ظروف هذه القضية التي رفضت فيها الدولة الطرف طلب صاحب الشكوى إجراء فحص طبي له والتي لم تكن فيها الشهادات الطبية المقدمة حاسمة فيما يتعلق بتعرض صاحب الشكوى للتعذيب، يجب قبول شهادة طبية جديدة تمكن اللجنة من تقييم الشكوى. ولقد أحيلت المستندات الجديدة إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليها ولضمان تكافؤ الفرص وقدمت الدولة الطرف تعليقاتها عليها. وترى اللجنة، بالتالي، أنه ينبغي النظر في المستندات الطبية الجديدة المتاحة لها. وهي، من نفس المنطلق، تقبل كدليل بيان نائب رئيس اللجنة المركزية لحزب جاتيا.

٧-٦ وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن الادعاء المقدم بموجب المادة ٣ مقبول وتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

٨-١ يجب على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت عودة صاحب الشكوى القسرية إلى بنغلاديش تنتهك واجب الدولة الطرف المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بالألا تطرد أو تعيد أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وبناءً عليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين لا يشكل بحد ذاته، وفقاً للآراء السابقة للجنة، سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تقدم أسباب إضافية تثبت أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالعكس، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أنه لا يمكن اعتبار الشخص معرضاً لخطر التعذيب في حالته المحددة.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن حالة حقوق الإنسان العامة في بنغلاديش، وبصفة خاصة حوادث العنف المتكررة التي ترتكبها الشرطة ضد السجناء والخصوم السياسيين. وبالرغم من اعتراف الدولة الطرف بممارسة الشرطة للتعذيب ووقوع اشتباكات عنيفة بين الخصوم السياسيين، فهي ترى أن القضاء الأعلى يتمتع باستقلالية كبيرة.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن السبب الرئيسي الذي يجعل صاحب الشكوى يخشى التعرض شخصياً للتعذيب في حال عودته إلى بنغلاديش هو تعرضه من قبل لتعذيب الشرطة وأنه مهدد بالاحتجاز فور عودته إلى البلد بسبب التهم الجنائية الموجهة ضده والتي لم يبت فيها حتى الآن.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة السويدية بحثت بدقة قضية صاحب الشكوى ودرست مدى تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو الاضطهاد في بنغلاديش؛ وخلصت إلى أنه ليس معرضاً لهذا الخطر.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب، ترى اللجنة أنه إذا كانت الشهادات الطبية الأخرى المقدمة في هذه القضية لا تؤكد صراحة رواية صاحب الشكوى، فإن التقرير الطبي السويدي المقدم في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ يؤكد أقوال السيد م. م. ك. بخصوص تعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة. وكون الفحص الطبي قد أجري بعد مرور سنوات عديدة على حوادث التعذيب وإساءة المعاملة التي يدعي وقوعها، لا ينتقص في هذه القضية من أهمية هذا التقرير الطبي. ولكن اللجنة ترى أنه على الرغم من أنه من المرجح أن يكون صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب فإن السؤال المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى بنغلاديش في الوقت الراهن.

٨-٦ ورداً على هذا السؤال، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن خطر تعرض صاحب الشكوى لمضايقة السلطات بإيعاز من أعضاء رابطة عوامي قد تقلص نظراً إلى أن هذه الرابطة أصبحت الآن في المعارضة السياسية. وتحتج الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك بأنه لا يوجد ما يدعو صاحب الشكوى إلى الخوف من الأحزاب السياسية المشتركة في الحكم الآن نظراً إلى أنه عضو في أحد أحزاب الائتلاف. وبالرغم من إحاطة اللجنة علماً بإيضاح صاحب الشكوى أنه يناصر جناحاً من حزب جاتيا معارضاً للجناح الآخر المشارك في الحكم، فهي ترى أيضاً أن ذلك الأمر لا يبرر في حد ذاته القطع بأن صاحب الشكوى سيكون معرضاً لخطر الاضطهاد والتعذيب على أيدي أنصار جناح حزب جاتيا المشارك في الحكم أو على أيدي الحزب القومي البنغلاديشي.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه معرض لخطر الاعتقال بسبب التهم الجنائية الموجهة إليه، وأن الاعتقال يفضي بالضرورة إلى التعذيب، تخلص اللجنة أخيراً إلى أن وجود التعذيب أثناء الاعتقال لا يبرر في حد ذاته التوصل إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ٣ إذ لم يبين صاحب الشكوى كيف سيكون مهدداً شخصياً بخطر التعرض للتعذيب.

٨-٨ وفي ضوء ما سبق تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن طرد الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى بنغلاديش لن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

### الحواشي

- (أ) البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.
- (ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١.
- (ج) خطأ هجائي على ما يبدو؛ انظر الفقرة ٦-١ التي لم يحتج عليها المحامي.

## البلاغ رقم ٢٢٢/٢٠٠٢

المقدم من: ز. إ. (يمثله محام، السيد مارسيل زنگاست)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

إذ اجتمعت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وبعد أن فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٢٢/٢٠٠٢ الذي قدمه السيد زبير إلهي إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب البلاغ، وهو السيد زبير إلهي، مواطن باكستاني موجود حالياً في سويسرا، حيث قدم طلب لجوء في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ورُفض هذا الطلب، ويؤكد صاحب البلاغ إعادته إلى باكستان يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلب صاحب البلاغ الاستفادة من تدابير الحماية المؤقتة، ذلك أنه كان، وقت تقديم البلاغ، مهدداً بطرد وشيك ويمثله محام.

٢-١ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم طرد صاحب البلاغ إلى باكستان ما دامت شكواه قيد الفحص. وأقرت الدولة الطرف هذا الطلب في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ اعتنق صاحب البلاغ، وقد كان كاثوليكياً من أتباع كنيسة روما، دين الإسلام في عام ١٩٩٠ عندما كان في الجامعة، متأثراً بزملائه وساعياً إلى تحسين آفاقه المهنية. ولما كان إسلامه مبنياً على قناعة واهية وكان هو ضحية لتأنيب الضمير، عاد إلى المسيحية في عام ١٩٩٦ وأعيد تعميده من قبل قس كاثوليكي.

٢-٢ لكن صاحب البلاغ كان يُعتبر مسلماً في جامعة لاهور وعُين رئيساً "لاتحاد الطلبة المسلمين" في عام ١٩٩٧. وكان في الوقت نفسه يزور سجناء مسيحيين بوصفه عضواً في المنظمة المسيحية لمساعدة السجناء "رابطة زمالة السجناء". وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجه أعضاء اتحاد الطلبة المسلمين، وقد علموا بهذا النشاط، تهديدات بالقتل إلى صاحب البلاغ، مما حمله على ترك الجامعة. ومارس هؤلاء الأعضاء أيضاً ضغوطاً على الشرطة لحملها على فتح تحقيق جنائي بتهمة القذف طبقاً للمادة ٢٩٥(ج) من القانون الجنائي الباكستاني.

٣-٢ وفي مطلع كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، احتُجز صاحب البلاغ في مخفر شرطة، تعرض فيه لسوء المعاملة والتهديد بالقتل. ولحسن حظه، استطاع الفرار من نافذة دورة المياه. ثم اختبأ ونظم هروبه إلى سويسرا.

٤-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ طلب لجوء في سويسرا. ورفض المكتب الفيدرالي للاجئين هذا الطلب بقرار مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما رفضت لجنة الاستئناف السويسرية المعنية بشؤون اللجوء، بقرار مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طعناً قدمه صاحب البلاغ في القرار. وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، حدد المكتب الفيدرالي للاجئين يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تاريخاً ينبغي فيه لصاحب البلاغ مغادرة سويسرا. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ إلى لجنة الاستئناف طلب مراجعة ذا أثر إيقافي. ورأت اللجنة، بقرارها المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن هذا الطلب لا يفتقر بوضوح إلى أساس، ورفضته بقرارها المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولم يعد مسموحاً لصاحب البلاغ البقاء في سويسرا، ويمكن، في أي لحظة، أن يُعاد إلى باكستان.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه عرضة للاعتقال على الفور من قبل قوات الشرطة، أو التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، بل قد يُحكم عليه بالإعدام أو يجري إعدامه بإجراءات موجزة، في حال ترحيله إلى باكستان.

٢-٣ ولتبرير هذه المخاوف، يبين صاحب البلاغ أن اتحاد الطلبة المسلمين قد رفع عليه دعوى بتهمة القذف. ولدعم هذا الادعاء، يقدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من رئيس "رابطة المحامين المسيحيين"، تبين أن تحقيقاً قد فتح ضد زبير إلهي طبقاً للمادة ٢٩٥(ج) من القانون الجنائي الباكستاني، وأن هذا الإجراء عُلق بصفة مؤقتة بسبب غياب صاحب البلاغ، وأنه سيُستأنف فور عودته إلى باكستان. كما يحيل رئيس الرابطة أيضاً إلى ثلاث حالات صدر فيها حكم بالإعدام في حق مسيحيين طبقاً للمادة ٢٩٥(ج) من القانون الجنائي. ويوجه صاحب البلاغ الانتباه، مشيراً على وجه التحديد إلى تقارير لمنظمة العفو الدولية واللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، إلى ما يتعرض له المسيحيون المشهر ارتدادهم من مخاطر أمام القضاء الباكستاني.

٣-٣ ويقدم صاحب البلاغ أيضاً رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تلقاها من والده، ويبين فيها الوالد أن الشرطة تتردد على منزله كل شهر، تحت ضغط اتحاد الطلبة المسلمين، بغية اعتقال ابنه طبقاً للمادة ٢٩٥(ج) من القانون الجنائي. وأشار في الرسالة إلى أن صاحب البلاغ متهم بقذف الرسول، وتعبير القرآن، والسخرية من الإسلام، وأنه مهدد نتيجة لذلك بصدور حكم إعدام في حقه.

٣-٤ ويبين صاحب البلاغ أن حياته وسلامته مهددتان حتى في حالة عدم اعتقاله، لأن الشرطة لن توفر له أي حماية من التهديدات التي وجهها إليه زملاؤه السابقون في الدراسة وأنصار اتحاد الطلبة المسلمين.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أعلنت الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عدم اعتراضها على مقبولية البلاغ. وأوضحت أن صاحب البلاغ لن يُطرد ما لم ترفع اللجنة تدابير الحماية المؤقتة.

٤-٢ وقدمت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وتذكر الدولة الطرف، في المقام الأول، بأسباب عدم اقتناع لجنة الاستئناف، مثلها في ذلك مثل المكتب الفيدرالي للاجئين، بعد فحص معمق لادعاءات صاحب البلاغ، بأن زير إلهي معرض للملاحقة بصورة فعلية في حال ترحيله إلى باكستان.

٤-٣ ورأت لجنة الاستئناف، في قرارها المؤرخ ٥ آب/أغسطس، أنه من المثير للدهشة أن يتمكن صاحب البلاغ، وهو من وسط مسيحي ودينه المسيحية، من ممارسة دينه وزيارة سجناء مسيحيين كل أسبوع والمشاركة، أحياناً لشهور عديدة كل سنة، في ندوات مسيحية في الخارج من جهة، وترأس اتحاد الطلبة المسلمين من جهة أخرى، دون أن يتفطن زملاؤه في الدراسة إلى أنه ليس مسلماً. وإذا صح هذا الوضع، فسيكون ذلك، على الأقل، دليلاً على وجود نوع من التسامح في باكستان، حتى على افتراض أن صاحب البلاغ قد أخفى دينه لدى تعيينه رئيساً لاتحاد الطلبة المسلمين. وبالفعل، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، إذا كان لديه الاستعداد لأن يكون رئيس لهذا الاتحاد في جامعتة، فذلك، دون أي شك، لأنه لم يكن يخشى البتة أن يتعرض للمضايقة أو التهديد.

٤-٤ وتشكك عناصر أخرى أيضاً في ما يُدعى من أن صاحب البلاغ كان ملاحقاً من قبل السلطات ومطلوباً بتهمة القذف. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أقام بالفعل، من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٩، في منزل أسرته الثاني في جوهانباد، على بعد ٢٠ كلم من لاهور، دون أن يتعرض للمضايقة. وبينما يدعي صاحب البلاغ أنه أقام في منزل عمه في كراتشي في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حيث لم يواجه مشاكل أيضاً، تبين أنه استلم جواز سفر جديد في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ في لاهور. إلا أن صاحب البلاغ لا بد أن يكون، حسب اعتقاد الدولة الطرف، قد صرّح بانتمائه الديني للحصول على جواز السفر هذا.

٤-٥ وتلقت لجنة الاستئناف طلب مراجعة أشار فيه صاحب البلاغ، للمرة الأولى، إلى خروجه عن الإسلام في عام ١٩٩٦، ورفضت هذه اللجنة، بقرارها المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ. واستندت لجنة الاستئناف، في الأساس، إلى القرار المؤقت الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن القاضي، المقرر، الذي لاحظ أن صاحب البلاغ لم يكن بوسع أن يشرح على نحو مقنع أسباب عدم تعلله بحجة الردة إلا عند الشروع في إجراء المراجعة. كما استنتج أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لا تكفي للتشكيك في الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة المراجعة بخصوص دعوى القذف. وقدم صاحب البلاغ في هذا الإجراء، في جملة أمور، محضرين لشرطة لاهور (مؤرخين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و٩ شباط/فبراير ١٩٩٨). ويتعلق المحضر الأول بعملية اختطاف مزعومة، بينما يتضمن الثاني ادعاءات مفادها أن صاحب البلاغ قد أقام علاقة حميمة مع امرأة مسلمة بل إنه قام باغتصابها. ويرى كل من القاضي

المقرر ولجنة الاستئناف أن هذين المحضرين يثبتان أن صاحب البلاغ لم يعد لديه مشاكل مع السلطات وقت مغادرته كراتشي.

٤-٦ وتفحص الدولة الطرف، في المقام الثاني، أسس قرارات لجنة الاستئناف في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والفقاه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقيم سوى بتذكير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأسباب التي تعلق بها أمام السلطات الوطنية ولا يقدم أي معلومات جديدة من شأنها أن تدحض قرار لجنة الاستئناف الصادرين في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يشرح للجنة أوجه التناقض والتضارب التي تشوب ادعاءاته، وإنما يؤكد.

٤-٧ وفيما يتعلق بمخاوف صاحب البلاغ من قيام قوات الشرطة بإلقاء القبض عليه فوراً في حال ترحيله إلى باكستان، وتعرض حياته وسلامته للخطر بسبب تهديدات زملائه السابقين في الدراسة وأنصار اتحاد الطلبة المسلمين، إضافة إلى رسالة والد صاحب البلاغ التي تفيد بأن الشرطة تتردد على منزله كل شهر، تحت ضغط الاتحاد، بغية إلقاء القبض على ابنه، ترى الدولة الطرف أن من المثير للدهشة أنه لم ترفع على صاحب البلاغ أي دعوى، حسبما أفاد به رئيس رابطة المحامين المسيحيين في رسالة إلكترونية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف تناقضاً صارخاً بين ما جاء في هذه الرسالة الإلكترونية وما ورد في الرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٣-٢)، علماً أنهما تحمّلان التوقيع نفسه.

٤-٨ وقدم صاحب البلاغ أثناء نظر لجنة الاستئناف، في طلب المراجعة، جواز سفر صادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ في لاهور، بينما يدعي أن قوات الأمن كانت تلاحقه، في ذلك الوقت، بسبب الدعوى الجنائية المرفوعة عليه بتهمة القذف. ويبدو، إضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ لم يواجه أية مشكلة عندما غادر باكستان من مطار كراتشي في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتستبعد الدولة الطرف أن يتمكن شخص تلاحقه الشرطة بسبب جريمة يعاقب عليها بالإعدام من الحصول على جواز سفر جديد والسفر من مطار كراتشي دون أن يتعرض للمضايقة.

٤-٩ والدولة الطرف، إذ تذكر بأحكام اللجنة التي جاء فيها أن المادة ٣ لا توفر أي حماية لصاحب بلاغ يدعي ببساطة خوفه من أن يُلقى عليه القبض عند العودة إلى بلده<sup>(أ)</sup>، وبناء على ما سبق، تبين أن من الممكن على نحو معقول استنتاج أن صاحب البلاغ لا يواجه خطر الإيقاف في حال إعادته إلى باكستان. كما أن هذا الاحتمال "لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أن صاحب البلاغ معرض لخطر التعذيب"<sup>(ب)</sup>.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يولي مسألة الردة أهمية خاصة. ولكن مما يدعو للدهشة هو أنه لم يتعلل بهذه الحجة إلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عندما طلب مراجعة قرار لجنة الاستئناف الأول. وبما أن صاحب البلاغ يولي هذه النقطة أهمية حاسمة، ترى الدولة الطرف أنه كان من المتوقع على نحو معقول أن يُشار إلى ذلك في مرحلة أسبق من مراحل إجراء التماس اللجوء. ويفسر صاحب البلاغ هذا الإغفال، في طلب الاستئناف، بالحرص من جهة، وبخوفه من نتائج رده من جهة أخرى، وبكونه لم ينتبه إلى أهمية هذا العنصر إلا بعد صدور قرار لجنة الاستئناف في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وترى الدولة الطرف أن هذا التفسير غير مقنع بالمرّة.

٤-١١ وحتى إن صح ادعاء الردة، فلا يعني ذلك بالضرورة أن صاحب البلاغ معرض لخطر التعذيب في حال إعادته إلى باكستان. ويدعي صاحب البلاغ أن زملاءه اكتشفوا رده في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ووجهوا إليه بعد ذلك تهديدات خطيرة. غير أن الدولة الطرف توضح أنه كان باستطاعة الشرطة أو جماعة خصومه المسلمين، لو أرادوا فعلاً إيقافه أو مضايقته، أن تعثروا عليه بسهولة في منزل عائلته الثاني عندما كان يقيم فيه من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٩. غير أن ذلك لم يحدث. بل إن صاحب البلاغ، بعكس ذلك، لم يواجه أي مشكلة لا في مقر إقامته الثاني ولا في كراتشي، حيث أقام اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى حين رحيله في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتتعجب الدولة الطرف أيضاً لأن يشير محضر شرطة لاهور المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ إشارة صريحة إلى أن صاحب البلاغ مسيحي، بينما يزعم هذا الأخير أنه ترأس فرع اتحاد الطلبة المسلمين في الكلية التي يدرس فيها منذ تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وأن رده لم يُعلن إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٤-١٢ وتذكر الدولة الطرف بأحكام اللجنة التي جاء فيها أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكل سبباً كافياً لاستنتاج تعرض فرد من الأفراد لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلده، ومن ثم لا بد أن تتوفر أسباب إضافية كي يتسنى وصف احتمال التعرض للتعذيب، لأغراض الفقرة ١ من المادة ٣، بأنه "متوقع وحقيقي وشخصي" (٥). وأخيراً، تستند الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ بخصوص تطبيق المادة ٣، الذي نص على وجوب "أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك".

٤-١٣ ويبدو بصفة عامة، حسبما أدلت به الدولة الطرف، أن المسيحيين غير مضطهدين في باكستان. ويؤكدونهم، عموماً، أن يعيشوا حياتهم بسلام. وتشهد حالة صاحب البلاغ على ذلك، كما تبينه سيرته الذاتية. فقد تسنى له، على سبيل المثال، أن يشارك بانتظام في ندوات مسيحية شتى في الخارج. وتسنى له زيارة سجناء مسيحيين كل أسبوع. وعلاوة على ذلك، يبدو أن أسرة صاحب البلاغ، وهي مسيحية تعيش في باكستان دون صعوبات تذكر.

٤-١٤ وبخصوص تهديدات أنصار اتحاد الطلبة المسلمين وزملاء الدراسة السابقين التي يُزعم أنها استهدفت حياة صاحب البلاغ وسلامته، تذكر الدولة الطرف بأن المادة ٣ من الاتفاقية يجب أن تُفسر في ضوء المادة ١ منها. وتقدم هذه المادة تعريفاً للفاعلين وتحدد هذا التعريف في الموظفين الرسميين أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض من هؤلاء الموظفين أو بموافقتهم الصريحة أو الضمنية. وتعتبر اللجنة أن "مسألة معرفة ما إذا كان من واجب الدولة الطرف ألا تطرد شخصاً يُحتمل أن يتعرض لألم أو لعذاب يلحقه به كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة صراحة أو ضمناً، مسألة تخرج عن حيز انطباق المادة ٣ من الاتفاقية" (٥).

٤-١٥ وتوضح الدولة الطرف أن باكستان شهدت أحداث عنف خطيرة استهدفت كنائس ومؤسسات مسيحية أخرى، لكن السلطات الباكستانية لا تتسامح البتة إزاء هذه الأفعال. وقد ندد الرئيس مشرف علناً بالاعتداء المفجع الذي هز إسلام آباد في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢، واعتقلت قوات الشرطة ٢٧ من المتطرفين المسلمين في هذا السياق. واعتمدت الحكومة الباكستانية، زيادة على ذلك، ترتيبات لتدعيم حماية الأماكن الدينية من أعمال المتطرفين. فمباني الكنيسة الدولية البروتستانتية في إسلام آباد تعد من بين الأماكن التي تحظى بأكبر قدر من الحماية. وأخيراً، قامت الحكومة الباكستانية بحظر سبع منظمات أصولية إسلامية في الأشهر الأخيرة (٥).

٤-١٦ وترى الدولة الطرف، بالنظر إلى ردود فعل الحكومة الباكستانية إزاء أعمال العنف الخطيرة التي استهدفت الكنائس المسيحية، أنه لا يمكن الجزم بأن الحكومة تتسامح إزاء هذه الأعمال أو تتردد في حماية المسيحيين. وترى الدولة الطرف أن مجرد ادعاء صاحب البلاغ أن "الشرطة لن توفر له أي حماية من محاولات القتل [على أيدي زملائه السابقين في الدراسة وأنصار اتحاد الطلبة المسلمين]" لا يسمح باستنتاج خلاف ذلك. ولم يُستوف شرط الاختصاص الشخصي في هذه القضية.

٤-١٧ وأخيراً، تؤيد الدولة الطرف بالكامل الأسباب التي استندت إليها لجنة الاستئناف في استنتاجها إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ تنقصها المصدقية. وترى الدولة الطرف أن تصريحات صاحب البلاغ لا تتيح البتة تأكيد وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، أنه في خطر التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى باكستان.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يكرر صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، العناصر الواردة في شكواه الأولى.

٥-٢ ويروي صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، الصعوبات التي واجهها في باكستان بعد فراره من مخفر شرطة لاهور في بداية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ويبين أنه اضطر إلى الاختباء في منزل عائلته الثاني من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٩، وأنه أقام هناك وقد أوصد الأبواب وعتم النوافذ، وأنه تلقى الطعام من والده خفية واحتجب عن أنظار الجيران. واختبأ بعد ذلك في بيت عمه لمدة شهر في كراتشي.

٥-٣ وبخصوص جواز سفره، يبين صاحب البلاغ أن من الشائع، في باكستان، تكليف شخص ثان لينوب عن طالب الجواز في القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على هذه الوثيقة، وهذا ما فعله والده، وحصوله على جواز السفر لا يسمح بالتقليل من أهمية الخطر المحدق به.

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه مسجل كمسيحي في محضر الشرطة المحرر في شهر شباط/فبراير ١٩٩٨. بيد أنه يدعي أن مسألة اعتناقه الإسلام لم تكن معروفة إلا في جامعة لاهور، حيث لم يتفطن زملاؤه إلى رده إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ومن ثم، لم يعلموا الشرطة، إلا اعتباراً من ذلك التاريخ.

٥-٥ ويذكر صاحب البلاغ أن الوثائق المقدمة، بصرف النظر عن مصداقية أقواله في إطار إجراء التماس اللجوء في سويسرا، تؤكد اعتناقه الإسلام في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وتعميده الثاني وفقاً لشعائر كنيسة روما الكاثوليكية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥-٦ وأخيراً، بينما لا ينفي صاحب البلاغ أن السلطات الباكستانية تتصدى لأعمال عنف تستهدف مسيحيين ومؤسسات مسيحية في السياق العام، فإنه يؤكد أنه في خطر لأنه مرتد ولأن الأحكام القضائية في مجال التشريع المتعلق بالقذف تتسم بالصرامة. ويضيف صاحب البلاغ أن الاتجاه الإسلامي والمعادي للمسيحية ما فتئ يتدعم داخل الأجهزة الحكومية الباكستانية، لا سيما داخل الشرطة والعدالة، وأن التشريع المتعلق بالقذف يُفسر تفسيراً ضيقاً. كما يشير صاحب البلاغ إلى مقال صادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ يتعلق بالحكم بالسجن المؤبد على أحد محرري صحيفة

فرونتير بوسست اليومية بسبب نشر رسالة اعُتبر أنها تنتقد الإسلام. وأخيراً، يجتّم صاحب البلاغ مبيناً أن هناك احتمالاً كبيراً جداً أن يُبلّغ عنه فور عودته بتهمة القذف، وأن توقفه الشرطة، وأن يُعذب ويُحكّم عليه بالإعدام.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم ينظر فيها ولا يجري النظر فيها. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. ولهذا تعتبر اللجنة البلاغ مقبولاً. وبما أن كلا من الدولة الطرف وصاحب البلاغ قد أبدى ملاحظاته بشأن الأسس الموضوعية، تباشر اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٦-٢ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت إعادة صاحب البلاغ إلى باكستان تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بالألا تطرد أو تعيد أي فرد إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى باكستان. وللبت في هذا الأمر، يجب أن تأخذ اللجنة في حسابها جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان المعني بالأمر معرضاً شخصياً لخطر التعذيب في البلد المزمع إعادته إليه. وبناء على ذلك، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن صاحب البلاغ سيكون معرضاً للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد. ولا بد من وجود أسباب أخرى تحمل على الاعتقاد أنه معرض شخصياً للخطر. وكذا، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني استبعاد احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في سياق حالته الخاصة.

٦-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بخصوص تطبيق المادة ٣ الذي جاء فيه ما يلي:

"إذا وُضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد أن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أعيد أو سُلم، يجب أن يُقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه". (الفقرة ٦).

٥-٦ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى أوجه تضارب وتناقضات خطيرة في أقوال صاحب البلاغ وملاحظاته، مما يحمل على الشك في صحة ادعاءاته. كما تحيط اللجنة علماً بالتفاصيل التي قدمها صاحب البلاغ في هذا الصدد.

٦-٦ وبخصوص الجزء الأول من الشكوى المتعلق باحتمال إلقاء الشرطة القبض على صاحب البلاغ في حال عودته إلى باكستان، تتمثل حجة صاحب البلاغ في وجود تحقيق جنائي ضده بسبب تهمة القذف<sup>(٣)</sup>. إلا أن اللجنة تلاحظ أن رسالة والد صاحب البلاغ المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ورسالة رئيس رابطة المحامين المسيحيين المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ اللتين تشيران إلى هذا الإجراء، تتعارضان مع رسالته الإلكترونية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأن صاحب البلاغ لم يعلق على هذه الملاحظة التي أبدتها الدولة الطرف. كذلك، يبدو من غير المعقول أن يكون صاحب البلاغ قد أقام في المنزل الثاني لوالده طيلة سبعة أشهر ثم في بيت عمه طيلة شهرين دون مضايقة من الشرطة، بينما كانت الشرطة نفسها تسعى إلى إيقافه بتهمة القذف، لا سيما بعد فراره من مخفر الشرطة. وينسحب ذلك على الحصول على جواز سفر جديد ورحيل صاحب البلاغ من مطار كراتشي دون مشاكل. ولا تقدم التعليقات التي أبدتها صاحب البلاغ على هاتين المسألتين فيما بعد (انظر الفقرتين ٥-٣ و ٥-٥ أعلاه) شرحاً مقنعاً لهذه التناقضات.

٧-٦ ويتعلق السبب الثاني الذي ساقه صاحب البلاغ لتعليل إيقافه برده في عام ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة، بهذا الخصوص، أن صاحب البلاغ لم يقدم هذه الحجة إلا رداً على قرارات صادرة عن السلطات السويسرية تقضي برفض طلب اللجوء الذي قدمه، وذلك دون أن يتمكن صاحب البلاغ، رغم أنه كان يستعين بمحام طيلة الإجراء، من أن يشرح، بصورة متسقة ومقنعة، سبب التأخر في تقديم هذه الحجة، وهي مسألة لم يعترض عليها صاحب البلاغ في التعليقات التي أبدتها في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٨-٦ وبخصوص الجزء الثاني من البلاغ الذي يتعلق بالاعتداء على سلامة صاحب البلاغ الجسدية، ترى اللجنة، في المقام الأول، أن صاحب الشأن، لم يدعم ادعاءه المتعلق بتعرضه لسوء المعاملة عند احتجاجه في مطلع كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. كذلك، تتعارض ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بخطر التعرض للتعذيب من قبل الشرطة، ثم الحكم عليه بالإعدام في حال إعادته إلى باكستان مع استنتاجات اللجنة بخصوص خطر الإيقاف. وإضافة إلى ذلك، تستند هذه الادعاءات إلى أدلة غير كافية، إن لم نقل إلى حجج متناقضة قدمها صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٩-٦ وبناء على ما سبق، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، طبقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أنه سيواجه خطر تعذيب حقيقي وفعلي وشخصي في حال عودته إلى باكستان.

٧- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن قيام الدولة الطرف بإعادة صاحب البلاغ إلى باكستان لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

### الحواشي

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧ (ب.ك.ل. ضد كندا): "... حتى وإن كان من المؤكد أن صاحب البلاغ سيُلقى عليه القبض فور عودته إلى الصين بسبب معتقداته، فمجرد أنه معرض للإيقاف والمحاكمة لا يكفي لاستنتاج وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أنه صاحب البلاغ مهدد بالتعذيب". وتزداد حجية انطباق هذا الاستنتاج في حال التعرض للإيقاف وحده (البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥، إ.أ.أو. ضد السويد).

(ب) المرجع نفسه.

(ج) البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤ (ك.ن. ضد سويسرا).

(د) البلاغات رقم ١٩٩٧/٨٣ (ج.ر.ب. ضد السويد)، و ١٣٠ و ١٩٩٩/١٣١ (ف.ز.ن. وه.ن. ضد السويد) و ١٩٩٧/٩٤ (ك.ن. ضد سويسرا).

(هـ) بيان صادر عن وكالة رويترز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

(و) اتخذ هذا الإجراء عقب قيام اتحاد الطلبة المسلمين بتقديم شكوى إلى الشرطة عندما علم بالأنشطة التي كان يمارسها صاحب البلاغ كمسيحي بينما كان يترأس الاتحاد.

## البلاغ رقم ٢٢٣/٢٠٠٢

المقدم من: السيد س. أ. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٢٣/٢٠٠٢، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد س. أ.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

### قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد س. أ.، وهو مواطن بنغلاديشي، مولود في عام ١٩٧٢، وهو حالياً بانتظار ترحيله من السويد. ويدعي أن ترحيله إلى بنغلاديش يشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محامٍ.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس الهجرة السويدي قرر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تأجيل إنفاذ قرار طرد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى عضو في جماعة إرشاد التابعة لحزب جاتيا في بنغلاديش، وهذا الحزب ليس جزءاً من التحالف الحكومي الراهن. ويدعي أنه شارك في أنشطة نظمها الحزب في ميثابور، بما في ذلك الاجتماعات والمظاهرات وتوزيع المنشورات وتشديد الطرق والمدارس والأعمال الخيرية. واحتُطِف بسبب علاقته بالحزب

حوالي ٢٠ مرة من قبل أعضاء في الحزب القومي البنغلاديشي الحاكم، حيث حُبس لفترات تراوحت بين ساعات قليلة وعدة أسابيع وتعرض للضرب. وقد أُبلغت الشرطة بهذه الأحداث لكنها لم تتخذ أي إجراء.

٢-٢ وورد أن الشرطة اعتقلت صاحب الشكوى ثلاث مرات وأخذته إلى قسم الشرطة في مداريبور حيث جرى تعذيبه. وتعرض، ضمن أمور أخرى، إلى الضرب، ومحاولة الاغتصاب، والصعق بالكهرباء، والحرق بأعقاب السجائر، والضرب على أخص القدمين، كما عُلق من السقف وأُجبر على شرب مياه آسنة. وأُتهم في واحدة من هذه المرات بجرائم غير محددة، بينما أتهم في المرتين الأخريين بارتكاب جريمة القتل والقيام بأعمال عنف في إحدى المظاهرات. وهو ينفي التهم التي وجهت إليه ويدعي أن الغرض من الاعتقال كان وضع حد لنشاطه السياسي. ويقول الحامي إن صاحب الشكوى لا يستطيع تذكر التواريخ الفعلية بسبب حالته العقلية، لكن يبدو أن هذه الاعتقالات حرت في آب/أغسطس ١٩٩٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. كما يدعي صاحب الشكوى أنه أُدين بمحاولة قتل وحُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات.

٣-٢ وأُرفقت بالشكوى نسخ من تقارير طبية أعدها ثلاثة أطباء من السويد في عام ٢٠٠١. وهي تشير إلى أن صاحب الشكوى يعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، وأن الندبات الموجودة بجسمه تدل على عمليات التعذيب التي وصفها، وأنه بحاجة إلى علاج طبي.

٤-٢ ويحتج صاحب الشكوى بأنه استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية. وقد رفض مجلس الهجرة السويدي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ طلب اللجوء الذي قدمه، كما رفضت محكمة استئناف الأجانب في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ استئنافه هذا القرار.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه سوف يتعرض للتعذيب مرة أخرى إذا أُعيد إلى بنغلاديش. ولدعم هذا الادعاء يشير، ضمن أمور أخرى، إلى تقارير منظمة غير حكومية توضح أن ممارسة رجال الشرطة للتعذيب أمر شائع في بنغلاديش.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتشير إلى أن صاحب الشكوى دخل إلى السويد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ مستخدماً جواز سفر مزوراً عليه شهادة مزورة بالإقامة الدائمة في السويد. وقدم إلى السلطات السويدية في نفس اليوم طلباً للجوء وجواز سفره الحقيقي.

٤-٢ وقام مجلس الهجرة باستجواب صاحب الشكوى في نفس اليوم. وأوضح، ضمن أمور أخرى، أنه بدأ العمل لحزب جاتيا بعد إتمام دراسته في عام ١٩٩٤. كما بيّن أنه شارك في أنشطة الحزب منذ عام ١٩٨٣ عندما كان طالباً. واشتملت الأنشطة التي مارسها على تنظيم ومخاطبة اجتماعات الحزب وتوزيع المنشورات. وقبل أربع أو خمس سنوات أتهمه أعضاء الحزب القومي وأعضاء رابطة عوامي بارتكاب جريمة قتل فقامت الشرطة باعتقاله.

وبقي في عهدة الشرطة حوالي ١٥ أو ٢٠ يوماً قبل إطلاق سراحه بكفالة وتبرئته من قبل المحكمة. وقد وجهت إليه بعض الادعاءات الزائفة الأخرى. كما اعتقلته الشرطة عدة مرات لفترات قصيرة.

٣-٤ وأجرى مجلس الهجرة مقابلة ثانية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مع صاحب الشكوى بحضور محاميه. وصرح صاحب الشكوى بأن صحته معتلة وأنه بحاجة لاستشارة طبيب، حيث يشعر دوماً بالتوتر والعصبية ويعاني من اضطرابات النوم وضعف الشهية وفقدان الذاكرة والكوابيس. وقدم عدداً من الإفادات المتباينة والمتضاربة فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بمعاناته المزعومة من مختلف ضروب إساءة المعاملة على يد أعضاء الحزب القومي من جهة والشرطة من جهة أخرى؛ وتواريخ ومدد فترات الاحتجاز؛ وتاريخ بداية عمله لحزب جاتيا والأنشطة التي مارسها في إطار الحزب.

٤-٤ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدم محامي صاحب الشكوى ملاحظات خطية إلى مجلس الهجرة أورد فيها، ضمن أمور أخرى، أن صاحب الشكوى كان قد احتُجز ثلاث مرات بقسم الشرطة في مداريبور حيث تعرض للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، كان قد احتُطف في مناسبات عديدة وتعرض للضرب بالعصي واللكم من قبل أنصار الحزب القومي، وأصيب مرفقه بأذى بالغ. كما أنه تعرض للأذى البدني على يد أنصار رابطة عوامي. وقد أبلغ هو وحزبه الشرطة بهذه الحوادث لكنها لم تتخذ أي إجراء.

٥-٤ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء وأمر بترحيل صاحب الشكوى إلى بنغلاديش. وبملاحظة التباين بين المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى خلال جلستي الاستماع والملاحظات الخطية اللاحقة، وتغيير إفاداته خلال المقابلة الثانية، أكد المجلس أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم رواية قابلة للتصديق عن وضعه في بنغلاديش أو عن نشاطه السياسي في إطار حزب جاتيا. وبالإشارة إلى عدد من أوجه التباين والغرابة في الإفادات التي قدمها، خلص المجلس إلى أن صاحب الشكوى لم يُقنعه باحتمال أنه كان مثار اهتمام بالنسبة للحزب القومي، أو الأحزاب السياسية الأخرى، أو السلطات في بنغلاديش. كما لاحظ المجلس أن الأنشطة السياسية التي يدعيها صاحب الشكوى، وبصرف النظر عن عدم مصداقيته، مشروعة بموجب القانون البنغلاديشي، وأن عمليات الاختطاف والضرب التي تعرض لها على يد الخصوم السياسيين لم تكن شيئاً أقرته السلطات في بنغلاديش. وبينما يلاحظ المجلس أن الأشخاص المحتجزين في بنغلاديش غالباً ما يتعرضون لإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة، فهو يرى أن هذا التجاوز لم يكن بموافقة السلطات البنغلاديشية.

٦-٤ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم صاحب الشكوى استئنافاً إلى محكمة استئناف الأجنبي. وأوضح أن القضية التي اتُهم فيها مع ثلاثة أشخاص آخرين بقتل أحد أعضاء الحزب القومي معروضة على محكمة فريدبور، وقدّم بعض "وثائق المحكمة" المتعلقة بهذه القضية مشفوعة برسالة من المحامي الذي قيل أنه مثله أمام المحكمة. وصرح صاحب الشكوى بعد ذلك أن المحامي أبلغه بصدور حكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بتهمة الشروع في القتل. كما قدم العديد من الشهادات والسجلات الطبية ونسخة مما يبدو أنه شهادة أصدرها المدعو السيد خان، وهو عضو في برلمان بنغلاديش وعضو اللجنة المركزية لحزب جاتيا، وتفيد الرسالة بأن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب وأنه بحاجة إلى الحماية.

٤-٧ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفض المجلس طلب الاستئناف. وأكد المجلس أن البيانات التي عرضت عليه لم تدعم وجوب اعتبار صاحب الشكوى لاجئاً، أو أنه يواجه خطر التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة كما هي معرّفة في قانون الأجانب. كما خلص المجلس إلى عدم وجود أساس لمنحه تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب الشكوى من جديد طلباً إلى محكمة استئناف الأجانب أكد فيه أن إنفاذ أمر الترحيل سيكون فعالاً لا إنسانياً. ورُفض هذا الطلب الجديد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى عدم علمها بأن هذه القضية نفسها موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتؤكد أن الشكوى ينبغي أن تعتبر غير مقبولة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظراً لعدم توفر الحد الأدنى من الأدلة التي تجعلها متوافقة مع المادة ٢٢.

٤-٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش. وتوضح أن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت مع وجود بعض الإشكالات. وبعد الإصلاحات الديمقراطية التي أدخلت في بداية التسعينات، لم ترد معلومات عن ممارسة القمع بطريقة منهجية ضد المنشقين، وبشكل عام سُمح لتشكيلة واسعة من المجموعات المهتمة بحقوق الإنسان بممارسة أنشطتها. بيد أن العنف منتشر في الحياة السياسية في البلد، وكثيراً ما يشترك أنصار مختلف الأحزاب بعضهم ضد بعض خلال التجمعات والمظاهرات. وورد أن الشرطة تستخدم أساليب التعذيب البدني والنفسي خلال الاعتقال والتحقيق وقلما يُعاقب مرتكبو هذه المخالفات. كما ورد أن الشرطة تتقاعس عن متابعة التحقيقات ضد الأشخاص المنتسبين إلى الحزب الحاكم، وأن الحكومة تستخدم الشرطة في الكثير من الأحيان لأغراض سياسية. وتنتشر ظاهرة الاعتقالات التعسفية، وتعتبر المحاكم الدنيا عُرضة للضغوط من جانب السلطة التنفيذية. وبالرغم من ذلك، فإن المستويات العليا في السلطة القضائية تتمتع بقدر كبير من الاستقلال وغالباً ما تصدر أحكاماً ضد الحكومة في القضايا الخلافية ذات الطابع الجنائي والمدني وحتى السياسي. وبينما يمكن للشرطة اعتقال ومضايقة شخصيات بارزة، فإن حدوث الاضطهاد لأسباب سياسية نادر الحدوث على المستوى الشعبي. وتنتشر في المحاكم القضايا المبنية على اتهامات زائفة، لكنها توجه بصورة رئيسية ضد كبار المسؤولين في الأحزاب. وبإمكان الأفراد على المستوى الشعبي المنخرطين في الحياة السياسية تفادي التعرض للمضايقات بالتنقل داخل البلد.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات السويدية تطبق، عند النظر في طلب اللجوء بموجب قانون الأجانب، نفس معايير التحقق التي تطبقها اللجنة عند النظر في بلاغ بموجب الاتفاقية. وفي قرارها المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خلصت محكمة استئناف الأجانب إلى أن معايير الإثبات التي عليها تطبيقها، بموجب قانون الأجانب، للبت في الاستئناف الذي قدمه صاحب الشكوى، تماثل معايير الإثبات التي وضعتها اللجنة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-١١ وبين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠، قُدم ٤٢٧ ١ طلباً للجوء من مواطنين بنغلاديشيين في السويد. ومُنحت تصاريح إقامة في ٦٢٩ حالة من تلك الحالات لأسباب من جملتها حاجة صاحب الطلب للحماية، نظراً لاحتمال تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في حالة الترحيل. وعليه، فإن للسلطات السويدية خبرة كبيرة تمكنها من تقييم ادعاءات ملتمسي اللجوء من بنغلاديش، ويجب إعطاء آراء تلك السلطات وزنها.

١٢-٤ وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى التناقض بين الإفادات التي أدلى بها صاحب الشكوى خلال المقابلة التي أُجريت معه، وتلك التي قدمها المحامي نيابة عنه لاحقاً. وتشكك فيما إذا كانت إفادات المحامي تعتبر وصفاً دقيقاً للرواية التي قدمها صاحب الشكوى خلال المقابلة. وعلى أية حال، لا يوجد أدنى شك في أن الإفادات المباشرة التي قدمها صاحب الشكوى لموظفي مجلس الهجرة خلال المقابلتين هي التي توفر أفضل أساس لتحديد صحة ادعاءاته.

١٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم خلال المقابلتين معلومات متناقضة بشأن عنصرين أساسيين في روايته: `١` هوية المجموعة (المجموعات) السياسية المسؤولة عن الادعاءات الملفقة التي قدمت ضده بارتكاب جريمة قتل<sup>(١)</sup>، و`٢` ما إذا كانت الادعاءات المقدمة ضده والتي أدت إلى اعتقاله وتعذيبه قد وقعت قبيل مغادرته أو قبل ذلك بأربع إلى خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإفادات التي أدلى بها صاحب الشكوى حول هذه المسائل خلال المقابلة الثانية، فضلاً عن إفاداته المتضاربة خلال هذه المقابلة بشأن عدد المرات التي يدعي أنه قد تعرض فيها للاعتقال والاحتجاز، يصعب التوفيق بينها وبين المعلومات الواردة في الملاحظات التكميلية التي قدمها المحامي خطياً بالنيابة عنه في وقت لاحق. وبينما تشدد اللجنة في سوابقها القضائية على عدم توقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب، فإن التناقضات الموجودة في الإفادات المقدمة من صاحب الشكوى إلى السلطات السويدية ذات طابع يثير شكوكاً كبيرة بشأن مصداقية ادعاءاته بشكل عام.

١٤-٤ والشيء الذي ينبغي ملاحظته أيضاً أن صاحب الشكوى لم يذكر على الإطلاق في المقابلة الأولى تعرضه للحرمان من الحرية على يد أنصار الحزب القومي، أو تعرضه للتعذيب على يد الشرطة أو أعضاء الحزب القومي. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما ذكر خلال المقابلة الثانية أنه لم يبلغ الشرطة مطلقاً بالمضايقات التي تعرض لها لعلمه بأنه لن يتلق منهم المساعدة، فإن الملاحظات التي قدمها محاميه لاحقاً تشير إلى أن صاحب الشكوى وحزب جاتيا أبلغا الشرطة بتلك الأحداث وأنها لم تتخذ أي إجراء حيال الأشخاص المعنيين. وعندما سُئل مراراً عن أنشطته المساندة للحزب، لم يذكر صاحب الشكوى إلا في نهاية المقابلة الأولى أن السبب الذي جعله مصدر اهتمام أنصار الحزب القومي هو أنه كان مسؤولاً عن أنشطة مثل تشييد الطرق في منطقته، وهو دور يختلف اختلافاً كبيراً عن المهام الأخرى التي زعم القيام بها (التحضير لاجتماعات الحزب، وتوزيع المنشورات، وما إلى ذلك). ومع ذلك، لم يتمكن من تذكر التاريخ الذي بدأ فيه القيام بهذه المهام عندما سُئل عن ذلك. وإضافة إلى ذلك، يبقى الوضع العائلي لصاحب الشكوى غير مؤكد، نظراً إلى أن المعلومات التي قدمها تنطوي على تعارض صريح.

١٥-٤ وتقر الدولة الطرف بأن التشخيص الطبي بين إصابة صاحب الشكوى بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة. بيد أن الأدلة الطبية التي قدمها لا توضح أن حالته العقلية وقت إجراء المقابلة الثانية كانت في وضع يمكن أن يبرر عدم الوضوح والتناقض في إفاداته فيما يتعلق بجوانب أساسية تتصل باعتقاله وتعرضه للتعذيب. ويجب التمييز بين الحالة الصحية لصاحب الشكوى وقت إجراء المقابلة الثانية وحالته البدنية والعقلية كما وردت في الشهادات الطبية المقدمة لاحقاً إلى السلطات الوطنية واللجنة. وبينما اشتكى وقت إجراء المقابلة الثانية من الإحساس باعتلال صحته، فإن الشهادات الطبية المذكورة أعلاه تبين أن حالته الصحية أخذت تتدهور بالتدريج خلال عام ٢٠٠١. وهذه الشهادات المؤرخة آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وآب/أغسطس ٢٠٠٢، لا تعتبر مؤشراً لحالته الصحية وقت إجراء المقابلة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضح

من هذه الشهادات أن صاحب الشكوى أشار خلال الفحص الطبي إلى تعرضه إلى أذى بدني على يد أنصار الحزب القومي، لكنه اكتفى بالقول إنه تعرض للأذى البدني مرتين على يد الشرطة.

٤-١٦ وفيما يخص ادعاء صاحب الشكوى وجود قضية ضده قيد النظر أتهم فيها بجريمة قتل، عينت السفارة السويدية في دكا محامياً موثقاً به للتحقق من هذه المسألة. ودرس هذا المحامي الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى باللغة البنغالية، وأجرى تحريات في محكمة مداريبور. وبالرجوع إلى سجلات المحكمة، اكتُشف أن أرقام القضية الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه تعود إلى ثلاث قضايا مختلفة تتعلق بمتهمين مختلفين ومواد مختلفة من القانون الجنائي. ولم يرد في أي من هذه القضايا ذكر متهم باسم صاحب الشكوى.

٤-١٧ وقدم صاحب الشكوى في مناسبتين ما يبدو أنه نسخ من شهادات أصدرها المدعو السيد صاحجان خان، وهو عضو في برلمان بنغلاديش وعضو اللجنة المركزية لحزب جاتيا. وبعد التحريات التي أجرتها السفارة السويدية في دكا، اكتُشف عدم وجود عضو في البرلمان عن حزب جاتيا بهذا الاسم، بل يوجد عضو في البرلمان عن رابطة عوامي باسم صاحجان خان في مقاطعة مداريبور.

٤-١٨ كما تبين الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى عن حالته العائلية غير واضحة. فقد أكد خلال المقابلة الأولى التي أجراها معه مجلس الهجرة السويدي أنه غير متزوج. إلا أنه توجد حالة مستقلة معروضة على محكمة استئناف الأجنبي تتعلق بامرأة من بنغلاديش جاءت إلى السويد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وقدمت طلباً للجوء. وادعت أمام مجلس الهجرة أن زوجها اختفى قبل ثلاث سنوات ونصف وأنها لا تعلم مكانه. وصرحت بعد ذلك أمام محكمة استئناف الأجنبي بأنها علمت أن زوجها يقيم في السويد. وفي تقارير لاحقة إلى المجلس، أوضح محاميها أنها متزوجة من صاحب البلاغ وعرض تقديم أدلة مستندية. وعلى حد علم الدولة الطرف، لم تقدم هذه الأدلة بعد.

٤-١٩ وفي ضوء الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها بشأن مصداقية صاحب الشكوى بصورة عامة، تؤكد الدولة الطرف أن الأدلة الطبية المقدمة بالرغم من أنها قد تشير إلى تعرض صاحب الشكوى لأذى جسدي بالغ في وقت من الأوقات، فلا بد من توخي الحذر عند إعطائها قيمة إثباتية فيما يتعلق بهوية الجناة. فاحتمال التعرض لإساءة المعاملة من قبل كيان غير حكومي أو أفراد عاديين، دون موافقة أو علم حكومة البلد المستقبل، لا يقع ضمن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢٠ ونظراً إلى محدودية طابع الأنشطة السياسية التي يدعيها صاحب الشكوى، وطول المدة الزمنية التي انقضت بين لحظة وقوع حوادث التعذيب المزعومة ومغادرته لبلده، فإن الدولة الطرف تشكك فيما إذا كان صاحب الشكوى يعتبر في الوقت الراهن وجهاً سياسياً له أهميته بالنسبة لخصومه السياسيين السابقين بحيث تتوفر أسس قوية تحمل على الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للاضطهاد، إما بطريقة مباشرة على يد أنصار الحزب القومي أو أي حزب آخر، أو بطريقة غير مباشرة. ممارسة النفوذ على رجال الشرطة. وفي حالة وجود مثل هذا الخطر فسوف يكون، في ضوء الدور السياسي المحلي المحض لصاحب الشكوى، ذا طابع محلي وإمكانه تأمين سلامته بالتنقل داخل بلده.

٤-٢١ وفي ضوء البيانات المقدمة من صاحب الشكوى، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يقدم أدلة تثبت ادعاءه، ولا توجد أسس قوية تدعم أن ترحيله سوف يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشكوى ينقصها الدليل اللازم الذي يجعلها متوافقة مع المادة ٢٢، وعليه ينبغي أن تعتبر غير مقبولة.

### تعليقات المحامي

١-٥ يؤكد المحامي في تقاريره المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن صاحب الشكوى أعطى في بعض الأحيان إجابات مختلفة على نفس الأسئلة، وذلك بسبب مشاكله النفسية الناتجة عن التعذيب الذي تعرض له. كما يحتج بأن صاحب الشكوى يفي بشروط المقبولية، ويُذكر بأن التعذيب يُمارس بصورة روتينية في بنغلاديش كما هو موثق في العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية. وقدم نسخة من تقرير طبي مؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ يؤكد أن صاحب الشكوى يعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، والاكتئاب، وأن لديه ميولاً انتحارية. كما يدعي المحامي أن زوجة صاحب البلاغ تعاني هي الأخرى من نفس الاضطرابات وأنها تعرضت للتعذيب في بنغلاديش بسبب الأنشطة السياسية لزوجها صاحب البلاغ.

٥-٢ ولا يزال صاحب الشكوى يعتقد بصحة الوثائق التي قدمها لدعم ادعاء وجود قضية ضده قيد النظر أمام محكمة مداريبور. وإن لم تكن هذه الوثائق صحيحة، فذلك يعني أنه كان هو نفسه ضحية للترزوير.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تبت اللجنة في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذه القضية، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت كما أقرت الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أن الشكوى ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لعدم توفر الأدلة. ومع ذلك، تعتبر اللجنة أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تثير سوى مسائل فنية ينبغي تناولها في إطار الأسس الموضوعية وليس في مرحلة المقبولية. وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى أن هناك عوائق أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

٦-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان إبعاد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش يشكل انتهاكاً من قبل الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم ترحيل أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى إذا كانت توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيُعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بنغلاديش. ولتقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد العودة. وتذكر اللجنة برأيها الثابت أن الغرض من تقرير هذه المسألة هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيُعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. وبالتالي، فإن

وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروفه الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقييم وجود خطر التعذيب على أسس لا تقتصر على مجرد التقديرات النظرية أو الشكوك، غير أنه لا يتحتم إثبات رجحان كفة هذا الخطر.

٤-٦ ولاحظت اللجنة التقارير الطبية التي تشهد بأن صاحب الشكوى يعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، فضلاً عن تقدير الطبيب أن الكدمات الموجودة على جسمه تدل على عمليات التعذيب التي وصفها صاحب الشكوى. كما تلاحظ الشكوك التي أبدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بهوية من قاموا بهذه العمليات، فضلاً عن التقارير المتعلقة بممارسة التعذيب في بنغلاديش وتكرار أعمال العنف بين أنصار مختلف الأحزاب السياسية.

٥-٦ ومع ذلك، فإن الرواية التي قدمها صاحب الشكوى للسلطات السويدية فيما يتعلق بمعاناته تنطوي على تناقضات وينقصها الوضوح في مسائل ذات صلة بتقييم ادعائه. وترى اللجنة أن الاستنتاجات التي خلصت إليها السلطات السويدية بشأن مصداقية صاحب الشكوى كانت مقبولة ولا تعتبر تعسفية.

٦-٦ وترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، بما في ذلك الطابع المحلي والمتواضع لأنشطته السياسية في بنغلاديش، لا تتضمن أدلة تدعم زعمه أنه سيواجه خطراً شديداً للتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بنغلاديش.

٧- وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن قرار الدولة الطرف ترحيل صاحب الشكوى إلى بنغلاديش لن يشكل خرقاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

#### الحاشية

(أ) أوضح صاحب الشكوى خلال المقابلة الأولى أن الشرطة كانت قد اعتقلته بعد اتهامه زوراً بارتكاب جريمة قتل "من قبل اثنين أو ثلاثة من أحزاب المعارضة"، ولا سيما الحزب القومي ورابطة عوامي. وأوضح في المقابلة الثانية أنه لم تكن لديه أي مشكلة مع رابطة عوامي وأن أنصار الحزب القومي قدموا ضده تهمة ملفقة.

## البلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣

المقدم من: السيدة ت. ع. (تمثلها محامية هي السيدة غونيل استنبرغ)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا: صاحبة الشكوى وابنتها س. ت.

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد احتتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيدة ت. ع.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميتها والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ت. ع.، وهي مواطنة بنغلاديشية، وتتصرف بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن ابنتها س. ت. المولودة في عام ١٩٩٦. وهما حالياً بانتظار الترحيل من السويد إلى بنغلاديش. وتدعي السيدة ت. ع. أن ترحيلهما إلى بنغلاديش يشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادتين ٣ و١٦، كما يحتمل أن يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الاتفاقية. وتمثلها محامية هي السيدة غونيل استنبرغ.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد صاحبة الشكوى وابنتها إلى بنغلاديش لحين نظر اللجنة في القضية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنهما سوف تعلق إنفاذ قرار ترحيل صاحبة الشكوى وابنتها إلى بنغلاديش أثناء نظر اللجنة في القضية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ قدمت صاحبة الشكوى وابنتها إلى السويد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. بموجب تأشيرة سياحية لزيارة شقيقتها المقيمة في السويد. وقدمتا طلباً في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للحصول على اللجوء. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة الطلب وأمر بترحيلهما. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أيد مجلس طعون الأجانب قرار المجلس. كما رفض مجلس طعون الأجانب فيما بعد طلبين للحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وقُدّم طلب ثالث

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومع ذلك، رفض مجلس طعون الأجنبي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ طلب وقف تنفيذ أمر الترحيل. وتدعي صاحبة الشكوى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٢ وأوضحت صاحبة الشكوى أمام مجلس الهجرة أنها أصبحت من الأعضاء النشطين في حزب `جاتيا` في بنغلاديش عام ١٩٩٤ وأن زوجها كان من الناشطين في نفس الحزب قبل ذلك بوقت طويل. وفي عام ١٩٩٦ عُينت أمينة للمرأة في الجمعية النسائية المحلية التابعة للحزب في ميربور تانا حيث تعيش الأسرة. وكانت مهمتها هي إطلاع المواطنين على ما يقوم به الحزب من أعمال، ومخاطبة التجمعات، والمشاركة في المظاهرات. وفي عام ١٩٩٩، عقب انشقاق الحزب، بقيت هي وزوجها مع الجناح الذي يتزعمه إرشاد.

٢-٣ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قام رجال الشرطة باعتقال صاحبة الشكوى بسبب مظاهرة تم خلالها إلقاء قبلة يدوية. وتعرضت إلى معاملة سيئة وأصيبت في أحد أطراف قدميها، ثم أُطلق سراحها في اليوم التالي. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تعرضت صاحبة الشكوى وزوجها لمعاملة سيئة من قبل أعضاء رابطة عوامي الذين اتهموا زوجها بقتل أحد أعضاء الرابطة خلال إحدى المظاهرات التي شارك فيها. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تقريباً، قام شخص مجهول بترك يد مبتورة أمام منزلهم. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قام أعضاء آخرون من الرابطة المذكورة بتخريب منزلهم وهم يسألون عن مكان تواجد زوجها الذي كان قد اختبأ. وأبلغت الشرطة بالحادثة إلا أن رجال الشرطة رفضوا التحقيق في الشكوى عندما تبين لهم انتماء الجناة إلى رابطة عوامي.

٢-٤ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قام رجال شرطة يصحبهم أعضاء من رابطة عوامي باعتقال صاحبة الشكوى مع ابنتها من منزل والديها الذي كانت قد انتقلت إليه. وتعرضت ابنتها، البالغة ٤ سنوات من العمر آنذاك، إلى الدفع بشدة حتى سقطت وأصيبت في جبينها. واقتيدت صاحبة الشكوى إلى مخفر شرطة بتهمة الاتجار في السلاح بطريقة غير مشروعة، وتعرضت للتعذيب والاعتصاب لحملها على الاعتراف بالجريمة. وتعرضت للضرب بجرام بندقية ثم عُلقَت من قدميها إلى أن بدأ الدم يتزف من أنفها، كما تعرضت للحرق بأعقاب السجائر. وكان الماء يُصب في أنفها. ثم تعرضت للاغتصاب وفقدت الوعي. وأُطلق سراحها في اليوم التالي بعد أن دفع والدها رشوة لرجال الشرطة. كما أُجبرت على توقيع وثيقة تتعهد فيها بعدم المشاركة في أي نشاط سياسي وعدم مغادرة المدينة أو البلاد. وتلقت صاحبة الشكوى العلاج في إحدى المستوصفات الخاصة في بنغلاديش بعد إطلاق سراحها. وبعد وصولها إلى السويد ظلت على اتصال بأقاربها الذين أبلغوها أن رجال الشرطة في بنغلاديش يواصلون البحث عنها.

٢-٥ وإثبات ضلوعها في الأنشطة السياسية، قدمت صاحبة الشكوى إلى مجلس الهجرة إيصال تسديد رسوم عضويتها في الحزب وشهادة من حزب جاتيا تبين انضمامها إليه في عام ١٩٩٤، وانتخابها مساعدة سكرتيرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. كما قدمت تقريراً طبيياً من إحدى المستشفيات في بنغلاديش مؤرخاً ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ يؤكد أنها تعرضت للأذى البدني والاعتصاب. ويوضح التقرير وجود العديد من الحروق بأعقاب السجائر على فخذيها الأيمن ويدها، ورضوض في معصمها، وجرح صغير قُطعي في إصبعها الأيمن، وكدمة زرقاء على ظهرها، ونزيف من المهبل وعلى الشفرين. وقدمت أيضاً شهادة طبية من طبيب نفسي مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ تبين تدهور حالتها العقلية وأنها تعاني من الأرق، والغثيان، والتقيؤ، وتصبب العرق البارد، وصعوبات في التركيز والكلام، والإرهاق، وتداعي ذكريات قوية تتعلق بعملية الاعتصاب. وتبين شهادة أخرى صادرة عن طبيب نفسي سويدي مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أنها تعاني من أعراض التوتر اللاحق للصدمة النفسية

المصحوب بأحلام مفزعة وعودة الذكريات الماضية وأعراض بدنية حادة. وتوضح نفس هذه الشهادة أن ابنتها تعاني من الإمساك، وفقدان الشهية، وصعوبة في النوم. وتعاني الطفلة من نوع خاص من الصدمة النفسية بسبب انتظارها لصدور قرار بشأن منح تصريح الإقامة.

٦-٢ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن مجلس الهجرة لم يعترض على أنها قد تعرضت للتعذيب والاعتصاب. ومع ذلك، خلص المجلس إلى أن تلك الأفعال لا يمكن أن تنسب إلى دولة بنغلاديش بل لا بد من اعتبارها ناتجة عن أفعال ارتكبها رجال شرطة بصورة فردية. وأوضح المجلس أيضا أن حزب جاتيا متحالف مع الحزب الوطني البنغلاديشي وهو الحزب الحاكم حالياً.

٧-٢ واعترضت صاحبة الشكوى أمام مجلس طعون الأجانب على النتائج التي توصل إليها مجلس الهجرة. ونفت أن يكون جناح إرشاد من حزب جاتيا قد تحالف مع الحزب الوطني البنغلاديشي، وأوضحت أن زعيم هذا الجناح من الحزب، السيد إرشاد، كان قد غادر بنغلاديش وقت تقديم الاستئناف. وفيما يتعلق بعمليات التعذيب والاعتصاب، ادعت أن الشرطة تشكل جزءاً من دولة بنغلاديش وأن التظلم ضد رجال الشرطة عديم الجدوى لأن هذه المؤسسة لا تقوم مطلقاً بالتحقيق في مثل هذه الشكاوى، وأن وضع الضحية يزداد سوءاً إذا قررت تقديم شكوى. واحتجت صاحبة الشكوى بتقارير صادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية ومنظمة العفو الدولية ورد فيها تواتر عمليات التعذيب وحوادثها بصورة روتينية في بنغلاديش. كما قدمت ثلاث شهادات مؤرخة ٢٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ تظهر على التوالي أن أعراض التوتر اللاحق للصدمة النفسية قد تفاقمت لديها وأن هنالك خطراً كبيراً من إقدامها على الانتحار. وتبين واحدة من الشهادات أن ابنتها تعاني من أحلام مفزعة وتعاودها ذكريات من الماضي عن تعرض متزلم في بنغلاديش للتخريب، وأن هذا الأمر قد تسبب في إعاقة نموها العاطفي.

٨-٢ واعتبر مجلس طعون الأجانب في قراره المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أن عمليات التعذيب والاعتصاب لا تنسب إلى الدولة بل هي أفعال فردية ارتكبها بعض رجال الشرطة، وأن صاحبة الشكوى كانت تعمل في حزب سياسي شرعي وكانت عضواً عادياً ليس له تأثير ملحوظ، ونظراً للتغيير السياسي الذي حدث في بنغلاديش، لا توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنها سوف تتعرض إلى الاعتقال والتعذيب على يد رجال الشرطة إذا أُعيدت إلى بلدها.

٩-٢ وقدمت صاحبة الشكوى في ٢٠ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ طلبين جديدين للحصول على تصريح إقامة على أساس إنساني، وأرقت بهما أدلة طبية إضافية تثبت أنها وابنتها تعانيان من تدهور حالتهما العقلية. وتبين الشهادات الطبية المؤرخة ١٩ و ٢٢ نيسان/أبريل و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن الحالة العقلية لصاحبة الشكوى تدهورت عقب صدور قرار مجلس طعون الأجانب. كما أنها تعاني من انفصام عقلي وينتابها إحساس بأنها لا تزال في حالة الصدمة النفسية التي تعرضت لها. وتبين حالتهما أن ميولها الانتحارية تتزايد. وتعاني ابنتها من أعراض صدمة نفسية خطيرة. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، حاولت صاحبة الشكوى الانتحار وأدخلت في نفس اليوم إلى المصححة النفسية في مستشفى سان غوران في ستكهولم لتلقي علاج نفسي إلزامي. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، وعلى أساس وجود احتمال انتحار، أكد أحد الأطباء النفسيين أنها تعاني من اختلال عقلي خطير وربما كان ذلك نتيجة لإصابته بالذهان. ووفقاً لما جاء عن اختصاصي آخر، فإن الحالة العقلية لصاحبة الشكوى قد تدهورت بصورة أكبر بعد

خروجها من المستشفى في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ولم تعد قادرة على رعاية ابنتها التي وضعت مع أسرة أخرى. ومع ذلك، اقترح الاختصاصي وضعها تحت الرعاية الإسعافية لأن حالتها العقلية قد تفاقمت خلال تواجدها في المستشفى. وفيما يتعلق بابنة صاحبة الشكوى، يتضح من الشهادة الطبية أن حالتها أصبحت خطيرة ومهددة لحياتها وأنها سوف تحتاج إلى فترة طويلة من العلاج النفسي.

٢-١٠ وقام مجلس طعون الأجنبي برفض الطلبات الجديدة على أساس أن الأدلة المقدمة، فضلا عن تقييم الحالة الشخصية لصاحبة الشكوى بشكل عام لم تكن كافية لتبرير منح تصريح الإقامة. وفيما يتعلق بابنة صاحبة الشكوى، خلص المجلس إلى أن لديها مجموعة من الأقارب في بنغلاديش تتألف من والدها، وجدها وجدتها من ناحية الأم، وأشقاء والدها، وأن صاحبة الشكوى وابنتها قدمتا إلى السويد منذ عامين فقط ولذلك تكون المصلحة الفضلى للطفلة في عودتها إلى بيتها المألوفة وهي الأنسب لتلبية حاجتها للعلاج.

٢-١١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت صاحبة الشكوى طلبا جديدا للحصول على تصريح إقامة. وكانت الأدلة الجديدة تتألف من تقارير أعدها اختصاصيون كانوا على اتصال بصاحبة الشكوى وابنتها، فضلا عن تقرير من وحدة الأسرة التابعة لإدارة الضمان الاجتماعي في رينكباي موجه إلى مؤسسة برومسترغاردن التي عهد إليها بتقييم حاجة الطفلة، وقدرة الأم على رعايتها، وما إذا كان يجب لم شمل الأم والطفلة وتنظيم لقاءات مؤازرة. ووفقا لهذا الدليل، فقد بلغت الحالة العقلية لصاحبة الشكوى درجة من السوء لم تعد معها قادرة على التواصل مع ابنتها. وهذه الحالة من الاضطراب النفسي لم يقتصر أثرها على منعها من إعطاء ابنتها الدعم الذي تحتاجه فحسب، بل هدد أيضا التوازن النفسي للطفلة. وعلاوة على ذلك، خلص أحد التقارير إلى أن صاحبة الشكوى قررت أن تضع حداً لحياتها وحيات ابنتها إذا أكرهت على العودة إلى بنغلاديش. وتحتاج صاحبة الشكوى وابنتها إلى علاج نفسي مستمر.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنها سوف تتعرض للتعذيب إذا أكرهت على العودة إلى بنغلاديش. وتدعي أن المعايير الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية قد استوفيت. وأن مجلس الهجرة أو مجلس طعون الأجنبي لم يشككا، بأي شكل من الأشكال، في الإفادات التي قدمتها عن أنشطتها السياسية، واعتقالات رجال الشرطة لها، وحقيقة أن أنشطتها السياسية كانت المسوّغ لتلك الاعتقالات، ولم يشككا في ما تعرضت له من تعذيب واغتصاب، أو في معلوماتها التي توضح أن رجال الشرطة واصلوا البحث عنها حتى بعد خروجها من بنغلاديش. وتدعي أنها سوف تتعرض لنفس المعاملة إذا أُعيدت إلى بنغلاديش.

٣-٢ كما تدعي، بالنظر إلى الأدلة الطبية المقدمة في قضيتها، أن تنفيذ أمر الترحيل يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ١٦ من الاتفاقية، وربما ينتهك أيضا المادة ٢ من الاتفاقية نظراً للحالة النفسية المتردية وأعراض الاضطراب الخطير اللاحق للصدمة النفسية الذي تعاني منه هي وابنتها نتيجة لما تعرضت له من اضطهاد وتعذيب.

٣-٣ وتدعي صاحبة الشكوى أن وصف التعذيب الذي تعرضت له يطابق المعلومات المعروفة عموما عن عمليات التعذيب التي يقوم بها رجال الشرطة في بنغلاديش. وتحتج بالعديد من التقارير التي صدرت عن حكومات

ومنظمات غير حكومية دولية. ووفقاً لتلك التقارير، فإن عمليات التعذيب التي يقوم بها رجال الشرطة ضد الخصوم السياسيين لا تتم فحسب بتصريح من السلطة التنفيذية، بل أيضاً بتحريض منها وبمساندتها. وعلاوة على ذلك، لا تتمتع المحاكم المحلية بالاستقلالية وغالباً ما تتجاهل السلطة التنفيذية قرارات المحاكم الأعلى.

٣-٤ وتطعن صاحبة الشكوى في النتيجة التي توصل إليها مجلس طعون الأجناب ومفادها أن صاحبة الشكوى لم تعد معرضة لخطر التعذيب إذا ما أُعيدت، نظراً لتغير الوضع في بنغلاديش عقب الانتخابات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتحتج صاحبة الشكوى بأن الانتخابات المذكورة لا تشكل تغيراً جوهرياً في الظروف السياسية في بنغلاديش بحيث يمكن اعتبار أن أسباب الاضطهاد لم تعد قائمة. كما أن تغير الحكومة في حد ذاته لا يعني أن الأشخاص الذين تعرضوا لاتهامات أو تم ملفقة بسبب أنشطتهم السياسية سوف تتم تبرئتهم من تلك الاتهامات. ولا يزال مثل هؤلاء الأشخاص عُرضة لخطر الاعتقال من قبل رجال الشرطة والتعرض بالتالي إلى إساءة المعاملة والتعذيب.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. تقر الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، لكنها تحتج بعدم مقبولية البلاغ نظراً إلى أن ادعاء صاحبة الشكوى بأنها عُرضة لخطر معاملتها بصورة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية في حالة إعادتها إلى بنغلاديش، يفتقر إلى الحد الأدنى من الأدلة التي تجعل البلاغ متسقاً مع المادة ٢٢ من العهد.

٤-٢ كما تطعن الدولة الطرف في الادعاء بأن تنفيذ أمر الترحيل سيشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢ أو ١٦ من الاتفاقية نظراً للحالة النفسية السيئة لصاحبة الشكوى وابتتها. ولا يمكن اعتبار أن تنفيذ أمر الترحيل يُعد ضرباً من التعذيب بالمعنى المراد من المادة ١ من الاتفاقية، كما أن المادة ٢ تنطبق فقط على الأفعال المساوية للتعذيب بالمعنى المراد من المادة ١. وعليه، فإن المادة ٢ غير قابلة للتطبيق في إطار القضية الحالية. والمادة ١٦ توفر الحماية للأشخاص المحرومين من حريتهم أو الخاضعين بطريقة أخرى لسلطة الشخص المسؤول عن المعاملة أو العقاب أو لرقابته الفعلية، ولا يمكن اعتبار صاحبة الشكوى ضحية بهذا المعنى. ولذلك، تعتبر الشكوى غير مقبولة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، وبالنسبة لمزاعم انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من المشاكل التي تواجه حالة حقوق الإنسان بشكل عام في بنغلاديش، فقد حدث تحسن خلال السنوات القليلة الماضية. وأصبحت بنغلاديش ديمقراطية برلمانية منذ عام ١٩٩١. وبُذلت جهود متزايدة لحماية حقوق الإنسان في ظل الحكومة الأولى للحزب الوطني البنغلاديشي خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٦ جاءت حكومة جديدة بزعامة رابطة عوامي عن طريق انتخابات أعلن المراقبون أنها كانت حرة ونزيهة بشكل عام. وعاد الحزب الوطني البنغلاديشي إلى السلطة بعد الانتخابات التي جرت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعلى الرغم من أن العنف من العناصر المتعارف عليها في العمل السياسي في هذا البلد وأن أنصار مختلف الأحزاب كثيراً ما يتشاجرون فيما بينهم ومع رجال الشرطة خلال التجمعات والمظاهرات، فإن مجموعة متنوعة من جماعات حقوق الإنسان يُسمح لها بممارسة أنشطتها في هذا البلد. وورد أن رجال الشرطة يستخدمون التعذيب وإساءة

المعاملة خلال استجواب المشتبه بهم، وكان اغتصاب النساء المحتجزات في السجون أو في مخافر الشرطة واحدة من المشاكل. ومع ذلك، لم ترد تقارير عن حدوث مثل هذه الأفعال خلال عام ٢٠٠١. ويُقال إن الشرطة غالباً ما تحجم عن إجراء تحقيقات ضد أشخاص ينتمون إلى الحزب الحاكم. غير أن الجهات القضائية الأعلى تبدي درجة كبيرة من الاستقلالية وتصدر في كثير من الأحيان أحكاماً ضد الحكومة في قضايا جنائية ومدنية وحتى في قضايا مثيرة للجدل من الناحية السياسية. وقام مجلس طعون الأجناب بجولة تقصي في بنغلاديش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ووفقاً لتقريره السري الذي أعده، لا يمارس الاضطهاد في بنغلاديش بصورة مؤسسية ومن النادر أن يحدث الاضطهاد لأسباب سياسية على المستوى الشعبي. وتضيف الدولة الطرف أن بنغلاديش طرف في الاتفاقية كما أنها أصبحت منذ عام ٢٠٠١ طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أن سلطاتها تطبق نفس المعايير الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية على جميع ملتمسي اللجوء. وفي حالة صاحبة الشكوى، قام مجلس الهجرة باتخاذ قراره بعد إجراء مقابلتين شاملتين مع صاحبة الشكوى. وترى الدولة الطرف ضرورة إعطاء وزن كبير للآراء التي أبدتها سلطات الهجرة السويدية. وتحتج بأن إعادة صاحبة الشكوى إلى بنغلاديش لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن الشهادات الطبية، حتى إذا اعتُبرت دليلاً على تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب في الماضي، فذلك لا يعني أنها أثبتت ادعاءها بأنها سوف تتعرض للتعذيب في المستقبل إذا أُعيدت إلى بنغلاديش. فهي تدعي أنها معرضة لخطر التعذيب بسبب الانتماء إلى حزب جاتيا ولأن الشرطة لا تزال تبحث عنها. غير أن حزب جاتيا حصل على ١٤ مقعداً في البرلمان في الانتخابات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وخرجت رابطة عوامي من السلطة وهي الحزب الحاكم السابق الذي مارس الاضطهاد ضد صاحبة الشكوى. ولا يوجد سبب يجعل صاحبة الشكوى تخشى التعرض للاضطهاد من قبل الشرطة نظراً إلى أن رابطة عوامي لم تعد في السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن صاحبة الشكوى تتولى أي منصب قيادي في حزب جاتيا. كما أنها لم تقدم أي دليل يؤكد أن الشرطة لا تزال بصدد البحث عنها أو أنها لا تزال عُرضة للاضطهاد أو التعذيب إذا أُعيدت إلى بنغلاديش.

٤-٦ وتحتج الدولة الطرف بأنه حتى إذا كان خطر التعرض للاضطهاد من قبل رابطة عوامي لا يزال ماثلاً، فإن هذه الرابطة هي كيان غير حكومي لا يمكن أن تنسب أفعاله إلى السلطات البنغلاديشية. ووفقاً للسوابق القضائية لدى اللجنة، فإن هذا النوع من عمليات الاضطهاد لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فهذا الاضطهاد سيكون منحصراً في منطقة معينة ويمكن لصاحبة الشكوى تأمين سلامتها من خلال التنقل داخل البلد.

٤-٧ كما تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى أُطلق سراحها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ويبدو أنها لم تحاول مغادرة البلد في ذلك الوقت. وقد مُنحت تأشيرة السفر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وعلى الرغم من الادعاء بأنها كانت محتبئة ومطلوبة للشرطة، فقد تمكنت من الذهاب إلى السفارة السويدية في دكا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لوضع تأشيرة الدخول على جواز سفرها. وتبين هذه الوقائع أنها ربما لم تكن حتى في ذلك الوقت عُرضة لخطر الاعتقال. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من الادعاء بأنها أُجبرت على الاختباء في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فإنها لم تواجه صعوبة في الحصول على جواز سفر لها ولايتها في أيار/مايو ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم طلب الحصول على اللجوء إلا بعد شهرين تقريباً من وصولها إلى السويد. ومن غير المحتمل بالنسبة لطالب لجوء حقيقي أن ينتظر مدة شهرين تقريباً قبل الاتصال بالسلطات السويدية. وعلاوة على ذلك، أوضحت أن زوجها كان قد اختبأ منذ كانون الثاني/يناير أو

نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بسبب تعرضه للاضطهاد من قبل رابطة عوامي وأنها لم تتمكن من الاتصال به. ومع ذلك، قدمت نفس العنوان بالنسبة لها ولزوجها في طلب الحصول على جواز السفر.

٤-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى والظروف التي احتجت بها غير كافية لإثبات أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم يستوفي الشرط بأن يكون متوقفاً وحقيقياً وشخصياً. ورداً على طلب قدمته اللجنة للحصول على معلومات إضافية عن الأنشطة السياسية لصاحبة الشكوى ووضع وأنشطة زوجها، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بعدم علمها بهذا الأمر وأنها لا تستطيع تقديم أي معلومات في هذا الصدد.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٢ و١٦، تدعي الدولة الطرف أن تنفيذ أمر الترحيل لا يمكن أن يعتبر ضرباً من التعذيب حتى إذا كانت صاحبة الشكوى تعاني من مشاكل نفسية، ولا يمكن أن تعتبر ضحية للتعذيب بالمعنى المراد من المادة ٢، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المراد من المادة ١٦. وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف، وفقاً للسوابق القضائية للجنة بشأن المادة ١٦، أن احتمال تدهور الحالة الصحية لصاحب شكوى بسبب ترحيله لا يساوي المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في المادة ١٦ من الاتفاقية. وتوضح الدولة الطرف أن تنفيذ قرار الترحيل لا ينطوي على انتهاك للمادة ١٦ إلا في حالة وجود ظروف استثنائية للغاية، وعندما توجد اعتبارات إنسانية قاهرة. والأدلة الطبية التي قدمتها صاحبة الشكوى تبين أنها تعاني من أعراض الاضطراب الخطير اللاحق للصدمة النفسية، وأن حالتها الصحية تدهورت بسبب قرارات رفض إقامتها في السويد وترحيلها إلى بنغلاديش. ومع ذلك، لم تقدم أدلة ملموسة تدعم تخوفها من العودة إلى بنغلاديش. وبالإضافة إلى ذلك فإن زوجها ووالديها والعديد من أقاربها يعيشون في بنغلاديش وبإمكانهم مساعدتها. وعلاوة على ذلك، لم تستخدم سلطات الهجرة أي تدابير قسرية ضدها هي أو ابنتها.

#### تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٥-١ فيما يتعلق بمقبولية الشكوى، تدعي صاحبة الشكوى أن الأدلة المقدمة تفي بالحد الأدنى من معايير الإثبات المطلوبة لجعل البلاغ متوافقاً مع المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتدعي أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الوقائع.

٥-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أنه ينبغي اعتبار أن تنفيذ أمر الترحيل يشكل على الأقل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة من جانب السلطات السويدية. وتدعي أن الأدلة المقدمة إلى اللجنة تبين بوضوح أن تنفيذ الأمر سيشكل ضرباً من هذه المعاملة بالنسبة لابنتها على أقل تقدير. ولم تر سلطات الضمان الاجتماعي في السويد أن تنفيذ هذا الأمر يحقق المصالح الفضلى للطفلة بأي طريقة من الطرق. وتشدد صاحبة الشكوى أيضاً على حقيقة أنها هي وابنتها تخضعان للرقابة الفعلية للسلطات السويدية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، تدعي صاحبة الشكوى أن حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش أسوأ بكثير مما وصفته الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الهجرة عندما أجرى تقييمه لم يكن قد حصل على الأدلة الطبية التي قدمت لاحقاً في سياق الإجراءات المحلية. وعليه، يمكن اعتبار أن النتائج التي توصل إليها قد استندت إلى أدلة غير كافية.

٤-٥ وتعرض صاحبة الشكوى على ادعاءات الدولة الطرف التي ترى عدم وجود أي سبب يدعوها إلى خشية التعرض للاضطهاد على يد رجال الشرطة نظرا إلى أن رابطة عوامي لم تعد في السلطة في بنغلاديش. وتدعي صاحبة الشكوى أنها تنتمي إلى جناح من حزب جاتيا (إرشاد) لا يزال إلى حد كبير معارضا للحكومة الحالية في بنغلاديش. ووفقا لتقارير واردة من عدة مصادر لم يفصح عن هويتها، يمارس رجال الشرطة عمليات التعذيب بصورة روتينية وعلى نطاق واسع وفي ظل الإفلات الكامل من العقاب. ووفقا لتقرير صدر مؤخرا عن منظمة العفو الدولية، كانت عمليات التعذيب على مدى سنوات عديدة هي أوسع انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا في بنغلاديش، والسياسيون المعارضون من بين الذين يتعرضون للتعذيب، ويقوم الحزب الوطني لبنغلاديش بتعطيل الإجراءات القانونية المناهضة للتعذيب، كما يفلت الجناة بشكل عام من العقاب. وتدعي عدم حدوث تغيرات جوهرية في بنغلاديش: فما زال الناشطون في جناح إرشاد من حزب جاتيا معارضين للحكومة الحالية؛ ويواجه المعارضون السياسيون، سواء كانوا من العاملين على مستويات عالية أو شعبية، عمليات الاعتقال والتعذيب التي يقوم بها رجال الشرطة. وفي عام ٢٠٠٢، تعرضت ٧٣٢ امرأة للاغتصاب قُتل منهن ١٠٦ نساء بعد اغتصابهن، كما قُتل ١٠٤ أشخاص كانوا محتجزين في مخافر الشرطة، ومات ٨٣ شخصا بعد تعرضهم للتعذيب.

٥-٥ وتوضح صاحبة الشكوى أن جواز السفر الخاص بها وجواز سفر ابنتها صدرا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأنها قدمت طلباً إلى السفارة السويدية في دكا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للحصول على تأشيرة لزيارة شقيقة صاحبة الشكوى في السويد. وكان ذلك قبل اعتقالها في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وعقب إطلاق سراحها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أُدخلت أولاً إلى مصحة طبية بسبب الإصابات التي تعرضت لها وأبلغت حينذاك بمنحها تأشيرة السفر. وبما أنها كانت لا تزال مريضة فقد تطلب الاستعداد للمغادرة بعض الوقت. وتفسر عدم تقديمها طلب اللجوء فور وصولها إلى السويد بأن حالتها الصحية كانت لا تزال سيئة بعد التعذيب الذي تعرضت له. وقررت تقديم طلب اللجوء عندما علمت بأن الشرطة البنغلاديشية ما زالت تبحث عنها. كما تبين أن إعطاء نفس العنوان بالنسبة لزوجها في طلب الحصول على جواز السفر كان لأسباب عملية ولتفادي التعرض للاستجواب من جانب موظفي السفارة، ولأن من الشائع في بنغلاديش أن تتصرف الزوجة على هذا النحو. وقامت شقيقة صاحبة الشكوى بزيارة بنغلاديش من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣ حيث علمت أن الشرطة ما زالت تبحث عن السيدة ت.ع.

٦-٥ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن سلطات الدولة الطرف ينبغي أن تأخذ في الحسبان بشكل خاص احتمالات تأثير معاملتها على الطفلة، وما إذا كانت المعاملة التي ربما لا تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة بالنسبة لشخص راشد، يمكن مع ذلك أن تتخذ هذا الطابع عندما تتعرض لها طفلة.

٧-٥ وردا على طلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن الأنشطة السياسية لصاحبة الشكوى ووضع وأنشطة زوجها، أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة بأنها لم تتمكن من ممارسة نشاط سياسي في السويد لأن حزب جاتيا لم تعد لديه أي منظمات نشطة في هذا البلد. كما أنها لم تتمكن من ممارسة نشاط سياسي في بنغلاديش. ومع ذلك، لا تزال السلطات في بنغلاديش تبحث عنها. وقد كانت صاحبة الشكوى على اتصال بوالديها. وعلمت منهن أن أربعة رجال شرطة في ثياب مدنية حضروا إلى منزلها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للسؤال عن مكانها

ومكان زوجها. وعندما أخطر والدا صاحبة الشكوى بأنهما ليست لديهما أية معلومات، قامت الشرطة بتفتيش المنزل بحثاً عنها هي وزوجها. كما أوضح والداها أن رجال الشرطة يأتون للبحث عنها على فترات منتظمة.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تبت اللجنة في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذه القضية، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وفق ما أقرت به الدولة الطرف، وأن صاحبة الشكوى قدمت، لأغراض المقبولة، معلومات وافية عن وقائع وأسس الادعاء. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

٧-١ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان إبعاد صاحبة الشكوى إلى بنغلاديش يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم ترحيل أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى إذا كانت توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعذيب.

٧-٢ ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن صاحبة البلاغ ستتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتها إلى بنغلاديش. ولتقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الغرض من تقرير هذه المسألة هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٧-٣ ولاحظت اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن خطر تعرض صاحبة الشكوى للتحرش من جانب السلطات بتحريض من أعضاء رابطة عوامي لم يعد ماثلاً نظراً إلى وجود هذا الحزب في المعارضة السياسية حالياً. كما تحتج الدولة الطرف بعدم وجود أي سبب يدعو صاحبة الشكوى للخوف من الأحزاب السياسية الموجودة في السلطة حالياً، نظراً إلى أنها عضوة في أحد الأحزاب الممثلة في البرلمان. ومع ذلك، لم تعترض الدولة الطرف على أن صاحبة الشكوى قد تعرضت في الماضي للاضطهاد والاحتجاز والاعتصاب. وتلاحظ اللجنة إفادة صاحبة الشكوى بأنها تنتمي إلى جناح من حزب جاتيا معارض للحزب الحاكم، وأن موظفي الدولة غالباً ما يمارسون التعذيب ضد خصومهم السياسيين. وعلاوة على ذلك، يبدو أن عمليات التعذيب التي تعرضت لها صاحبة الشكوى لم تكن فقط عقاباً على مشاركتها في أنشطة سياسية، بل أيضاً انتقاماً منها بسبب الأنشطة السياسية لزوجها وتورطه المزعوم في جريمة سياسية. كما تلاحظ اللجنة أن زوجها لا يزال محتبئاً، وأنها تعرضت منذ عهد قريب لعمليات تعذيب جرى توثيقها من الناحية الطبية، وأن الشرطة في بنغلاديش لا تزال بصدد البحث عنها.

٧-٤ وفي ضوء هذه الظروف، ترى اللجنة وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن السيدة ت.ع. قد تواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيدت إلى بنغلاديش. وتتوصل اللجنة إلى هذه النتيجة، فإنها لا ترى موجباً للنظر في الادعاءات الأخرى التي أثارها صاحبة الشكوى.

٨- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، بالنظر إلى الظروف المحددة للقضية، إلى أن ترحيل صاحبة الشكوى وابتها إلى بنغلاديش يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بالخطوات المتخذة استجابة للقرار المذكور أعلاه.

## البلاغ رقم ٢٣٣/٢٠٠٣<sup>(١)</sup>

المقدم من: السيد أحمد حسين مصطفى كامل عجيزة (يمثله المحامي السيد بو يوهانسن، من المركز السويدي لتقديم المشورة للاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وقد نظرت في الشكوى رقم ٢٣٣/٢٠٠٣ التي قدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد أحمد حسين مصطفى كامل عجيزة بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو أحمد حسين مصطفى كامل عجيزة، وهو مواطن مصري ولد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، وكان محتجزاً في مصر وقت تقديم الشكوى. وهو يدعي أن قيام السويد بإبعاده إلى مصر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قد شكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وهو ممثل بمحام يقدم، كتفويض بالتصرف بالنيابة عن صاحب الشكوى، توكيلاً صادراً عن والد المشتكى. إذ يُزعم أنه من غير المسموح به لصاحب الشكوى نفسه، وهو رهن الاحتجاز، أن يوقع على أية مستندات لأغراض خارجية دون الحصول على إذن خاص من النائب العام المصري. ويقول المحامي إنه ليس من الممكن توقع الحصول على مثل هذا الإذن.

### الوقائع كما عُرضت على اللجنة

١-٢ في عام ١٩٨٢، أُلقي القبض على صاحب الشكوى بسبب صلته العائلية بقريب له كان قد أُلقي عليه القبض للاشتباه بضلوعه في عملية اغتيال السيد أنور السادات، الرئيس المصري السابق. وقبل أن يتم الإفراج عن صاحب الشكوى في آذار/مارس ١٩٨٣، زعم أنه قد أُخضع للتعذيب. وكان صاحب الشكوى من الطلبة الناشطين في الجامعة في إطار الحركة الإسلامية، وأنهى دراساته في عام ١٩٨٦ ثم تزوج السيدة حنان عطية. وقد أفلت من عدة عمليات بحث عنه من قبل الشرطة، ولكنه واجه صعوبات، من بينها إلقاء القبض على محاميه،

عندما قدم دعوى مدنية في عام ١٩٩١ ضد وزير الداخلية بسبب ما تعرض له من معاناة خلال الفترة التي قضاها في السجن.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١، غادر صاحب الشكوى مصر إلى المملكة العربية السعودية لأسباب أمنية، ثم غادرها إلى باكستان حيث انضمت إليه زوجته وأطفاله. وبعد أن رفضت السفارة المصرية في باكستان تجديد جوازات سفرهم، غادرت الأسرة باكستان في تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى الجمهورية العربية السورية ببطاقات هوية سودانية مفترضة لكي تواصل رحلتها إلى أوروبا. وقد فشلت هذه الخطة فانتقلت الأسرة إلى جمهورية إيران الإسلامية حيث حصل صاحب الشكوى على منحة دراسة جامعية.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٨، حوكم صاحب الشكوى في مصر غيابياً أمام "محكمة عسكرية عليا" بتهمة ممارسة نشاط إرهابي موجه ضد الدولة، وكان معه ما يزيد عن مائة متهم آخرين. وقد أدين بتهمة الانتماء إلى جماعة "الجهاد" الإرهابية. وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة دون توفر أية إمكانية لاستئناف هذا الحكم. وفي عام ٢٠٠٠، قام صاحب الشكوى، وقد خشي أن يؤدي تحسن العلاقات بين مصر وإيران إلى إعادته إلى مصر، بشراء تذاكر سفر جوي له ولأسرته ليسافروا ببطاقات هوية سعودية إلى كندا، ثم طلب اللجوء خلال توقفه في ستكهولم بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢-٤ وقد ادعى صاحب الشكوى، في طلب اللجوء الذي قدمه، بأنه قد حُكم عليه غيابياً بعقوبة السجن المؤبد بتهمة ممارسة الإرهاب المرتبط بالأصولية الإسلامية<sup>(ب)</sup> وأنه إذا ما أعيد إلى بلده فسوف يُعدم مثلما حدث، كما يزعم، لسائر المتهمين في القضية نفسها. كما زعمت زوجته أنها إذا ما أعيدت إلى بلدها فسوف تُعتقل لسنوات عديدة لكونها زوجة صاحب الشكوى. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، التمس مجلس الهجرة السويدي رأي شرطة الأمن السويدية فيما يتعلق بهذه الحالة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أجرى مجلس الهجرة تحقيقاً رئيسياً مع صاحب الشكوى، ثم أجرى تحقيقاً آخر معه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وخلال الشهر نفسه، قامت شرطة الأمن باستجواب صاحب الشكوى. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبلغت شرطة الأمن مجلس الهجرة بأن صاحب الشكوى يحتل مركزاً قيادياً في منظمة مدانة بارتكاب أعمال إرهابية، وأنه يتحمل المسؤولية عن أنشطة تلك المنظمة. ثم قام مجلس الهجرة، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بإحالة قضية صاحب الشكوى إلى الحكومة السويدية لاتخاذ قرار بموجب الباب ٧، المادة ١١(٢)(٢) من قانون الأجانب. ورأى مجلس الهجرة، بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليه، أنه يمكن اعتبار صاحب الشكوى مؤهلاً للحصول على مركز اللاجئ. إلا أن تقييم شرطة الأمن، الذي لم يكن لدى مجلس الهجرة سبب للتشكيك في صحته، قد أشار إلى اتجاه مختلف. وبالتالي فقد تعين على الحكومة أن توازن بين الحاجة المحتملة لصاحب الشكوى للحصول على حماية، من جهة، والتقييم الذي أجرته شرطة الأمن، من جهة ثانية. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أيد مجلس طعون الأجانب الذي كانت الحكومة قد طلبت رأيه، التقييم الذي أجراه مجلس الهجرة فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية حيث اعتبر أيضاً أنه ينبغي للحكومة أن تبت في هذه المسألة. وفي تصريح لصاحب الشكوى، أنكر هذا الأخير انتماءه إلى المنظمة المشار إليها في بيان شرطة الأمن محتجاً بأن إحدى المنظمات المشار إليها ليست منظمة سياسية بل هي منشور يصدر باللغة العربية. كما ادعى صاحب الشكوى أنه انتقد أسامة بن لادن وحركة طالبان الأفغانية في رسالة أرسلها إلى إحدى الصحف.

٥-٢ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفضت الحكومة طلب لجوء صاحب الشكوى وزوجته. وقد حُذفت أسباب قرار الرفض من نص قرار اللجنة هذا بناء على طلب الدولة الطرف. وتبعاً لذلك، صدر أمر بإبعاد صاحب الشكوى على الفور، وإبعاد زوجته في أقرب وقت ممكن. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تم إبعاد صاحب الشكوى، بينما توارت زوجته عن الأنظار لكي تتجنب احتجازها من قبل الشرطة.

٦-٢ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، التقى السفير السويدي في مصر بصاحب الشكوى في سجن مزرعة طرُه خارج القاهرة<sup>(٤)</sup>. وفي اليوم نفسه، قام والدا صاحب الشكوى بزيارته لأول مرة. ويدعي الوالد أن ابنيهما كان، عندما التقيا به في مكتب مأمور السجن، يتكئ على رجل شرطة وقد شارف عن الانهيار، ولم يستطع إلا بالكاد أن يصافح والدته، وكان لونه شاحباً وبدأ أنه في حالة صدمة. وقالاً لهما لاحظاً تورماً في وجهه، وبخاصة في عينيه، وقدميه وأن وجنتيه بدتا منتفختين وكذلك أنفه المدمى. ويُزعم أن صاحب الشكوى قد أبلغ والدته بأنه قد عومل معاملة وحشية لدى إلقاء القبض عليه من قبل السلطات السويدية. وخلال رحلة الطيران إلى مصر التي استغرقت ثماني ساعات، زُعم أن الحراس المصريين قد قيّدوا يديه وقدميه. ولدى وصوله إلى مصر، أخضع - كما يزعم - لما يسميه "أساليب استجواب متطورة" من قبل ضباط أمن الدولة المصريين الذين قالوا له إنه لا فائدة من الضمانات التي قدمتها الحكومة المصرية بصدده. وأبلغ صاحب الشكوى والدته بأنه تم استخدام جهاز كهربائي خاص أوصل قطباه بجسمه، وأنه تعرض لصدمات كهربائية عند عدم امتثاله للأوامر.

٧-٢ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قام مراسل للإذاعة السويدية بزيارة صاحب الشكوى في سجنه. ويزعم المراسل إن صاحب الشكوى كان يمشي بصعوبة ولكنه لم تبدُ عليه أي علامة تدل على تعرضه للتعذيب. ورداً على سؤال طرحه المحامي، قال المراسل إنه قد سأل صاحب الشكوى صراحة عما إذا كان قد تعرض للتعذيب فأجاب بأنه لا يمكنه التعليق على ذلك. وبعد الزيارة الأولى، سُمح للسفير السويدي ولغيره من الدبلوماسيين السويديين بزيارة صاحب الشكوى في عدد من المناسبات. ويقول المحامي إن ما يمكن فهمه من الرسائل الدبلوماسية، حتى آذار/مارس ٢٠٠٣، هو أن صاحب الشكوى قد عومل معاملة "حسنة نسبياً" وأنه لم يخضع للتعذيب وإن كانت ظروف سجنه قاسية.

٨-٢ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قام والدا صاحب الشكوى بزيارته مرة أخرى. ويُزعم أنه أخبر والدته بأنه عقب زيارتهما له في كانون الثاني/يناير، أخضع لمزيد من الصدمات الكهربائية وأنه ظل خلال الأيام العشرة الأخيرة في الحبس الإنفرادي. وقال إن يديه ورجليه كانت مقيدة ولم يُسمح له بالذهاب إلى المراض. وفي زيارة لاحقة، أخبر صاحب الشكوى والديه بأنه لا يزال محتجزاً في الحبس الإنفرادي ولكنه لم يعد مقيد اليدين والرجلين. كما سُمح له بالذهاب إلى المراض مرة في اليوم، ولكن زنارته باردة ومُعتمة. وبالإشارة إلى أحد ضباط الأمن، قيل إنه قد سأل والدته: "هل تعرفين ما يفعله بي خلال الليل؟" كما قيل له إن زوجته ستُعاد إلى مصر قريباً وأنه سوف يتم الاعتداء عليها وعلى أمه جنسياً وبحضوره. وبعد ذلك، كان والدا صاحب الشكوى يزوران مرة في الشهر حتى تموز/يوليه ٢٠٠٢ ثم مرة كل أسبوعين بعد ذلك. ويقول المحامي إن المعلومات المتاحة تفيد بأن صاحب الشكوى مسجون في زنزانة مساحتها متران مربعان وقد تم تبريدها وتعتيمها عمداً ولا يوجد فيها فراش للنوم. كما أن إمكانية ذهابه إلى المراض مقيدة.

٢-٩ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قام المحامي المصري الموكل عن صاحب الشكوى، السيد حافظ أبو سعدة، وهو أيضاً رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومُلم بالظروف المحلية للاحتجاز وأساليب الاستجواب، بعقد اجتماع في القاهرة مع السيد توماس هامبرغ، رئيس مركز أولف باله الدولي، وأعرب السيد أبو سعدة عن اعتقاده بأن صاحب الشكوى قد تعرّض للتعذيب.

٢-١٠ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، التقى السفير السويدي بصاحب الشكوى بوجود مبعوث معني بحقوق الإنسان من وزارة الخارجية السويدية. ويُزعم أن صاحب الشكوى قد صرّح لأول مرة بأنه قد أخضع للتعذيب. ورداً على سؤال حول سبب عدم ذكره لذلك من قبل، يُزعم أنه أجاب قائلاً: "إن ما أقوله لم يعد يهم، فسوف أُعامل نفس المعاملة على أية حال".

## الشكوى

٣-١ يدّعي المحامي أن السبب الذي جعله يقدّم الشكوى بعد مرور أكثر من سنة ونصف سنة على إبعاد موكله من السويد هو أنه لم يكن من المؤكد، على مدى فترة طويلة، مَنْ هو الذي باستطاعته أن يمثله. ويزعم المحامي أن موكله كان ينوي أصلاً توكيل محام آخر كان قد مثله في الإجراءات القضائية المحلية في السويد لكي يتولى تقديم الشكوى؛ و"نظراً للظروف"، وجد ذلك المحامي نفسه "غير قادر على أداءه هذه المهمة" فأحال القضية إلى المحامي الحالي "قبل بضعة شهور". ويضيف المحامي قائلاً إنه كان من الصعب الحصول على الموافقة الشخصية لصاحب الشكوى من أجل تقديمها إلى اللجنة.

٣-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، يرى المحامي إن قيام السويد بترحيل صاحب الشكوى إلى مصر يشكل انتهاكاً لحقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وهو يبيّن فرضيته هذه على أساس ما كان معروفاً وقت إبعاد صاحب الشكوى وكذلك في ضوء الأحداث اللاحقة. ويزعم المحامي بأنه قد ثبت على نحو مرضٍ أن موكله قد أخضع فعلاً للتعذيب بعد إعادته إلى بلده.

٣-٣ ويقول المحامي إن التعذيب هو أسلوب استجواب وعقاب يُستخدم كثيراً في مصر، خصوصاً فيما يتعلق بالقضايا السياسية والأمنية، وبالتالي فإن صاحب الشكوى المتهم بارتكاب أفعال سياسية خطيرة كان معرضاً، إلى حد كبير، لخطر التعذيب. ويرى المحامي أن الدولة الطرف كان يجب أن تكون مدركة لهذا الخطر وكان من واجبها بالتالي أن تسعى إلى الحصول على ضمانات بأن الحقوق الإنسانية لصاحب الشكوى سوف تُحترم. إلا أن المحامي يشدد على أنه لم يتم قبل إبعاد صاحب الشكوى وضع أية ترتيبات فيما يتعلق بالكيفية التي سيتم بها تنفيذ تلك الضمانات بعد إعادته إلى مصر. ويشير المحامي إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شاهال ضد المملكة المتحدة<sup>(٥)</sup> حيث وجدت المحكمة أن الضمانات التي قدمتها الحكومة الهندية لا تكفي، بذاتها، لتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان.

٣-٤ ويقال إن الأحداث التي وقعت لاحقاً تؤيد هذا الرأي. وهذه الأحداث هي، أولاً، أن منظمة العفو الدولية قد أعربت عن قلقها إزاء حالة صاحب الشكوى وذلك في بيانات صدرت عنها في ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٠ و ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ثانياً، إن الاستنتاجات التي

خلُصت إليها الدولة الطرف نتيجة للزيارات التي قام بها ممثلوها ينبغي أن تُستبعد بالنظر أنها تمت في ظروف غير مرضية. فقد كانت، بصفة خاصة، زيارات قصيرة جرت في سجن غير السجن الذي كان صاحب الشكوى مسجوناً فيه فعلياً، كما أن الذين قاموا بتلك الزيارات لم يلتقوا بصاحب الشكوى على انفراد. ثم إن الزيارات قد تمت دون وجود أي طبيب أو خبراء طبيين. ثالثاً، إن الأدلة المستقلة تميل إلى تأكيد زعم التعذيب. وينبغي إعطاء أهمية لإفادات والدي صاحب الشكوى لأنه لم يتم تسجيل كل أقوالهما كما يحدث في الزيارات الرسمية، رغم أن هذه الزيارات تمت تحت إشراف المسؤولين، وقد توفرت لصاحب الشكوى فرصة للتحدث عن معلومات حساسة، خصوصاً أثناء وداعه لوالدته. وأثناء هذه الزيارات، خفّت درجة المراقبة، حيث كان هناك أشخاص يدخلون إلى الغرفة ويخرجون منها. ويجادل المحامي بأنه لم يكن من مصلحة الوالدين أو صاحب الشكوى المبالغة في عرض حالته لأنه كان من شأن ذلك أن يعرضهم، دون داعٍ، لخطر التحامل عليهم في المعاملة، كما كان من شأنه أن يسبّب مضايقة لأسرة صاحب الشكوى التي ظلت في السويد. ويُضاف إلى ذلك أن والدي صاحب الشكوى، وهما شخصان مسنان ليس لهما أي انتماء سياسي، كانا سيعرضان نفسيهما لخطر الانتقام منهما.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، فإن المحامي المصري الموكل عن صاحب الشكوى، وهو محام يتميز بالكفاءة، قد استنتج بعد أن التقى بصاحب الشكوى بأنه قد تعرض للتعذيب. كما أن السيد هامربرغ يعتبر أيضاً أن هذه الإفادات جديدة بالتصديق. ففي خطاب مشورة مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجه من السيد هامربرغ إلى المحامي، اعتبر الأول أن هناك أدلة ظاهرة الواجهة على حدوث التعذيب. كما رأى أن ثمة أوجه قصور شابت ترتيبات المتابعة التي نفذتها السلطات السويدية، حيث لم يتم عقد أية اجتماعات خلال الأسابيع الأولى التي تلت إبعاد صاحب الشكوى، أما الاجتماعات التي تمت بعد ذلك فلم تجر مع صاحب الشكوى على انفراد، ولم يتم خلالها إجراء أية فحوص طبية له.

٣-٦ ويرى المحامي أن الدليل المستقل الوحيد فيما يتعلق بهذه المسألة - مسألة الدليل المتمثل في الزيارة التي قام بها مراسل الإذاعة السويدية - يؤكد الاستنتاجات المذكورة أعلاه، حيث إن صاحب الشكوى قد امتنع عن الإجابة على سؤال مباشر وُجّه إليه حول ما إذا كان قد تعرض للتعذيب. وما كان له أن يمتنع عن الإجابة لو لم يكن يخشى التعرض إلى المزيد من الإجراءات الانتقامية. كما أن صاحب الشكوى قد أبلغ السفير السويدي مباشرة، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، بأنه قد أُخضع للتعذيب، ذلك لأنه كان في هذه المرحلة قد فقد، كما يُزعم، أي أمل في أن الوضع سيتغير.

٣-٧ ويخلص المحامي إلى أن قدرة صاحب الشكوى على إثبات وقوع التعذيب كانت محدودة جداً رغم أنه قد بذل قصارى جهده للإبلاغ عما حدث له في السجن. وهو لم يكن قادراً على الإدلاء بإفادة كاملة عن تجربته أو أن يقدم أدلة تؤيد صحة أقواله، كأن يقدم تقارير طبية مثلاً.

#### أقوال الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في رد مؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تطعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى، كما تطعن في أسسها الموضوعية. وهي تعتبر الشكوى غير مقبولة للأسباب التالية: `١` طول الوقت الذي انقضى منذ استفاد

سبل الانتصاف المحلية؛ و`٢` لأنها تمثل إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى؛ و`٣` لأنها تفتقر، على نحو واضح، إلى أية أسس وجيهة.

٤-٢ ومع تسليم الدولة الطرف بأنه ليس في الاتفاقية ولا في القرارات السابقة التي صدرت عن اللجنة ما يفرض مهلة زمنية محددة يجب خلالها تقديم الشكاوى، فإنها ترى مع ذلك أن هذا لا يعني، في ضوء مضمون المادة ١٠٧(و)<sup>(٥)</sup> من النظام الداخلي للجنة، أن صاحب الشكاوى لا يمكن أن يكون مقيداً بأي إطار زمني على الإطلاق. وتشير الدولة الطرف إلى مهلة الأشهر الستة القصوى التي تنطبق على الدعاوى التي تُرفع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الإبعاد التي تنشأ في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تشير إلى الأساس المنطقي القوي الذي تستند إليه هذه المادة والمتمثل في مبدأ اليقين القانوني فيما يخص كلاً من أصحاب الشكاوى والدول. وتجادل الدولة الطرف بأن مبدأ اليقين القانوني هذا يجب أن يعتبر أحد المبادئ الأساسية المتأصلة في النظام القانوني الدولي. وبالنظر إلى أن كلاً من اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية تشكلان جزءاً هاماً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمن الطبيعي أن يلتمس أحد النظامين التوجيه من النظام الآخر بصد أية مسألة لا يتناولها النظام الأول. ولذلك فإنه بالنظر إلى المادة ١٠٧(و) من النظام الداخلي للجنة، يمكن القول إن مهلة الأشهر الستة القصوى يمكن أن تشكل نقطة انطلاق بالنسبة للجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالقضية الحالية، تُجادل الدولة الطرف بقولها إنه لم يتم تقديم أية معلومات مقنعة لتبرير تأخير تقديم الشكاوى لمدة تزيد عن سنة ونصف سنة. وبالنظر إلى أن المحامي يستمد سلطة تصرفه من توكيل صادر عن والد صاحب الشكاوى وليس عن صاحب الشكاوى نفسه، فليس هناك ما يبرر عدم الحصول على هذا التوكيل في وقت أبكر. كما لا يبدو أنه قد تم القيام بأية محاولة للحصول، بعد فترة وجيزة من إبعاد صاحب الشكاوى، على مثل هذا التوكيل من هذا القريب أو ذاك من أقارب صاحب الشكاوى، كزوجته الموجودة في السويد. وتشير الدولة الطرف إلى الشكاوى التي قدمها المحامي نفسه بالنيابة عن زوجة صاحب الشكاوى الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(٦)</sup> حيث جادل بأن حالتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالة هذه الشكاوى بحيث يتعذر الدفاع عن قضيتها دون الإشارة إلى قضية صاحب الشكاوى. وتدل الحجج المقدمة في قضية زوجة صاحب الشكاوى على أن المحامي كان ملماً إماماً كافياً بالظروف التي يُحتج بها حالياً، ومن ثم فلا ينبغي أن يُسمح له بأن يُحاجج بأن التأخير قد نجم عن انشغاله بقضية الأسرة حتى مرحلة متأخرة كثيراً. وترى الدولة الطرف أنه لم يكن هناك أي سبب يحول دون إدراج قضية صاحب الشكاوى ضمن الشكاوى الأولى التي قُدمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتبعاً لذلك، ترى الدولة الطرف أنه توخياً لليقين القانوني، يعتبر الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية مطوياً على نحو غير معقول وبالتالي فإن الشكاوى ينبغي أن تعتبر غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(و) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٤ كما تُجادل الدولة الطرف بقولها إن الشكاوى تكشف عن إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى. وهي ترى أنه لا يمكن الاعتبار بأن لصاحب الشكاوى مصلحة لها ما يبررها في عرض شكواه على اللجنة كي تنظر فيها. فالأساس الوقائي الذي تستند إليه الشكاوى الحالية هو نفس الأساس الذي استندت إليه الشكاوى التي قُدمت بالنيابة عن زوجته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(٧)</sup> حيث إن المسألة الحاسمة في كلتا القضيتين تتعلق بالضمانات التي قدمتها السلطات المصرية قبل إبعاد صاحب الشكاوى وأسرته ولأغراض هذا الإبعاد. وقد سبق

للجنة، في القرار الذي اتخذته في تلك القضية، بعد أن أقرت تقديراً لمدى قيمة الضمانات المقدّمة وخُلصت إلى عدم حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية، أن تناولت المسألة ذاتها التي تثيرها الشكوى الحالية. وبالتالي ينبغي اعتبار أن هذه المسألة هي مسألة قد فُصل فيها بحكم نهائي.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، وفي إطار الإجراءات المتعلقة بالشكوى التي قدمتها الزوجة، تم تقديم نفس المعلومات المستفيضة بشأن الأنشطة التي قام بها صاحب الشكوى في الماضي، ووضع الحالي وظروف احتجازه. وبالنظر إلى أن كلتا الشكويين قُدمتا من قِبَل المحامي نفسه، فإن الشكوى الحالية تفرض أعباء لا داعي لها سواء على اللجنة أو على الدولة الطرف. وبالتالي فإنه ليس لدى صاحب الشكوى مصلحة يمكن إثباتها في عرض شكواه على اللجنة. وتبعاً لذلك، ينبغي اعتبار أن تقديم هذه الشكوى كان بمثابة إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى وبالتالي ينبغي اعتبارها غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ (ب) من النظام الداخلي للجنة<sup>(ج)</sup>.

٤-٦ وأخيراً، تعتبر الدولة الطرف أن الشكوى تفتقر، بصورة واضحة، إلى أية أسس وجيهة، حيث إن ادعاءات صاحب الشكوى لا ترقى إلى المستوى الأساسي لتقديم أدلة الإثبات المطلوبة في ضوء الحجج المبينة أدناه بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. ولذلك ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ (ب) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، تبين الدولة الطرف الآليات الخاصة لقانون الأجانب لعام ١٩٨٩ التي تنطبق على قضايا مثل قضية صاحب الشكوى. ففي حين يجري عادة تناول طلبات اللجوء من قِبَل مجلس الهجرة ثم من قِبَل مجلس طعون الأجانب في ظروف معينة، فإن لأي من هاتين الهيئتين أن تحيل القضية إلى الحكومة مع إبداء رأيها فيها. وهذا التسلسل في تناول الشكوى ينشأ إذا اعتُبرت المسألة مهمة بالنسبة لأمن الدولة أو الأمن عموماً، أو بالنسبة لعلاقات الدولة مع دولة أجنبية (الباب ٧، المادة ١١ (٢)، من القانون. وإذا أحال مجلس الهجرة قضية ما، فيجب إحالتها أولاً إلى مجلس طعون الأجانب الذي يبدي رأيه فيها.

٤-٨ إلا أن الأجنبي الذي يكون في حالات أخرى بحاجة للحماية بسبب شعوره بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد من قِبَل سلطات دولة أخرى لسبب من الأسباب المدرجة في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (بموجب الباب ٣، المادة ٢، من القانون)، يمكن ألا يُمنح تصريح إقامة في حالات استثنائية معينة بعد إجراء تقييم للأنشطة التي كان يقوم بها هذا الأجنبي في الماضي ولتطلبات أمن الدولة (الباب ٣، المادة ٤، من القانون). غير أنه لا يجوز رفض منح تصريح الإقامة لأي شخص يكون معرضاً لخطر التعذيب (الباب ٣، المادة ٣، من القانون). وبالإضافة إلى ذلك، إذا رُفض منح شخص ما تصريح إقامة وصدر بحقه قرار طرد، توجب عندها إجراء تقييم للحالة في مرحلة إنفاذ القرار وذلك من أجل تجنب تعرض الفرد المُبعد لعواقب من بينها التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤-٩ وتذكّر الدولة الطرف بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يفرض على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا توفر ملاذاً آمناً لأولئك الذين يمولون أفعالاً إرهابية أو يخططون لارتكابها أو يدعمونها أو يرتكبونها. وقد دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين من أجل ضمان ألا يكون ملتمسو اللجوء قد خططوا لأعمال إرهابية

أو يسروا ارتكابها أو شاركوا في ارتكابها. كما دعا المجلس الدول الأعضاء لأن تكفل، وفقاً للقانون الدولي، ألا يُساء استخدام مركز اللاجئين من قِبَل مرتكبي الأفعال الإرهابية أو منظميها أو ميسري ارتكابها. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى البيان الذي صدر عن اللجنة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي أعربت فيه عن ثقتها في أن ردود الدول الأطراف على تهديدات الإرهاب الدولي ستكون متوافقة مع التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

٤-١٠ كما تذكّر الدولة الطرف بالتقرير المؤقت<sup>(ط)</sup> الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢، الذي حثّ فيه المقرر الخاص الدول على "أن تكفل، في جميع الظروف المناسبة، للأشخاص الذين تعتزم تسليمهم إلى دول أخرى، بموجب تُهم إرهابية أو غيرها من التُّهم الموجهة إليهم، عدم تسليمهم ما لم تقدم حكومة البلد المستلم ضمانات قاطعة لسلطات بلد التسليم بأن الأشخاص المعنيين لن يتعرضوا للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة عند عودتهم، وأنه قد تم وضع نظام لرصد معاملة الأشخاص المعنيين وذلك بغية ضمان معاملتهم معاملة تقوم على الاحترام الكامل لكرامتهم الإنسانية" (الفقرة ٣٥).

٤-١١ وفيما يتصل بوقائع القضية الحالية، تورد الدولة الطرف تفاصيل المعلومات التي حصلت عليها شرطتها الأمنية والتي أفضت إلى الاستنتاج بأن صاحب الشكوى يشكل تهديداً أمنياً خطيراً. وبناء على طلب الدولة الطرف، فإن هذه المعلومات، التي أحيلت إلى محامي صاحب الشكوى في سياق الإجراءات السرية المنصوص عليها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، لم تُدرج في قرار اللجنة العلي بشأن هذه الشكوى.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبعد إحالة القضية من مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب، التقى سكرتير الدولة بوزارة الخارجية بممثل عن الحكومة المصرية في القاهرة. وبناء على طلب من الدولة الطرف وبموافقة اللجنة، حُذفت من نص هذا القرار التفاصيل المتعلقة بهوية هذا الممثل. وبما أن الدولة الطرف كانت تنظر في استبعاد صاحب الشكوى من نطاق الحماية بموجب الاتفاقية المتعلقة باللاجئين، فإن الغرض من الزيارة قد تمثّل في تحديد مدى إمكانية القيام، دون الإخلال بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق السويد، بما فيها تلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، بإعادة صاحب الشكوى وأسرته إلى مصر. وبعد دراسة متأنية للخيار المتمثل في الحصول على ضمانات من السلطات المصرية فيما يتعلق بمعاملة صاحب الشكوى مستقبلاً، خلصت حكومة الدولة الطرف إلى أنه من الممكن وكذلك من المعقول الاستفسار عما إذا كان يمكن الحصول على ضمانات مفادها أن صاحب الشكوى وأفراد أسرته سوف يعاملون وفقاً للقانون الدولي لدى عودتهم إلى مصر. فبدون توفر مثل هذه الضمانات، لن تكون إعادتهم إلى مصر خياراً ممكناً. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تم تقديم الضمانات اللازمة.

٤-١٣ ثم تبيّن الدولة الطرف بالتفصيل أسباب قيامها، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، برفض طلبي لجوء صاحب الشكوى وزوجته. وهذه الأسباب قد حُذفت من نص هذا القرار بناء على طلب الدولة الطرف وبموافقة من اللجنة.

٤-١٤ وتفيد الدولة الطرف بأن الوضع القانوني الحالي لصاحب الشكوى هو، وفقاً لما أفادت به وزارتا العدل والداخلية المصريتان، أنه يقضي حالياً عقوبة بالسجن بعد إدانته غيابياً، من قبل محكمة عسكرية بارتكاب جرائم من بينها القتل وممارسة أنشطة إرهابية. وقد أفيد بأن أسرته توفر له تمثيلاً قانونياً وأنه تم في شباط/فبراير ٢٠٠٢

تقديم التماس للرئيس من أجل مراجعة قضيته. وذكّر أن وزارة الدفاع قد نظرت في هذا الالتماس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأنه سيحال قريباً إلى مكتب الرئيس للبت فيه. وفيما يتصل برصد ومتابعة حالة صاحب الشكوى بعد إبعاده، تفيد الدولة الطرف بأن حالته كانت موضع متابعة من قبل السفارة السويدية في القاهرة، ولا سيما من خلال الزيارات التي تتم مرة في الشهر تقريباً. ومنذ تاريخ تقديم الشكوى، بلغ عدد الزيارات سبع عشرة زيارة<sup>(٤)</sup>. وفي معظم المناسبات، كان الوفد الزائر يشمل السفير السويدي كما شمل، في عدة زيارات أخرى، مسؤولاً كبيراً من وزارة الخارجية.

٤-١٥ ووفقاً لما أفادت به السفارة السويدية، فقد تحوّلت هذه الزيارات مع مرور الوقت إلى زيارات روتينية تتم في مكتب مأمور السجن ويستغرق كل منها ما متوسطه ٤٥ دقيقة. ولم يكن صاحب الشكوى في أي وقت خلال تلك الزيارات مقيداً بأية طريقة. وكان الجو السائد أثناء الزيارات مريحاً وودياً، وكانت تقدّم للزائرين ولصاحب الشكوى مشروبات خفيفة. وفي نهاية الزيارة التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لاحظ موظفو السفارة أن صاحب الشكوى كان يتحدث بطريقة بدت ودية مع عدة أشخاص من حراس السجن في انتظار إعادته إلى زنزانه. وكان يرتدي في جميع الأوقات ملابس مدنية نظيفة وكان شعر لحيته ورأسه مهذباً بعناية. وبدا أنه كان يحصل على غذاء كافٍ ولم يلاحظ عليه بين الزيارات التي جرت أنه فقد شيئاً من وزنه. ولم تبدُ عليه في أية زيارة أية علامات تدل على تعرّضه لاعتداء جسدي أو لسوء معاملة، وكان قادراً على التحرك دونما صعوبة. وقد قام في آذار/مارس ٢٠٠٢، بناء على طلب السفير، بخلع قميصه وكذلك قميصه الداخلي ثم استدار، فلم تبدُ على جسده أية علامات تدل على تعرضه للتعذيب.

٤-١٦ وفي التقرير الذي أعدته السفارة عن الزيارة الأولى (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، أشير إلى أن صاحب الشكوى لم يبدُ متردداً في التحدث بحرية، وقد أخبر السفير أنه ليست لديه أية شكاوى فيما يتعلق بمعاملته في السجن. وعندما سُئل عما إذا كان قد أخضع لأي نوع من أنواع الإيذاء المنهجي، لم تصدر عنه أية شكاوى في هذا الشأن. وعندما سُئل خلال الزيارة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عما إذا كان قد تعرّض لسوء المعاملة بأية طريقة، قال إنه لم يتعرض لأي إيذاء جسدي أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة. وخلال معظم الزيارات، كان يشكو من حالته الصحية العامة، بما في ذلك آلام في الظهر، وقرحة في المعدة، وعدوى في الكليتين، ومن غدته الدرقية، مما كان يسبب له جملة متاعب منها الأرق. وقد عاينه عدد من الأخصائيين الطبيين الداخليين والخارجيين وأجري فحص طبي لعموده الفقري بواسطة صور التردد الصوتي المغناطيسي، كما تلقى علاجاً طبيعياً لظهره وأجري فحص لغدته الدرقية باستخدام الأشعة السينية. وكشف هذا الفحص الأخير عن وجود ورم بسيط تقرر أن تجري له فحوص أخرى بصدده. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، أعرب للسفير، كما فعل في مرات سابقة، عن رضاه عن الرعاية الطبية التي يحصل عليها. وفي الزيارة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أفاد بأن أخصائياً في طب الأعصاب قد أوصى بإجراء عملية جراحية له في ظهره. وقال إنه يحصل على الأدوية بصورة منتظمة لمعالجة مختلف ما يعاينه من مشاكل صحية.

٤-١٧ وخلال الزيارتين اللتين جرتا في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبدى صاحب الشكوى ملاحظات سلبية حول ظروف احتجازه العامة. فأشار إلى عدم وجود سرير أو مرحاض في الزنزانه، وأنه محتجز في جزء من السجن مخصص لغير المدانين. وأفاد بأن هذا الوضع قد تحسّن عموماً بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

عندما لم يُعزل عن غيره من السجناء وأصبح بإمكانه أن يتمشى في باحة السجن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تم نقله، لأسباب صحية، إلى جزء من السجن يتوفر فيه مرفق طبي. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، قال صاحب الشكوى، رداً على سؤال، إن المعاملة التي يلقاها ليست أفضل ولا هي أسوأ من معاملة سائر السجناء، وإن ظروف السجن العامة تشمل الجميع. ولم يُعرب عن مثل هذه الشكاوى في أية زيارة لاحقة.

٤-١٨ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أي في مرحلة مبكرة من مراحل احتجاز صاحب الشكوى، بثت الإذاعة الوطنية السويدية تقريراً عن زيارة قام بها أحد مراسليها إلى صاحب الشكوى في مكتب أحد كبار مسؤولي السجن. وقال إن صاحب الشكوى كان يرتدي سترة وسروالاً لونهما أزرق غامق، ولم تبدُ عليه أية علامات خارجية تدل على تعرّضه، في وقت قريب، لأي إيذاء بدني، على الأقل كما بدا من مظهر يديه أو وجهه. ولكنه كان يعاني من بعض الصعوبة في التحرك، وهو ما عزاه إلى مشكلة مزمنة في ظهره. وكما اشتكى من عدم السماح له بالقراءة ومن عدم توفر مذياع، وكذلك من عدم السماح له بممارسة الرياضة.

٤-١٩ ومن المسائل الأخرى التي أثّرت بصورة منتظمة بين صاحب الشكوى وموظفي السفارة مسألة تلقي الزيارات من الأسرة والمحامين. وبعد الزيارة التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بدا أن هناك إجراء روتينياً قد أصبح مستقراً، وهو يتمثل في تلقي صاحب الشكوى زيارات من الأسرة كل أسبوعين. وفي وقت تقديم الشكوى، كان العمل بهذا الإجراء الروتيني مستمراً رغم أن الزيارات التي جرت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٣ كانت مقيّدة لأسباب أمنية. ولاحظ صاحب الشكوى أن محاميه قد زاره مرتين فقط وذلك في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢. وهو لم يطلب مقابلة محاميه لأنه اعتبر أن ذلك أمر لا معنى له. وقد أثّرت هذه المسألة في اجتماعات المتابعة التي عقدتها السفارة مع مسؤولي الحكومة المصرية الذين أكدوا أن محامي صاحب الشكوى حرة زيارة موكله وأنه لا يتم فرض أية قيود على هذه الزيارات.

٤-٢٠ وحيث إن صاحب الشكوى قد أفاد في عدة مناسبات وراً على أسئلة مباشرة بأنه لم يتعرض لأي إيذاء، فقد استنتج السفير بعد الزيارة التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأنه، رغم ما ينطوي عليه الاحتجاز من معاناة نفسية، لم يكن هناك ما يدل على أن السلطات المصرية قد أحلت بالضمانات التي قدمتها. وتورد الدولة الطرف بالتفصيل بعض المزاعم التي صدرت عن صاحب الشكوى في وقت لاحق والإجراءات التي اتخذتها رداً على ذلك. وبناء على طلب الدولة الطرف وبموافقة اللجنة، لم تُدرج تفاصيل هذه المسائل في نص هذا القرار.

٤-٢١ وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أن القضية الحالية تختلف عن معظم الشكاوى المعروضة على اللجنة في إطار المادة ٣ من الاتفاقية من حيث أن عملية الإبعاد، في هذه الحالة، قد تمت بالفعل. إلا أن صيغة المادة ٣ من الاتفاقية تعني ضمناً أن نظر اللجنة في القضية يجب أن يركز على تلك النقطة الزمنية التي أعيد فيها صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي. أما الأحداث التي وقعت أو الملاحظات التي أبدت بعد ذلك فقد تكون لها بطبيعة الحال أهميتها في تقرير ما إذا كان قد تم أو لا احترام الضمانات التي قُدمت. وهذا يؤثر في اعتبار أن استنتاج حكومة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لن يُعامل معاملة تتعارض مع أحكام الاتفاقية كان استنتاجاً صحيحاً حقاً. إلا أنه بالرغم من أن لهذه التطورات صلة بالحالة، فإن الدولة الطرف ترى أن المسألة الرئيسية التي تطوي عليها الشكوى الحالية هي مسألة ما إذا كانت لدى سلطاتها أم لا أسباب دفعتها إلى الاعتقاد،

وقت القيام بإبعاد صاحب الشكوى في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بأن هناك أسساً كثيرة تبرر الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون معرضاً لخطر التعذيب.

٢٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى الرأي الثابت للجنة بأن الفرد المعني يجب أن يثبت وجود خطر حقيقي وشخصي متوقع يتمثل في تعرضه للتعذيب. كما أن توقع التعرض لمثل هذا الخطر يجب أن يتجاوز مجرد التكهن النظري أو مجرد الاشتباه، ولكن حدوثه لا يجب أن يكون بالضرورة مرجحاً إلى حد بعيد. ولدى القيام بتقدير مثل هذا الخطر، وهو معيار مدرج في القانون السويدي، تتسم الضمانات المقدمة من الحكومة المصرية بأهمية كبيرة. وتُذكر الدولة الطرف بالقرار الذي اتخذته اللجنة في الشكوى التي قدمتها زوجة صاحب الشكوى الحالية حيث اعتبرت الضمانات نفسها فعالة<sup>(ك)</sup>. كما تشير الدولة الطرف إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الهيئات الأوروبية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٣-٤ فقد اعتبرت اللجنة، في قضية *أفلور - ديفيس ضد فرنسا* (الحكم الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، بأنه قد تبين أن الضمانات التي تم الحصول عليها من البلد المتسلم، أي الولايات المتحدة، تزيل خطر صدور حكم بالإعدام على المشتكي. ولا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا طلب المدعي العام للدولة توقيعها فعلاً. وعلى النقيض من ذلك، لم تكن المحكمة، في قضية *شاهال ضد المملكة المتحدة*، مقتنعة بأن الضمانات التي تم الحصول عليها من الحكومة الهندية بأن أحد الانفصاليين الشيخ "سوف يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها أي مواطن هندي آخر وأنه لن يكون لديه أي سبب يجعله يتوقع التعرض لأي نوع من سوء المعاملة على أيدي السلطات الهندية" توفر ضماناً كافياً لتأمين سلامته. وقد بدا للمحكمة، وإن لم تكن تشكك في حسن نوايا الحكومة الهندية، أنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل جهات منها الحكومة والمحاكم الهندية من أجل إجراء إصلاحات، فإن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أفراد قوات الأمن في إقليم البنجاب وفي أماكن أخرى من الهند لا تزال تمثل مشكلة متكررة. وبالتالي فإن السوابق القضائية تدل على أن الضمانات يمكن أن تكون مقبولة حيثما يمكن الافتراض بأن لسلطات الدولة المتسلمة سيطرة على الحالة.

٢٤-٤ وبتطبيق هذا المعيار، تجادل الدولة الطرف بأن القضية الحالية هي أكثر شبيهاً بقضية *أفلور - ديفيس*. فقد صدرت الضمانات عن ممثل كبير للحكومة المصرية. وتوضح الدولة الطرف أنه لكي يكون للضمانات مفعولها، فيجب أن تكون صادرة عن شخص يُتوقع أن يكون قادراً على ضمان فعاليتها، وهو ما ينطبق على هذه الحالة، وفقاً لرأي الدولة الطرف، في ضوء المركز الرفيع المستوى لممثل الحكومة المصرية. ويضاف إلى ذلك أنه خلال الاجتماع الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بين سكرتير الدولة السويدي والمسؤول المصري، أوضحت لهذا الأخير الأمور التي تهم السويد؛ فبالنظر إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية تتسم بطابع مطلق، فقد تم شرح الحاجة إلى توفير ضمانات فعالة شرحاً مستفيضاً. وقد أعاد سكرتير الدولة تأكيد الأهمية التي تعلقها السويد على الامتثال لالتزاماتها الدولية، بما فيها الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، كما أكد أنه يجب، نتيجة لذلك، استيفاء شروط محددة لكي يتسنى إبعاد صاحب الشكوى. ولذلك فقد كان من الضروري الحصول على ضمانات خطية بأن صاحب الشكوى سوف يحاكم محاكمة عادلة، وأنه لن يخضع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وأنه لن يُحكم عليه بالإعدام ولن يُعدم. وأوضح أن السفارة السويدية في القاهرة سوف تتابع عملية المحاكمة، وأنه ينبغي أن تتاح لها إمكانية زيارة صاحب الشكوى، حتى بعد إدانته. كما أن أسرة صاحب الشكوى ينبغي ألا

تخضع لأي نوع من أنواع المضايقة. كما أوضح أن السويد تجد نفسها في وضع صعب وأن عدم وفاء مصر بتلك الضمانات سوف يكون له في المستقبل تأثير قوي على دعاوى أوروبية أخرى مماثلة.

٤-٢٥ وتُسهب الدولة الطرف في عرض تفاصيل هذه الضمانات. وقد حذفت الضمانات من نص هذا القرار بناءً على طلب الدولة الطرف وبموافقة اللجنة. وتوضح الدولة الطرف أن تلك الضمانات كانت أقوى بكثير من الضمانات التي قُدمت في قضية *تشاهمال* وقد صيغت في صيغة أكثر إيجابية بكثير، بعبارات تؤكد الحظر. وتذكر الدولة الطرف بأن مصر هي أيضاً دولة طرف في الاتفاقية، وأن دستورها يفرض حظراً على التعذيب، وأن أفعال أو أوامر التعذيب تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الجنائي المصري.

٤-٢٦ وفي رأي الدولة الطرف أن من المهم، لدى تقييم الشكوى، معرفة ما إذا كانت الضمانات قد رُوِّعت ولا تزال تراعى. وهي تشير إلى مزاعم سوء المعاملة التي تحدثت عنها والدة صاحب الشكوى وكذلك، في وقت لاحق، منظمات غير حكومية، بما في ذلك الوصف الذي قدمته والدة صاحب الشكوى لحالته الجسدية أثناء زيارتها الأولى له في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد جرت الزيارة التي قام بها سفير الدولة الطرف فور انتهاء الزيارة التي قامت بها والدة صاحب الشكوى، ولم يلاحظ السفير وجود أي علامات تدل على تعرض صاحب الشكوى لأي إيذاء بدني. فقد بدا، كما لاحظ السفير، أنه يتحدث بحرية، ولم يشتك من تعرضه لأي تعذيب، كما أنه لم يبد أي شكوى عندما وُجِّه إليه سؤال مباشر عما إذا كان يتعرض لسوء المعاملة في السجن بصورة منهجية. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن ادعاء سوء المعاملة في ذلك التاريخ هو ادعاء تدحضه ملاحظات السفير.

٤-٢٧ وتؤكد الدولة الطرف أنه بالاستناد إلى التقارير العديدة التي قدمها السفير السويدي، وموظفو السفارة، والمسؤول الكبير في وزارة الخارجية، يمكن القول إن الضمانات المقدمة كانت فعالة فيما يتعلق بصاحب الشكوى. أما مزاعمه التي تشير إلى عكس ذلك فلم تثبت صحتها، بل إنه قد أكد للسفير السويدي في مناسبات عديدة أنه لم يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وقد فنّدت السلطات المصرية المزاعم التي صدرت عنه في آذار/مارس ٢٠٠٣. فصاحب الشكوى يتلقى الرعاية الطبية التي يحتاج إليها نتيجة لمشاكله الصحية، كما أن أسرته قد قامت بتوفير المساعدة القانونية له. أما كون محاميه لم يتخذ حتى الآن إجراءات كافية لتأمين مراجعة الحكم الصادر بحقه فهو أمر لا صلة له بالشكوى الحالية. ويضاف إلى ذلك أن أسرة صاحب الشكوى تقوم بزيارته بصورة منتظمة. وعلى العموم، وبالنظر إلى القيود الملازمة للاحتجاز، فإن صاحب الشكوى يبدو في حالة صحية جيدة. وتستنتج الدولة الطرف بأنه نظراً لعدم إثبات صحة المزاعم المتعلقة بالتعذيب، فإن هذه المزاعم لا يمكن أن تشكل أساساً لتقييم الحالة من قبل اللجنة. كما توضح الدولة الطرف أن هذه القضية كانت موضع تغطية إعلامية واسعة في وسائل الإعلام الوطنية كما أنها حظيت باهتمام دولي. ويمكن الافتراض بأن السلطات المصرية تدرك هذا الواقع وبالتالي فإن من المرجح أن تعمل على ضمان عدم تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة.

٤-٢٨ وتشير الدولة الطرف إلى أنه قد بدا أن اللجنة، في القرار الذي اتخذته بشأن الشكوى التي قدمتها زوجة صاحب الشكوى الحالية<sup>(د)</sup>، كما لو كانت تتنبأ لها بوضعها في ضوء المعلومات عن فعالية الضمانات المقدمة فيما يتصل بزوجه، وهو صاحب الشكوى الحالية الذي ربطت قضيتها بقضيته بالاستناد إلى أساس وحيد هو صلاحها به. وقد أبدت اللجنة اقتناعها "بتوفر الضمانات ضد إساءة المعاملة" ولاحظت أن هذه الضمانات هي "موضع رصد منتظم من قبل سلطات الدولة الطرف في الموقع". ثم لاحظت اللجنة أن مصر "ملتزمة على نحو مباشر بأن

تعامل على النحو الواجب السجناء الموجودين ضمن ولايتها القضائية". وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بأن صاحبة الشكوى لم تثبت في شكاواها حدوث انتهاك للمادة ٣ يتسم "بأهمية أساسية" بالنسبة للشكوى الحالية.

٤-٢٩ وفي الختام، تجادل الدولة الطرف بقولها إنها، بحصولها على الضمانات موضوع البحث من المسؤول المصري المختص، تكون قد أوفت بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية كما تكون قد أوفت، في الوقت نفسه، بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). فقبل إبعاد صاحب الشكوى، تم الحصول على الضمانات المناسبة من المسؤول الأكثر قدرة على كفالة فعالية تلك الضمانات. وهذه الضمانات تقابل، من حيث مضمونها، المتطلبات التي حددها المقرر الخاص (انظر الفقرة ٤-١٠ أعلاه)، كما تم وضع آلية للرصد والمتابعة، وما برحت هذه الآلية تعمل على مدى قرابة سنتين. وبالتالي فإن صاحب الشكوى لم يثبت بالأدلة صحة ادعاءاته بأن تلك الضمانات لم تُراع عملياً. وإذا ما خلصت اللجنة إلى استنتاج آخر، فإن المسألة الحاسمة التي تُطرح هي مسألة تحديد ما الذي كان لدى حكومة الدولة الطرف سبب للاعتقاد به وقت حدوث عملية الإبعاد. وبالنظر إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بالأدلة صحة ادعاءاته في إطار المادة ٣، فإن ترحيله إلى بلده الأصلي لم يشكل انتهاكاً لأحكام تلك المادة.

### تعليقات المحامي على أقوال الدولة الطرف

٥-١ اعترض المحامي، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على أقوال الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية الشكوى وكذلك أسسها الموضوعية. ففيما يتصل بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تقديم الشكوى في الوقت المناسب، يجادل المحامي بأنه لم يكن من الواضح لفترة طويلة من هو الشخص المؤهل لتمثيل صاحب الشكوى. وهو يقول إن المحامي السابق لصاحب الشكوى لم يتمكن من ترتيب أمر للتوقيع على خطاب توكيل قبل الترحيل السريع لصاحب الشكوى، وإن المحامي السابق قد اعتبر مسؤولياته قد انتهت عند ترحيل موكله. ويجادل المحامي بأنه حالما تم إبعاد صاحب الشكوى ولم يعد من الممكن التشاور معه بصورة مباشرة، بات من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات عن حالته قبل إجراء تقييم دقيق، بالتشاور مع والديه، لمسألة ما إذا كان من المجدي تقديم شكوى بالنيابة عنه. ويقول المحامي إن الملابس التي تنطوي عليها الشكوى التي قدمتها زوجة صاحب الشكوى الحالية كانت "مختلفة تماماً"، حيث إنها قد بقيت في السويد وبالتالي فقد كان من الضروري تقديم بلاغ عاجل من أجل منع ترحيلها. أما في القضية الحالية، فإن صاحب الشكوى كان قد أبعده بالفعل ولم تكن هناك أية حاجة ملحة لتقديم الشكوى قبل إجراء تقييم دقيق لمضمونها. كما يوضح المحامي بأن مهلة الأشهر الستة القصوى لتقديم الشكوى لا تتعلق إلا بالشكاوى التي تقدم بموجب الاتفاقية الأوروبية وأن وجود نظم تعاهدية مختلفة لا يشكل أية صعوبة. وعلى أية حال، فإن المحامي يجادل بأن المسألة المبدئية المعروضة على اللجنة، فيما يتصل بالحماية المرضية التي توفرها الضمانات الدبلوماسية، هي مسألة من الأهمية بمكان بحيث ينبغي للجنة أن تنظر في القضية لا أن تعتبرها غير مقبولة.

٥-٢ وينفي المحامي أن يكون تقديم الشكوى بمثابة إساءة استخدام للحق في تقديم الشكوى. ومع إقرار المحامي بأن العديد من "العوامل الأساسية" في قضية صاحب الشكوى وقضية زوجته هي نفسها وأن ملابس القضييتين "متطابقة بدرجة كبيرة"، فإنه يعتبر أن صاحب الشكوى الحالية هو الشخص الأكثر تعرضاً لخطر التعذيب. فزوجته التي بنت دعواها على أساس مجرد كونها قريبة لشخص مطلوب بتهمة ممارسة أنشطة إرهابية هي في وضع

تبعي وبالتالي فإنها معرضة لخطر أقل حسامة مقارنة بزوجها. ونتيجة لذلك، فإن هناك "فوارق رئيسية" بين الحالتين، ومن ثم ينبغي عدم اعتبار شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة على هذا الأساس. كما يرفض المحامي توصيف الحالة بأنها تفتقر، على نحو واضح، لأية أسس وجيهة.

٣-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، يشير المحامي، من أجل إعطاء صورة عامة عن لجوء السلطات المصرية إلى ممارسة التعذيب على نحو جسيم وصارخ وواسع النطاق، إلى تقارير صادرة عن عدة منظمات معينة بحقوق الإنسان. وهو يقول إن تقرير حقوق الإنسان الصادر عن وزارة الخارجية السويدية نفسها يشير إلى ممارسة التعذيب على نحو متكرر من قبل الشرطة المصرية، وبخاصة في التحقيقات ذات الصلة بالإرهاب. ويجادل المحامي بأن صاحب الشكوى لم يكن متورطاً في أية أنشطة إرهابية، وهو يرفض القول بانطباق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على صاحب الشكوى. وعلى أية حال، فإن هذا القرار لا يمكن أن يوجب سائر الالتزامات الدولية كتلك المترتبة على الاتفاقية. وينفي المحامي أن يكون صاحب الشكوى قد شارك في تنفيذ أنشطة إرهابية بما في ذلك من خلال تلك المنظمات التي ادعت الشرطة الأمنية بأن له صلة بها. وعلى أية حال، فإن مزاعم ضلوع صاحب الشكوى في أنشطة منظمات إرهابية هي مزاعم ليس من شأنها إلا أن تزيد من الاهتمام الحالي للسلطات المصرية به، وهو أصلاً مدان بارتكاب جرائم إرهابية. ولذلك فقد كان يتعين على الدولة الطرف، قبل أن تقوم بإبعاده، أن تراعي هذا الظرف المشدد الذي يزيد من حدة خطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب.

٤-٥ وفي رأي المحامي أن المسألة الرئيسية ليست مسألة ما إذا كان قد تم أم لا تقديم ضمانات من قبل مسؤول حكومي، بل هي مسألة ما إذا كانت هذه الضمانات قابلة للتنفيذ وكيفية تنفيذها. فقد تم الحصول على الضمانات موضوع البحث خلال فترة وجيزة وقد جاءت صيغتها غامضة ولم تتضمن أية تفاصيل حول الكيفية التي سيتم بها تنفيذها فيما يتعلق بصاحب الشكوى. كما أن الحكومة المصرية لم تقدم، والسلطات السويدية لم تطلب، أية معلومات من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات السويدية لم تتصور أي ترتيب فعال مستمر لرصد ومتابعة الحالة، بل إن ممثلها قاموا بأول زيارة لصاحب الشكوى بعد مرور أكثر من شهر على ترحيله. وهذا الترتيب، الذي اتخذ بعد فترة وجيزة من قيام اللجنة بطلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة فيما يتعلق بزوجة صاحب الشكوى، قد بدا وكأنه رد فعل يقتصر على هذه الحالة وليس جزءاً من خطة رصد ومتابعة مُعدّة كما يجب. ويكرر المحامي انتقاده مدى فعالية ترتيبات الرصد هذه، ملاحظاً أن هناك إجراءات روتينية اعتيادية في مثل هذه الحالات تطبق من قبل منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن هذه الإجراءات لم تُراع في هذه الحالة. ويضاف إلى ذلك أن السلطات السويدية لم تحاول، فيما يبدو، الاستعانة بأية خبرات طبية، خصوصاً بعد ما صدر عن صاحب الشكوى من ادعاءات مباشرة فيما يتصل بتعرضه للتعذيب في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويزعم المحامي أنه من الممكن تفهم الاختلاف بين ما قاله صاحب الشكوى لوالديه، من جهة، وما قاله للسلطات السويدية التي لا يعرفها والتي جاءت لزيارته مصحوبة بممثلين عن السلطات المصرية، من جهة ثانية.

٥-٥ وينتقد المحامي القرار الذي اتخذته اللجنة في الشكوى التي قدمتها زوجة صاحب الشكوى الحالية، حيث إن المعلومات التي أشارت إلى تعرض زوجها لإساءة المعاملة قد استندت إلى مجموعة مختلفة من المصادر ومن ثم فإنه لا يمكن إهمالها باعتبار أنها لا تستند إلى أسس وجيهة. ويرفض المحامي تفسير الدولة الطرف لقرارات واجتهادات الهيئات الأوروبية، عندما تعتبر أن مضمون الضمانات الحالية وتلك الضمانات التي قدمتها الهند في قضية *تساهال*

هو "نفسه أساساً". ويلاحظ المحامي أن المحكمة لم تشكك في حسن نوايا الحكومة الهندية ولكنها اعتبرت أن المشكلة الرئيسية هي مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، على المستوى العملي، من قبل قوات الأمن. وفي الحالة الراهنة أيضاً، وحتى بافتراض توفر نفس النوايا الحسنة على المستوى السياسي لدى السلطات المصرية ولدى الممثل الذي تم الاتفاق معه على تقديم الضمانات، فإن الواقع القائم على المستويات العملية الدنيا لأجهزة أمن الدولة وغيرها من السلطات التي يتعين على صاحب الشكوى التعامل معها هو أن التعذيب يمثل ممارسة شائعة. وعلى النقيض من ذلك، فإن قضية أفلور - ديفيس هي قضية مختلفة لأن الضمانات قد صدرت في هذه الحالة عن دولة لا يمكن مقارنة ظروفها بظروف مصر.

٦-٥ وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن السلطات المصرية قد رفضت المزاعم التي صدرت عن صاحب الشكوى في آذار/مارس ٢٠٠٣، يلاحظ المحامي أنه لو كان قد صدر عن تلك السلطات أي رد فعل مغاير لهذا لكان ذلك أمراً مستغرباً، وأن هذا الرفض لا يعني عدم صحة ادعاءات صاحب الشكوى. وفي رأي المحامي أن عبء إثبات عدم حدوث إساءة المعاملة يقع على عاتق الدولة الطرف التي تتوفر لديها القدرة الأكثر فعالية على تقديم الأدلة وتأمين الإشراف المناسب. ويزعم المحامي أن الدولة الطرف لم تضطلع بهذا العبء.

٧-٥ ويلاحظ المحامي، مع تسليمه بأن مصر دولة طرف في الاتفاقية، أن هذا الإجراء الرسمي لا يشكل، مع الأسف، ضماناً بأن الدولة الطرف سوف تمتثل للالتزامات الملقاة على عاتقها. وفيما يتعلق بالأثر الوقائي الناشئ عن التغطية الإعلامية للقضية من خلال وسائط الإعلان، يقول المحامي إنه كان هناك بعض التغطية الإعلامية لقضيته صاحب الشكوى وزوجته وقت حدوث عملية ترحيله، ولكن الاهتمام بهاتين القضيتين أصبح محدوداً بعد ذلك. وعلى أية حال، فإن هناك ما يبرر التشكيك في ما إذا كان مثل هذه التغطية الإعلامية أي أثر وقائي كهذا. فحتى عندما تكون التغطية الإعلامية مكثفة، فإن أثرها الإيجابي قد يكون أمراً مشكوكاً فيه.

٨-٥ ويقول المحامي إنه إذا أرادت اللجنة أن تقبل ضمانات كتلك التي قدمت في القضية الحالية باعتبارها توفر حماية كافية من التعذيب، فليس من الممكن استبعاد إمكانية حدوث عمليات إبعاد واسعة النطاق بعد تقديم شكل ما من أشكال الضمانات من قبل دول ذات سجل سيئ في مجال حقوق الإنسان. فعلى الأقل، حيثما تكون هناك ظروف لا يتوفر فيها لدى الدولة القائمة بالإبعاد سوى قدر محدود من الإرادة والقدرة على القيام، على النحو المناسب، برصد التبعات، فإن ذلك يمكن أن يُفضي بسهولة إلى إتاحة مجال واسع لسلطات الدولة المتسلّمة لكي تمارس أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتخفي قيامها بذلك. وبالتالي فإن المحامي يدعو اللجنة إلى الاستنتاج بأن `١` الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٣ من الاتفاقية وقت قيامها بإبعاد صاحب الشكوى، وذلك في ضوء المعلومات التي كانت متاحة لها آنذاك وكذلك في ضوء الأحداث التي وقعت لاحقاً؛ و`٢` صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب بعد ترحيله.

#### المعلومات الإضافية التي قدمها الطرفان

١-٦ أفاد المحامي، في رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بأن صاحب الشكوى قد التقى بوالدته في السجن في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ حيث أخبرها بأن المحققين قد هددوه بالقتل أو التعذيب، وقد قدم في اليوم نفسه شكوى تفيد بأنه قد أُخضع للتعذيب. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تم ترحيله إلى سجن أبو زعبل الذي يبعد بنحو ٥٠ كيلومتراً عن القاهرة، وقد احتج على ذلك بأن أُضرب عن الطعام لمدة ١٧ يوماً. وهو يزعم أنه

عُزل، كعقاب له على ذلك، في زنزانة صغيرة تبلغ مساحتها ١,٥ متر مربع في ظل ظروف غير صحية حيث كان يحصل على زجاجة ماء واحدة في اليوم. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، قام ممثلون عن السفارة السويدية بزيارته، ولم تُعرف النتائج التي تترتب على هذه الزيارة. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وبعد محاولات فاشلة قامت بها والدته من أجل زيارته، أُعلن بأنه لن يُسمح بأية زيارات عائلية في غير فترات الأعياد الرئيسية وذلك بالنظر إلى وضعه كسجين أمني تُفرض عليه قيود خاصة. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أُعيد إلى سجن مزرعة طُرة. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدأت إعادة محاكمته أمام الدائرة الثالثة عشرة في المحكمة العسكرية العليا بتهم الانضمام إلى جماعة أو منظمة غير مشروعة وقيادتها، والتآمر الإجرامي. وأعلن صاحب الشكوى أنه غير مُذنب. وسُمح لممثل عن منظمة مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بحضور المحاكمة، ولكنه لم يُسمح بذلك لأفراد أسرة صاحب الشكوى وللصحفيين وممثلي السفارة السويدية. وقد طلب محامي صاحب الشكوى تأجيل المحاكمة لكي يتمكن من قراءة لائحة الاتهام التي تعد ٢٠٠٠ صفحة ثم إعداد دفاعه. ونتيجة لذلك، أُجلت المحاكمة لمدة ثلاثة أيام ولم يُسمح للمحامي إلا بتقديم ملاحظات خطية. وفي رأي المحامي السويدي أن هذه المعلومات تدل على أن صاحب الشكوى قد أُخضع للتعذيب في الماضي وأنه تلقى تهديدات بتعذيبه وأنه يواجه، إلى حد كبير، خطر التعرض لمزيد من التعذيب. كما أن هذه المعلومات تدل على أنه قد عُومل معاملة قاسية ولا إنسانية كما حُرِم من الحصول على محاكمة عادلة.

٦-٢ وأفاد المحامي، في رسالة أخرى مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بأن صاحب الشكوى قد أُدين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وحُكِم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة. ويزعم المحامي بأن المحكمة قد رفضت طلباً تقدم به صاحب الشكوى لإجراء فحص طبي له لأنه قد أُخضع للتعذيب أثناء الاحتجاز. ويرى المحامي أن الأقوال التي أدلى بها صاحب الشكوى أمام المحكمة ورفض المحكمة لطلبه يشكلان دليلاً واضحاً آخر على أنه قد أُخضع للتعذيب.

٧-١ وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ردّت الدولة الطرف على رسالة المحامي المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأفادت الدولة الطرف بأنه منذ الزيارة الأخيرة (السابعة عشرة) التي أُبلغت بها اللجنة بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جرت أربع زيارات أخرى في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤. كما أفادت الدولة الطرف بأنه خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ظلت حالة صاحب الشكوى كما هي بصورة عامة، وكان يتابع دراساته في الحقوق. ورغم أنه اشتكى من أن زميليه في الزنزانة كانا يعكران جو السكنية والهدوء اللازم للدراسة، فقد تمكن من الاستعداد لامتحانات التي جرت في مرفق السجن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. أما فيما يتعلق بسجن أبو زعبل الذي تُفرض فيه تدابير أمنية مشددة والذي رُحِل إليه صاحب البلاغ، فهو من مرافق السجون العادية بالنسبة للسجناء الذين يُحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة. وفي الوقت نفسه، فقد أفاد مدير السجن بأن أمراً قد صدر بعزل صاحب الشكوى لمدة ١٥ يوماً كإجراء تأديبي له بسبب محاولته تخريب نزلاء سجن مزرعة طُرة على التمرد. وقد حصلت الدولة الطرف على أدلة مستقلة مؤيدة مفادها أنّ صاحب الشكوى قد حاول إثارة الشغب في السجن من خلال "إطلاق هتافات تدعو إلى عدم الامتثال لتعليمات ولوائح السجن"؛ و"٢" أن قيوداً قد فُرضت على المراسلات وحقوق الزيارة لمدة ثلاثة أشهر. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى اعتُبر مذنباً بارتكاب جريمة من الجريمتين اللتين أتهم بهما، أي لكونه يحتل مركزاً قيادياً في منظمة إرهابية هي منظمة طلائع الفتح الإسلامية، ومن ثم لكونه يتحمل

المسؤولية عن أنشطة هذه المنظمة. وقد حُكِم عليه بالسجن المؤبد. ولم تُفرض عليه عقوبة الأشغال الشاقة (ألغيت في عام ٢٠٠٣). وهو موجود حالياً في سجن مزرعة طرة في انتظار اتخاذ قرار بشأن المكان الذي سيُسجن فيه مستقبلاً.

٧-٢ وقد تمسكت الدولة الطرف بمواقفها السابقة فيما يتعلق بمسألة مقبولية الشكوى وكذلك أسسها الموضوعية، وهي أن صاحب الشكوى لم يثبت بالأدلة صحة مزاعمه بأن السلطات المصرية لم تحترم عملياً الضمانات التي قدمتها. وذكرت الدولة الطرف بأن المسألة الأساسية هي مسألة ما الذي كانت لدى الدولة الطرف أسباب تدفعها للاعتقاد به، في ضوء الضمانات التي قدمت، وقت تنفيذ عملية الإبعاد. وبالتالي فإن الدولة الطرف تعتبر أنها قد امتثلت امتثالاً تاماً للالتزامات بموجب الاتفاقية.

٨-١ ويقول المحامي، في رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، إنه لم يُزوّد في البداية إلا بنسخة حرفية من التقرير الدبلوماسي الذي قُدم عقب اللقاء الأول للسفير السويدي بصاحب الشكوى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويزعم المحامي أنه قد حصل لتونه على التقرير الكامل من محامٍ يمثل طرفاً ثالثاً كان قد أُبعد هو أيضاً في نفس الوقت الذي تم فيه إبعاد صاحب الشكوى. ويزعم المحامي أن ما ورد في هذا التقرير يدل على أن صاحب الشكوى قد أبلغ السفير بأنه قد أُخضع للتعذيب (الضرب من قبل حراس السجن) كما خضع لمعاملة قاسية ومهينة (تعصيب عينيه، وحجزه انفرادياً في زنزانة صغيرة جداً، وحرمانه من النوم، ورفض توفير الأدوية التي يحتاج إليها). ويقول المحامي إن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة. كما قدم المحامي تقريراً صادراً عن منظمة مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) تتنقد فيه الضمانات الدبلوماسية المقدمة في هذا السياق<sup>(٤)</sup> فضلاً عن بيان صادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تنتقد فيه إعادة محاكمة صاحب الشكوى.

٨-٢ كما قدم المحامي، في رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمته للتقرير الدبلوماسي المذكور. ويقال إن صاحب الشكوى، بعد أن وصف للسفير، في الاجتماع الأول بينهما الذي تم بحضور مسؤولين مصريين، كيف أُجبر على أن يظل في وضع معين طوال عملية نقله جواً إلى مصر، وأنه قد ظل معصوب العينين قسراً خلال استجوابه، وأبقي في زنزانة ضيقة جداً تبلغ مساحتها ١,٥٠ متر مربع خلال الفترة نفسها، وكان يعاني من قلة النوم بسبب مراقبة الزنانات، وقد كان هناك تأخير لمدة عشرة أيام قبل أن يُسمح له بالحصول على أدوية لمعالجة آلام في المعدة (بعد خضوعه لفحص طبي)، وأنه تعرض للضرب من قبل حراس السجن خلال نقله من وإلى أماكن الاستجواب، كما تلقى تهديدات من المحققين بأنه إذا لم يقل كل شيء عن الوقت الذي قضاه في إيران فسوف يؤثر ذلك على أسرته". وقد استنتج السفير بأنه لا يستطيع أن يقيّم مدى صحة هذه الأقوال ولكنه لا يعتبر أن الادعاء يتصل بأي شكل من أشكال التعذيب البدني المنهجي. ويرى المحامي أن هذه المعلومات التي كُشفت عنها حديثاً تمثل دليلاً واضحاً على أن صاحب الشكوى قد أُخضع للتعذيب. ويجادل المحامي أيضاً بقوله إن السبب الحقيقي الذي من أجله تم ترحيل صاحب الشكوى إلى مرفق سجن أبو زعبل هو لأنه قد قدم شكوى تتعلق بتهديده بالتعذيب. ويزعم المحامي أيضاً أن صاحب الشكوى قد حُرِم من أية "إمكانات حقيقية ومنصفة" لإعداد دفاعه، وهو يلاحظ أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى القضايا الناشئة عن محاكمة صاحب الشكوى.

٨-٣ وقدم المحامي، في رسالة أخرى مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بياناً صدر في اليوم نفسه عن مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بعنوان "تورط السويد في دعوى تتعلق بمحاكمة ناشطين مشتبه بهم محاكمة غير عادلة وتعرضهم للتعذيب" وجهت فيه انتقادات لإعادة محاكمة صاحب الشكوى وكذلك لترتيبات الرصد

والمتابعة من قبل الدولة الطرف. كما قدم المحامي رسالة أرسلها إليه باحث من مرصد حقوق الإنسان يؤكد فيها مضمون التقرير الدبلوماسي الأول المذكور أعلاه ويستنتج بأن هناك مزاعم جدية بالتصديق فيما يتعلق بسوء المعاملة.

٤-٨ وقد أفادت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، بأنها تعتبر أن اللجنة هي في وضع يسمح لها باتخاذ قرار بشأن مقبولية الشكوى وكذلك بشأن أسسها الموضوعية، إذا كان ذلك ضرورياً، بالاستناد إلى أحكام الاتفاقية وإلى المعلومات المعروضة عليها. وتقول الدول الطرف إنها لا تعترض بالتالي تقديم أية معلومات أخرى غير تلك التي قدمت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. وهي تلاحظ، في الختام، أن رسالة المحامي المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، تثير، في جملة أمور، قضايا لا تدخل في نطاق الاتفاقية.

### قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

١-٩ نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، في مسألة مقبولية البلاغ. وقد تحققت اللجنة، على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٩ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن الشكوى الحالية تمثل إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى مما يجعلها غير مقبولة، لاحظت اللجنة أن الشكوى المقدمة بالنيابة عن زوجة صاحب الشكوى الحالية من أجل منع إعادها قد قدمت بالضرورة على استعجال وأنها كانت تتعلق، على الأقل وقت اتخاذ قرار اللجنة، بمسألة ما إذا كانت الظروف السائدة في ذلك الوقت تجعل من إعادها أمراً يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وللتوصل إلى استنتاج بأن إبعاد زوجة صاحب الشكوى لن يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣، نظرت اللجنة في التسلسل الزمني للأحداث التي وقعت حتى وقت اتخاذ قرارها، وهذا يمثل بالضرورة تحقيقاً أوسع من ذلك الذي تنطوي عليه القضية الحالية حيث تم التركيز على حالة صاحب الشكوى وقت تنفيذ عملية إبعاده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد لاحظت اللجنة بالفعل، في القرار الذي اتخذته بشأن الشكوى الأصلية، أن المسألة المعروضة عليها ليست مسألة ما إذا كان إبعاد صاحبة الشكوى نفسه يشكل انتهاكاً للمادة ٣. فالشكويان متعلقان بشخصين مختلفين أحدهما كان قد أُبعد بالفعل من الدولة الطرف وقت تقديم شكواه، والآخر لا يزال ضمن ولاية الدولة الطرف في انتظار إبعاده. وفي رأي اللجنة أن الشكويين لا تتسمان بالتالي بطابع متطابق بصورة أساسية، وهي تعتبر أن الشكوى الحالية هي مجرد إعادة تقديم لقضية فصل فيها بالفعل. وفي حين أنه كان يُفضل تقديم الشكوى الحالية بصورة أكثر استعجالاً، فإن اللجنة تعتبر أنه من غير المناسب تبني رأي متشدد إلى حد الاعتبار بأن الوقت الذي استغرقه الحصول على توكيل من والد صاحب الشكوى كان طويلاً على نحو مفرط بحيث يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى.

٣-٩ وفيما يتعلق بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف لاعتبار الشكوى غير مقبولة على أساس المادة ١٠٧(و) من النظام الداخلي للجنة، لاحظت اللجنة أن تلك المادة تشترط أن يكون التأخير في تقديم الشكوى قد جعل من النظر في القضية "صعباً بلا موجب". وفي القضية الحالية، توفرت لدى الدولة الطرف القدرة على الحصول بسهولة على المعلومات الوقائية ذات الصلة وعلى الحجج الضرورية، وبالتالي فإنه بالرغم من أن توقيت تقديم الشكويين ربما كان غير مناسب، فإنه لا يمكن القول بأن النظر في الشكوى الحالية قد أصبح "صعباً بلا موجب" من جراء

انقضاء مدة ١٨ شهراً على تاريخ إبعاد صاحب الشكوى. ولذلك فإن اللجنة رفضت حجة الدولة الطرف التي تعتبر أن الشكوى غير مقبولة على هذا الأساس.

٤-٩ وقد لاحظت اللجنة أن مصر لم تُصدر الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة ٢٢ للاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية التي تُقدّم ضد الدولة الطرف. إلا أن اللجنة لاحظت أن من شأن توصيلها إلى استنتاج، حسب ما يطلبه صاحب الشكوى، بأن التعذيب قد حدث فعلاً عقب ترحيله إلى مصر (انظر الفقرة ٥-٨)، يعني استخلاص نتيجة مفادها أن مصر، وهي دولة طرف في الاتفاقية، قد أخلّت بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية دون أن تُتاح لها فرصة لعرض موقفها. وبالتالي فإن هذا الادعاء المستقل ضد مصر يعتبر غير مقبول من حيث صفة الشخص المعني.

٥-٩ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن الجزء المتبقي من الشكوى لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، اعتبرت اللجنة أن صاحب الشكوى قد عرض قضيته مقدماً حُججاً كافية فيما يتعلق بالسويد بحيث يمكن النظر في الشكوى بالاستناد إلى أسسها الموضوعية. وبما أن الدولة الطرف لم تُقدّم أية حجج إضافية من شأنها أن تضع عقبات تعترض قبول الشكوى، فإن اللجنة قد باتت بالتالي مستعدة للمضي قدماً في النظر في الأسس الموضوعية للشكوى.

٦-٩ وتبعاً لذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب قررت اعتبار الشكوى مقبولة جزئياً على النحو المبين في الفقرات ٩-٢ إلى ٩-٥ أعلاه.

#### معلومات إضافية مقدمة من الطرفين بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

١٠-١٠ قُدّم محامي صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، معلومات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للقضية، حيث قدم تفاصيل إضافية حول إعادة محاكمة صاحب الشكوى في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأفاد المحامي بأن محامي الدفاع الموكل عن صاحب الشكوى لم يزوّد إلا بنسخ من أجزاء من التحقيقات الجنائية التي كانت قد أُجريت، وذلك رغم طلبه تصوير محاضر التحقيق. وعندما استُؤنفت المحاكمة في ١٣ نيسان/أبريل، لم يُمكن صاحب الشكوى من التحدث إلى محاميه إلا لمدة ١٥ دقيقة تقريباً. وقد استدعت الدولة عقيداً في جهاز أمن الدولة للإدلاء بشهادة ضد صاحب الشكوى مفادها أن هذا الأخير كان يحتل مركزاً قيادياً، منذ عام ١٩٨٠، في تنظيم الجماعة الإسلامية كما كانت له منذ عام ١٩٨٣ صلات بأيمن الظواهري، وهو من القيادات البارزة لتلك الجماعة. كما أفاد بأن صاحب الشكوى قد تلقى تدريبات في معسكرات للتدريب في باكستان وأفغانستان وشارك في دورات للتدريب على السلاح. ولدى استجواب هذا العقيد، قال إن قيادة الجماعة تتغير باستمرار، وإن إفادته تستند إلى معلومات سرية، وإنه لا يمكنه الكشف عن مصادر تلك المعلومات خشية على حياتهم، وإنه كان له دور تكميلي في التحقيقات إلى جانب آخرين لا يعرفهم. وأفاد محامي صاحب الشكوى بأن المحكمة قد رفضت، في حكمها الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلب صاحب الشكوى إجراء فحص طبي شرعي خلال المحاكمة، ولكنها أشارت إلى تقرير طبي صادر عن طبيب السجن وقد جاء فيه أن صاحب الشكوى قد تعرّض لإصابات في السجن.

١٠-٢ ويشير المحامي إلى برنامج بث التلفزيون السويدي بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ بعنوان "Kalla Fakta" وقد تناول ظروف إبعاد صاحب الشكوى وشخص آخر<sup>(٥)</sup> وذكر في البرنامج أن الرجلين كانا مكبلي اليدين عند إحضارهما إلى مطار في ستكهولم، وأن طائرة خاصة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية قد هبطت في المطار، وأن الشرطة السويدية قامت بتسليم الرجلين إلى مجموعة من العملاء الخاصين. وقد قام هؤلاء بتزاع ملابس الرجلين، ثم أدخلوا في جسيميهما "تحاميل" (لبوساً) من مادة ذات طبيعة غير معروفة وغطوا رأسيهما بحفاظات وألبسوهما لباساً أسود. وكانت أيديهما وأرجلهما مقيدة بسلاسل رُبطت بقيد مصمم تصميمياً خاصاً، وكانا معصوبي الأعين وقد غُطي رأسيهما أثناء نقلهما إلى الطائرة. وصرَّح السيد هانز داهلغرن، سكرتير الدولة بوزارة الخارجية، في مقابلة أُجريت معه، بأن الحكومة المصرية لم تمتثل لعنصر المحاكمة العادلة الذي كان جزءاً من الضمانات التي قدمتها.

١٠-٣ ويفيد محامي صاحب الشكوى، بأن وزارة الخارجية السويدية قامت، بعد بث هذا البرنامج، بإرسال ممثلين رفيعي المستوى إلى مصر لكي يناقشا مع الحكومة المصرية الكيفية التي عومل بها هذان المبعدان. ولا تُعرف النتائج التي أسفر عنها هذا الاجتماع، باستثناء نفي السلطات المصرية لحدوث أي سوء معاملة وأنه سيتم إجراء تحقيق تتولى السلطات المصرية أمر القيام به ولكن بمشاركة دولية وبلاستعانة بخبرات طبية. وقد أسفر ذلك أيضاً عن إجراء ثلاثة تحقيقات مستقلة في السويد، وهي لا تزال مستمرة: ١- تحقيق قانوني من قِبَل كبير أمناء المظالم للبت في ما إذا كانت الإجراءات المتخذة مشروعة أم لا؛ ٢- تحقيق جنائي من قِبَل المدعي العام في ستكهولم، بناء على شكوى خاصة، للبت في ما إذا كانت شرطة الأمن السويدية قد ارتكبت أية جريمة فيما يتعلق بعملية الإبعاد؛ ٣- تحقيق من قِبَل لجنة البرلمان الدستورية للبت في مدى مشروعية التعامل السويدي مع هذه القضية.

١٠-٤ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، منح مجلس طعون الأجانب زوجة صاحب الشكوى وأطفالها الخمسة تصريح إقامة دائمة في السويد لأسباب إنسانية. وفي وقت لاحق من حزيران/يونيه، قامت الحكومة المصرية، مستخدمة حق الرأفة، بتخفيض مدة عقوبة سجن صاحب الشكوى من ٢٥ سنة إلى ١٥ سنة. ويفيد محامي صاحب الشكوى بأن هذا الأخير قد التقى بممثلين سويديين في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد تم هذا الاجتماع، لأول مرة، على انفراد. وعقب هذا الاجتماع، التقى صاحب الشكوى بوالدته وأخبرها بأنه قد نُبه قبل الاجتماع إلى ضرورة أن يتوخى الحذر وأن يتنبه إلى ما يتفوه به، حيث حذَّره أحد الضباط بقوله "لا تظن أننا لا نسمعك، فلدينا آذان وعيون".

١٠-٥ وحتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وهو تاريخ تقديم الشكوى، لم تكن هناك أية معلومات حول التحقيق الذي أُعلن عن إجراءاته في مصر<sup>(٦)</sup> إلا أن وزارة الخارجية السويدية قد أعلنت في ذلك اليوم، في نشرة إذاعية، أنها تلقت مذكرة من الحكومة المصرية ترفض فيها جميع الادعاءات التي تشير إلى تعرُّض صاحب الشكوى للتعذيب وتعتبر أنه ليس من الضروري ولا من المقبول إجراء تحقيق دولي. كما اعتبر وزير الخارجية أن هناك ما يدعو إلى النقد الذاتي فيما يتعلق بتعامل السويد مع هذه القضية.

١٠-٦ ويزعم المحامي أن إعادة المحاكمة لم تف بال معايير الدولية لأنها أُجريت في محكمة عسكرية ولم يُنح للدفاع سوى قدر محدود من الوقت، مما أسفر عن صدور حكم إدانة يستند إلى أدلة ضعيفة وغير كافية<sup>(٧)</sup>. ويقول المحامي إن عدم احترام هذا الجزء من الضمانات، وهو ما سلَّم به سكرتير الدولة السيد هانز داهلغرن، يثير بحذ ذاته شكوكاً جدية فيما يتعلق بالوفاء ببقية التعهدات. ويفيد المحامي بأن صاحب الشكوى قد أبلغ والدته بأنه يُحال إلى المستشفى بصورة غير منتظمة لمعالجة مشكلة ظهره، دون أن يكون هناك ما يدل على أنه قد فُحص من قِبَل

طبيب مختص. ويرى المحامي أن المعلومات التي أصبحت معروفة بالفعل، مقترنة بالاستنتاج الذي خلص إليه طبيب السجن من أن صاحب الشكوى قد تعرّض لإصابات (انظر الفقرة ٨-١ أعلاه) ورفض السلطات المصرية إجراء تحقيق دولي، هي وقائع تدل كلها على أنه قد أُخضع للتعذيب. ويقول المحامي إن عبء إثبات عكس ذلك يجب أن يُلقى على كاهل الدولة الطرف بالنظر إلى ما يتوفر لديها من موارد ومن تأثير على الإجراءات.

٧-١٠ ويقول المحامي، مكرراً حججه السابقة، إن صاحب الشكوى كان يواجه مخاطر تعذيب كبيرة وقت إبعاده وذلك بصرف النظر عن الضمانات التي تم الحصول عليها من بلد كمصر بالنظر إلى سجلها في هذا المجال. ويشير المحامي في هذا الصدد إلى تقرير عن السويد، مؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، صادر عن مجلس أوروبا، حيث أُبديت انتقادات بشأن استخدام الضمانات<sup>(ف)</sup>. ويُجادل المحامي بأن الخطوات التي اتُخذت لمنع التعذيب ورصد تنفيذ الضمانات لم تكن كافية. فبالإضافة إلى الحجج التي سبق تقديمها، لم يتم تنفيذ أي خطط مفصلة أو برامج تشمل مسائل من قبيل الأوامر الصادرة بشأن أساليب الاستجواب المسموح بها، والتأكيد بأن الموظفين الذين يتلقون تلك الأوامر يُدركون الضمانات المقدّمة وسوف يلتزمون بها، كما لم يتم تنفيذ أية خطط أخرى فيما يتعلق بمعاملة صاحب الشكوى ومحاكمته بعد أن تم إبعاده.

١١-١ وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أجابت الدولة الطرف أن زيارات أخرى جرت منذ تقديم رسالتها الأخيرة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وذلك في ٤ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه و١٤ تموز/يوليه و٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وجرت جميع الزيارات، باستثناء الأخيرة منها، في سجن مزرعة طره حيث كان صاحب الشكوى يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه. أما الزيارة الأخيرة فجرت في مستشفى جامعة القاهرة (قصر العيني). وتشير الدولة الطرف إلى تحسّن الوضع القانوني لصاحب الشكوى بعد تخفيض مدة السجن المحكوم بها عليه إلى ١٥ عاماً، رهناً بتخفيضها من جديد في حال حسن السلوك. وتقيّم وزارة الداخلية المصرية هذا الوضع بصفة منتظمة. كما تحسنت الحالة الصحية لصاحب الشكوى منذ أيار/مايو حين ألم به التهاب رئوي. وما أن عاد إلى سجن مزرعة طره في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حتى استأنف العلاج وتناول الأدوية. وفي أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٤، أُجريت له عملية جراحية في الأقرص الفقرية في مستشفى جامعة القاهرة. وأبلغ أخصائي جراحة الأعصاب الذي أجرى العملية السفارة في ٣١ آب/أغسطس أن العملية استغرقت خمس ساعات وتطلبت جراحة دقيقة ولكنها تكللت بالنجاح دون مضاعفات. وأفاد الطبيب أن مشاكل الظهر هذه هي من النوع الذي يمكن أن يصيب أي شخص وليس لها سبب واضح.

١١-٢ وفيما يتعلق بالأوضاع العامة في سجن مزرعة طره، لم يشكّ صاحب الشكوى من شيء معين حين سأله موظفو السفارة عن ذلك. واستؤنفت الزيارات الأسرية حال عودته إلى ذلك السجن. وسُر حين علم بمنح زوجته وأطفاله إقامة دائمة، وواصل هو دراسة الحقوق وتقديم الامتحانات.

١١-٣ وبعد أن وجّه محامي صاحب الشكوى السويدي ومحاميه المصري وبعض المنظمات غير الحكومية ادعاءات جديدة بسوء المعاملة، واصلت حكومة الدولة الطرف تحرياتها. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أوفدت الحكومة السيدة لينا هيلم - فالين، وزيرة الخارجية السابقة ونائبة رئيس الوزراء، كمبعوثة خاصة إلى مصر، يصحبها المدير العام للشؤون القانونية في وزارة الخارجية السويدية. والتقت المبعوثة نائب وزير العدل المصري والوزير المسؤول عن جهاز المخابرات العامة، ونقلت إليهما قلق الدولة الطرف بشأن سوء المعاملة التي ادعى صاحب الشكوى أنه

تعرض لها في الأسابيع الأولى التي تلت عودته إلى مصر. وطلبت فتح تحقيق مستقل ونزيه في الادعاءات يشارك فيه خبراء طبيون دوليون. ورفضت الحكومة المصرية هذه الادعاءات واصفة إياها بأنها عارية من الصحة، ولكنها وافقت على فتح تحقيق. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بعثت وزيرة الخارجية السويدية برسالة إلى الوزير المصري المسؤول عن المخبرات العامة، تقول فيها إن التحقيق المصري لكي ينال أوسع قبول دولي ممكن يستحسن أن تقوم به أو تشارك فيه سلطة مستقلة تضم خبراء قانونيين وطبيين، ويفضل أن يكونوا من الخبراء الدوليين المشهود لهم بالخبرة في مجال التحقيق في ادعاءات التعذيب. وأبدت أيضاً استعدادها بإيفاد مسؤول سويدي، كموظف شرطة رفيع المستوى أو مدع عام، لتقديم يد المساعدة. وأضافت قائلة إنه من الضروري أن تقترن محاربة الإرهاب بالاحترام الكامل لسيادة القانون وطبقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ودحض الوزير المصري المسؤول في رده المؤرخ في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٤ ادعاءات سوء المعاملة واصفة إياها بأنها عارية من الصحة ومشيراً باقتضاب إلى تحريات مصرية. وأكد تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها على صاحب الشكوى ولكنه لم يقدم إجابة مباشرة على طلب السويد إجراء تحقيق مستقل.

١١-٤ وتفيد الدولة الطرف أن حكومتها غير راضية بالرد المصري. فمن المهم جداً عند النظر في ما يمكن اتخاذه من إجراءات تالية أن تتلقى الحكومة ما يؤكد تماشي هذه الإجراءات مع رغبات صاحب الشكوى، بحيث لا تضر أية تدابير أخرى بمصلحته القانونية أو بسلامته أو رفاهته بأي شكل من الأشكال. ومن الضروري أيضاً في ظروف هذه القضية أن توافق الحكومة المصرية على أية تحريات جديدة وتعاون معها.

١١-٥ وكررت الدولة الطرف ما ذكرته في رسائلها السابقة من أن الاعتبارات القائمة على نواقص المحاكمة الجديدة مسألة تقع خارج نطاق القضية الحالية التي تتعلق بما إذا كانت عودة صاحب الشكوى إلى مصر تشكل انتهاكاً لحظر التعذيب المطلق. وتؤكد من جديد أن صاحب الشكوى لم يثبت تعرضه لسوء المعاملة بعد عودته، وبالتالي عدم احترام الضمانات المقدمة. وتذكر الدولة الطرف بأن المسألة الأساسية التي يجب البت فيها هي ما كانت حكومتها تعتقده صحيحاً عند طرد صاحب الشكوى، في ضوء الضمانات المقدمة. وعلى هذا الأساس، فقد امتثلت الدولة الطرف التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٣ منها.

١١-٦ وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رد المحامي على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية، مشيراً إلى أن الظروف التي تمت فيها الزيارات الأربع بين أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٤ والتي وصفتها الدولة الطرف لا تزال غير واضحة، ولكن من المرجح أن مسؤولين مصريين كانوا موجودين وأنه كان من الصعب التحدث بحرية. وقد تكون الحالة مختلفة فيما يخص زيارة المستشفى. وينتقد المحامي الدولة الطرف لما ذكرته من أن سجن مزرعة طره هو على ما يبدو السجن الذي يقضي فيه صاحب الشكوى عقوبته، قائلاً إن الدولة الطرف غير مطلعة جيداً فيما يظهر على ظروف احتجازه لأنه من المعروف أنه يقضي مدة عقوبته في سجن استقبال طره.

١١-٧ ويلاحظ المحامي أن ما يعانيه صاحب الشكوى من آلام في ظهره سبق تشخيصها في السويد بأنها آلام متوسطة. وقد ساءت حالته بعد عودته، وفي عام ٢٠٠٣ نُقل إلى مستشفى القاهرة لفحصه حيث أوصي بإجراء عملية جراحية له. وانقضت سنة كاملة قبل أن تجرى له عملية جراحية "للضرورة القصوى". وبقي في المستشفى أحد عشر يوماً تحت الإشراف وزارته أسرته عدة مرات تحت المراقبة. ورغم عدم تماثله للشفاء، أُعيد إلى السجن في مركبة نقل عادية بدلاً من سيارة إسعاف. ويقول المحامي إن الدولة الطرف كانت على علم بالوضع

الصحي لصاحب الشكوى ولكنها امتنعت عن معالجته لمدة سنتين ونصف وعرضته خلال تلك الفترة لضروب من سوء المعاملة مثل إيداعه في زنزانة "صغيرة جداً" وتقييد ذراعيه خلف ظهره. وهذه المعاملة، بالإضافة إلى التسبب بآلام شديدة، يُحتمل أن تكون قد زادت من تردّي حالته الصحية.

١١-٨ ويقول المحامي إن تخفيض مدة العقوبة لا يؤثر في الطريقة التي عومل بها صاحب الشكوى من قبل ويعامل بها الآن وسيعامل بها حتى إخلاء سبيله. وفيما يتعلق بدراسة الحقوق، ليس معروفاً ما إذا كان صاحب الشكوى تمكن من تقديم أية امتحانات وكيف فعل ذلك. وينفي المحامي أن تكون حالة صاحب الشكوى قد شهدت أي تحسن يُذكر خلال صيف عام ٢٠٠٤، ولكنه أقر بأن حالته أفضل مما كانت عليه بُعيد عودته، وذكر أنه حتى في آذار/مارس ٢٠٠٤ كان صاحب البلاغ مُحْتَجِزاً في زنزانة صغيرة جداً تفتقر إلى المرافق الصحية المناسبة والمياه الجارية. ولا يزال يوجد خطر كبير لتعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو ما يشابهه من سوء المعاملة. وفي جميع الأحوال، يقول المحامي، إن الحالة الراهنة لصاحب الشكوى لا تثبت كيفية معاملته في الماضي.

١١-٩ ويشير المحامي السويدي إلى أن محامي صاحب الشكوى المصري قدم إلى محكمة أمن الدولة العليا التماساً لإعادة النظر في الحكم بدعوى أن محكمة القضاء العسكري أساءت تقدير الأدلة، وأن التحقيق الأولي شابهته نواقص خطيرة، وأن حقوق الدفاع انُتهكت في المحاكمة، وأن صاحب الشكوى تعرض أثناء التحقيق لضروب من العنف والتعذيب. كما رفع المحامي المصري شكوى خاصة إلى كل من وزير الداخلية المصري والنائب العام والمدير العام لمصلحة السجون، ذكر فيها أن صاحب الشكوى عومل معاملة غير لائقة أثناء معالجته في المستشفى، إذ قُيد بالأغلال إلى السرير ومُنِع من الحركة تدرجاً بأسباب طبية، وأعيد إلى السجن قبل تماثله للشفاء.

١١-١٠ ويقول المحامي إنه بعد الدعاية التي أحدثها البرنامج التلفزيوني المشار إليه في الفقرة ١٠-٢ أعلاه، حوّلت الدولة الطرف موقفها من النفي القاطع لحدوث أي تعذيب إلى "موقف أكثر تردداً" كما دلت على ذلك التدابير المتخذة حينذاك لفتح حوار مع مصر. وأشار المحامي إلى أن الرفض المصري المقتضب للدعاءات واعتبارها عارية من الصحة حمل السويد على طلب فتح تحقيق دون تقديم تفاصيل عن التحقيق الذي قيل إنه أُجري. ويدل هذا بقوة على أن صاحب الشكوى تعرض في حقيقة الأمر للتعذيب، ذلك أن من مصلحة مصر أن تظهر للبلدان الأخرى، من خلال تحقيق مستقل يثبت أن صاحب الشكوى لم يتعرض للتعذيب، أنه يمكن إعادة السجناء ذوي الوضع الحساس إليها دون خوف وأنها تلتزم بالضمانات المقدمة.

١١-١١ ويشير المحامي إلى عدم رغبة الدولة الطرف الواضحة في الإلحاح على السلطات المصرية، بدعوى أنها تخشى الإضرار بالمصلحة القانونية لصاحب الشكوى أو برفاهيته. وهذا يعني أن الدولة الطرف تُقر، خلافاً لموقفها السابق، باحتمال تعرض صاحب الشكوى لضغوط خارجية في حال الإصرار على فتح تحقيق مستقل. بينما أعلن صاحب الشكوى مراراً، عن طريق أقاربه، رغبته في الدفاع عن مصالحه قدر المستطاع.

١١-١٢ ثم يشير المحامي إلى سوابق قضائية مناسبة في المحاكم الوطنية. ففي قضية السيد بلاسي - عشري، رفضت الحكومة المصرية تقديم مجموعة مفصلة من الضمانات، بما في ذلك الرصد بعد العودة، كما طلب وزير العدل النمساوي بناء على قرار بهذا الخصوص اتخذته محكمة الاستئناف النمساوية. وفي قضية أحمد زاكاييف، خلصت محكمة بريطانية متخصصة في تسليم المطلوبين إلى أن الضمانات التي قدمها في جلسة علنية نائب وزير روسي

مكلف بالإشراف على السجنون غير كافية لاستبعاد احتمالات التعذيب. ويقول المحامي إنه ينبغي في حالة صاحب الشكوى اتباع نهج مماثل في صرامته بحيث يقدم النظام القضائي حماية فعلية.

١١-١٣ ويتناول المحامي بشيء من التفصيل ما ذكر من تورط الولايات المتحدة الأمريكية في قضية صاحب الشكوى في الفقرة ١٠-٢، ويحيل إلى كتاب معنون "سلسلة القيادة" من تأليف سيمور هيرش (Chain of Command" by Seymour Hersh). ويؤكد المؤلف في كتابه أن "عملية بروما" ("the Bromma action") (في إشارة إلى اسم المطار الذي أُبعد منه صاحب الشكوى) نفذها أفراد عاملون في "برنامج الوصول الخاص" (Special Access Program) التابع لوزارة الدفاع في الولايات المتحدة، وهم أفراد مكلفون بإعادة المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية إلى بلدانهم الأصلية باستخدام "أساليب غير تقليدية". ويشير الكتاب إلى أن عملية إبعاد صاحب الشكوى كانت واحدة من أولى العمليات التي نُفذت في إطار هذا البرنامج ووصفها أحد منفذيها بأنها "واحدة من أقلها نجاحاً". ويرى المحامي أن مشاركة دولة ثالثة في مرحلة الإبعاد في سياق مكافحة الإرهاب كان ينبغي أن يؤكد ما تعرفه الدولة الطرف أصلاً من شيوع استخدام التعذيب في مصر وهشاشة وضع صاحب الشكوى من حيث وجود احتمال حقيقي لتعرضه للتعذيب عند إبعاده في انتهاك للمادة ٣.

١١-١٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم المحامي إلى اللجنة نسخة من تقرير منظمة "مرصد حقوق الإنسان" (Human Rights Watch) معنون "شواغل حديثة بشأن زيادة اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية بدعوى أنها تكفل الحماية من التعذيب". ويبحث التقرير في أمثلة حديثة العهد من ممارسة عدد من الدول في مجال الضمانات الدبلوماسية هي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والمملكة المتحدة وكندا. ويؤكد التقرير أن هذه الضمانات يُنظر إليها بصفة متزايدة كوسيلة للتوصل من الطابع المطلق لالتزامات عدم الإعادة القسرية، وأن تطبيقها آخذ في التوسع من سياق مكافحة الإرهاب إلى مجال طلب اللجوء. ويدعي التقرير أن الضمانات لا تُطلب في الغالب إلا من بلدان يشكل فيها التعذيب مشكلة خطيرة ومنهجية، ما يدل على وجود احتمال حقيقي لحدوث التعذيب في هذه الحالات.

١١-١٥ وفي ضوء التجارب الوطنية، يخلص التقرير إلى أن الضمانات ليست كافية لأسباب شتى. فحماية حقوق الإنسان لا تتفق مع الدبلوماسية التي تترع إلى اتخاذ طابع عدم الشفافية وإلى إعطاء الأولوية للعلاقات بين الدول. فقبول هذه الضمانات هو بمثابة منح الثقة لدولة دأبت على ارتكاب انتهاكات ولا يمكن في الأحوال العادية الثقة في احترامها لالتزاماتها الدولية. وقبول هذه الضمانات هو أيضاً بمثابة منح دولة دأبت على ارتكاب الانتهاكات ترخيصاً في قضية فردية بينما التعذيب واسع الانتشار فيها. وأخيراً، تحد من فعالية رصد الحالة بعد العودة عوامل هي عدم إمكانية الكشف عن كثير من حالات التعذيب التي تُنفذ بطريقة متقنة، وعدم توخي الاستعانة بخبراء طبيين في ترتيبات الرصد الاعتيادية، وامتناع ضحايا التعذيب عن الكلام خوفاً من التدابير الانتقامية، وعدم رغبة الدولة المرسلّة أو الدولة المستقبلة في قبول أية مسؤولية عن تعرض فرد للتعذيب.

١١-١٦ وختاماً، يحيل التقرير إلى التقرير الذي قدمه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤ (A/59/324)، والذي جاء فيه أنه لا ينبغي بصفة عامة اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية في الظروف التي يكون فيها التعذيب منهجياً وأنه يجب مراعاة كون الشخص فرداً من أفراد مجموعة

محددة تُستهدف وتعرض للتعذيب بصورة منتظمة. فإذا انتفى كلا هذين العاملين، لم يستبعد المقرر الخاص إمكانية استعمال الضمانات شريطة أن تكون واضحة لا لبس فيها ومجدية وقابلة للتحقق.

١٢-١ وفي رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. ولاحظت أن السفارة السويدية في القاهرة واصلت رصد حالة صاحب الشكوى إذ أجرت له زيارات أخرى في سجن طُره في ٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتلاحظ الدولة الطرف للتوضيح أن السجن يضم عدة مبانٍ يسمى أحدها "مزرعة طُره" ويسمى آخر "استقبال طُره". وقد احتجز صاحب الشكوى وأُجريت له زيارات في كلا هذين المبنيين في أوقات مختلفة.

١٢-٢ وفيما يتعلق بوضعه القانوني، أفاد صاحب الشكوى أنه أوعز إلى محاميه المصري برفع التماس إلى الرئيس المصري لمحاكمته من جديد أمام محكمة مدنية، محتجاً بتعهد مصر قبل طرده من السويد بمحاكمته محاكمة عادلة. ولم يلتق صاحب الشكوى محاميه في السجن، ولكن يبدو أن والدته هي التي كانت تنقل التعليمات إلى المحامي. ويفيد صاحب الشكوى أن محاميه أبلغ والدته فيما بعد بتقديم الالتماس. إلا أن صاحب الشكوى لم يعلق آمالاً كبيرة على نتيجة هذا الالتماس.

١٢-٣ وفيما يتعلق بالحالة الصحية لصاحب الشكوى فإنه كان يسترد عافيته بصورة طبيعية بعد العملية الجراحية التي أُجريت له في ظهره في آب/أغسطس ٢٠٠٤ في المستشفى الجامعي في مركز القاهرة. وعندما أُعيد إلى سجن طُره قضى بعض الوقت في مستشفى السجن قبل أن يُعاد إلى زنارته. وتلقى علاجاً طبيعياً وأُجري له فحص شمل تصوير ظهره بالرنين المغناطيسي. وشكا من عدم مواصلة جلسات العلاج الطبيعي التي كانت تُجرى، حسبما أفاد، في المستشفى. وعُزي هذا الانقطاع في العلاج إلى عدم توافر التجهيزات اللازمة في السجن. ومن أجل مواصلة تقوية ظهره، تقرر أن يُجرى له علاج مغناطيسي خاص.

١٢-٤ وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز العامة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أودع في آذار/مارس ٢٠٠٥ في زنزانه خاصة به. وواصلت والدته زيارته وأحضرت له كتباً وملابس و مواد غذائية إضافية. ويبدو أنهما كانت تزوده أيضاً بمعلومات عن أسرته في السويد بصفة منتظمة. إلا أنه شكوا من رفض طلبه الاتصال بزوجته وأطفاله. كما كان يعتزم مواصلة دراسة الحقوق. وتمكن من اجتياز امتحانات أخرى خلال فصل الخريف.

١٢-٥ وبالإضافة إلى التدابير المبينة في الرسائل الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تفيد الدولة الطرف أنها بذلت مزيداً من الجهود لفتح تحقيق في سوء المعاملة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض لها على يد السلطات المصرية أثناء مرحلة احتجازه الأولى. وفي رسالة جديدة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الوزير المصري المكلف بجهاز المخابرات العامة، لاحظت وزيرة الخارجية السويدية، السيدة ليلى فرايفالدر، أن الرسالة التي تلقتها في تموز/يوليه ٢٠٠٤ لم تتضمن معلومات عن نوع التحقيقات التي أجرتها السلطات المصرية والتي استند إليها الوزير المصري في استنتاجاته. وخلصت من جهتها إلى أنها لا تستبعد في هذه الظروف إمكانية أن تتناول هذا الموضوع نفسه من جديد في مرحلة لاحقة.

١٢-٦ وخلال الزيارة التي أجرتها السفارة السويدية إلى صاحب الشكوى في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أُثرت من جديد مسألة موقف صاحب الشكوى من التحريات الإضافية في ادعاءات سوء المعاملة. فحين أُثرت معه هذه المسألة للمرة الأولى (خلال الزيارة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد حُفّضت مؤخراً إلى ١٥ سنة وكان يخشى أن تؤثر التحقيقات الجديدة سلباً في فرص حصوله على تخفيضات أخرى لحسن سلوكه. إلا أنه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تغير موقف صاحب الشكوى، إذ أعلن حينذاك أنه يؤيد فتح تحقيق مستقل وأنه مستعد للتعاون في هذا التحقيق.

١٢-٧ ونظراً للأهمية التي تعقدها الدولة الطرف على رغبات صاحب الشكوى في هذا الصدد، فقد اعتبرت أن موقفه الجديد يأذن لها باتخاذ تدابير إضافية. ولما كان التحقيق المتوخى يستوجب بطبيعة الحال موافقة الحكومة المصرية وتعاونها، أُوعز إلى السفير السويدي في مصر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بإثارة الموضوع مع وزارة الخارجية المصرية على أرفع المستويات. وما لبث أن التقى السفير وزير الخارجية المصري في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ونقل السفير رسالة مفادها أن الحكومة السويدية لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الفترة الأولى التي أعقبت عودته إلى مصر. وشدد السفير على ضرورة فحص الادعاءات فحصاً شاملاً ومستقلاً ومحايداً، وفقاً لمبدأ سيادة القانون وعلى نحو مقبول للمجتمع الدولي. ورداً على ذلك أبلغ الوزير المصري السفير السويدي بعزمه على مناقشة المسألة مع الوزير المسؤول عن جهاز المخابرات العامة. إلا أن وزير الخارجية المصري توقع مشكلتين فيما يخص التحقيق الدولي. المشكلة الأولى عدم وجود تقليد متبع في مصر لدعوة ممثلين من المجتمع الدولي للتحقيق في شؤون داخلية من هذا النوع. فمن المرجح أن يُنظر إلى هذا التحقيق كندخل غير مقبول في شؤون البلد الداخلية. أما المشكلة الثانية فتتمثل في أن محاولة إثبات عدم حدوث سوء المعاملة يمكن أن يثير مشكلة ذات طابع فني، خاصة بالنظر إلى انقضاء عدة سنوات على حدوث سوء المعاملة المزعوم.

١٢-٨ ومتابعةً للاجتماع المعقود مع وزير الخارجية، تفيد الدولة الطرف أن سفيرها التقى بوكيل سكرتير الدولة لجهاز المخابرات العامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وخلال الاجتماع الأول، ذكر وكيل سكرتير الدولة أن مصر حريصة، قدر الإمكان، على الاستجابة لطلب الحكومة السويدية فتح تحقيق. ولكن في الاجتماع الثاني تسلم السفير رسالة من الوزير المسؤول عن جهاز المخابرات العامة تتضمن رد الحكومة المصرية الرسمي على طلب السويد الجديد بشأن فتح تحقيق. وكان مضمون الرسالة مماثلاً لمضمون الرسالة السابقة التي قدمها الوزير نفسه في تموز/يوليه ٢٠٠٤: فُنِّدت الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة صاحب الشكوى من جديد باعتبارها عارية من الصحة. ولم يقدم كذلك رد مباشر على طلب فتح تحقيق مستقل.

١٢-٩ وأثارت السيدة فرايفالدز المسألة من جديد إبان زيارة قام بها نائب وزير الخارجية المصري المسؤول عن القضايا المتعددة الأطراف إلى ستوكهولم في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأبلغت السيدة فرايفالدز نائب الوزير المصري بحالة صاحب الشكوى والادعاءات التي قدمها بشأن إساءة معاملته. وأكدت أن من مصلحة السويد ومصر المشتركة بحث هذه الادعاءات وطلبت إلى نائب الوزير أن يستخدم نفوذه لدى السلطات المصرية تأييداً للموقف السويدي. وطمأنها نائب الوزير بأنه سيثير المسألة حال عودته إلى القاهرة.

١٢-١٠ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن مسألة التحقيق الدولي أثرت مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، إبان زيارتها لستكهولم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي تلك المناسبة، أوضحت السيدة فرايفالدز أن الحكومة السويدية ترحب بأية جهود يمكن أن تبذلها المفوضة السامية للتحقيق في الادعاءات التي تشير إلى تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أثناء احتجازه في مصر. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن التحقيق الذي بدأه كبير أمناء المظالم في البرلمان السويدي في الظروف المحيطة بتنفيذ قرار الحكومة طرد صاحب الشكوى من السويد لم ينته بعد.

١٢-١١ وتذكر الدولة الطرف بأن محامي صاحب الشكوى قدّم إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٤ محضراً خطياً من تقرير السفارة عن زيارتها الأولى لصاحب الشكوى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بعد عودته إلى مصر. وقدم المحامي إلى اللجنة نسخة من التقرير في آب/أغسطس ٢٠٠٤. ولهذا السبب، ترى الدولة الطرف أن اللجنة حصلت فعلاً على جميع المعلومات التي تهم بمحتها القضية الحالية. وقبل أن تعلق الدولة الطرف أسباب عدم عرض الحكومة التقرير كاملاً في ملاحظاتها الأولية المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقدم الدولة الطرف الترجمة التالية للجزء ذي الصلة من تقرير السفير:

"نُقل عجيذة و[اسم شخص آخر] للتو إلى سجن طرة بعد استجوابهما لمدة ثلاثين يوماً في مرافق أمنية تقع في موضع آخر من القاهرة. وكانت معاملتهما في سجن طرة "ممتازة". إلا أنهما أبديا عدداً من الشكاوى تتصل بالفترة الزمنية ما بين إلقاء القبض عليهما في السويد ونقلهما إلى سجن طرة: القسوة المفرطة التي أظهرتها الشرطة السويدية لدى إلقاء القبض عليهما؛ وإجبارهما على اتخاذ أوضاع غير مريحة في الطائرة أثناء نقلهما إلى مصر؛ وتعصيب الأعين أثناء فترة الاستجواب؛ والاحتجاز في زنازين صغيرة جداً أبعادها ١,٥ × ١,٥ متر أثناء الفترة نفسها؛ ونقص النوم بسبب المراقبة داخل الزنازين؛ وانقضاء عشرة أيام قبل أن يتمكن عجيذة، عقب فحص طبي، من معاودة تناول أدويته لمعالجة قرحة معدية؛ والتعرض للضرب من الحراس أثناء النقل إلى الاستجواب ومنه؛ وتلقي عجيذة تهديدات من المستجوب بالتعرض لأسرته إذا لم يبيح بكل شيء عن الفترة التي قضاها في إيران، وما إلى ذلك. وليس بإمكانني التحقق من صحة جميع هذه الشكاوى. إلا أنني أستطيع القول إن الرجلين لم يدعيا بأي شكل من الأشكال، حتى [في الرد على] على الأسئلة مباشرة، أنهما تعرضا لأي شكل من أشكال التعذيب الجسدي المنهجي، بل اعتبرا أنهما عوملا معاملة جيدة في سجن طرة".

١٢-١٢ وتقول الدولة الطرف إنها على علم بما واجهته اللجنة من صعوبات في الماضي لفرض احترام سرية إجراءاتها. ولهذا السبب، بذلت الدولة الطرف عناية كبيرة في صياغة رسائلها عندما كانت تتضمن معلومات مصنفة سرية بموجب قانون السرية السويدي. فالمسألة بالنسبة للدولة الطرف مسألة موازنة بين الحاجة إلى كشف معلومات لتزويد اللجنة بالأساس الوقائي الصحيح لإقامة العدل بصورة سليمة من جهة أولى، والحاجة إلى حماية سلامة علاقات السويد مع الدول الأجنبية ومصالح الأمن القومي وأمن الأفراد وسلامتهم من جهة أخرى.

١٢-١٣ وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي النظر إلى موقفها في هذا الصدد على خلفية التجربة المكتسبة من الإجراءات المتعلقة بقضية حنان عطية<sup>(ص)</sup>. وترى الدولة الطرف أنه تبين أثناء تلك الإجراءات أن شواغل السرية، التي كانت مطروحة حتى في ذلك الوقت، لم تكن عارية من الصحة. ففي تلك القضية، أتاحت اللجنة للدولة

الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فرصة سحب ملاحظاتها الأولية المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وتقديم نسخة جديدة منها نظراً إلى أن اللجنة لا يمكنها أن تكفل "عدم الكشف عن أي من المعلومات التي يقدمها طرفا القضية في قراراتها أو آرائها بشأن الأسس الموضوعية للقضية". كما أن محامي حنان عطية قام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بتذييل ملاحظاته بمذكرة إعلامية من مكتب منظمة العفو الدولية (Amnesty International) في لندن تبيّن منها أن المحامي أطلع المنظمة على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

١٢-١٤ وتقول الدولة الطرف إنها أبدت شواغلها إزاء قدرة اللجنة على فرض احترام سرية إجراءاتها في طلباتها وتعليقاتها المتكررة بشأن سرية المعلومات المدرجة في ملاحظاتها الأولية المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في القضية الحالية. ولكن في ضوء ما تقدم، استنتج أنه لا يمكن الكشف إلا عن جانب من المعلومات المصنفة سرية الواردة في الرأي الخطي لشرطة الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى مجلس المهجرة. وانتهت الدولة الطرف إلى استنتاج آخر هو أن المعلومات الواردة في تقرير السفارة عن زيارتها الأولى المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى صاحب الشكوى في السجن لا ينبغي الكشف عنها كاملة. وسبب الاستنتاج الثاني هو عدم إمكانية استبعاد نشر المعلومات المتعلقة بسوء المعاملة التي قدمها صاحب الشكوى أثناء الزيارة الأولى التي قامت بها السفارة وبالتالي معرفة السلطات المصرية بها.

١٢-١٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أنها لهذه الأسباب لم تكشف للجنة عن جميع المعلومات التي حصلت عليها السفارة أثناء زيارتها الأولى. فلو كُشف عن تلك المعلومات غير المؤكدة في ذلك الوقت، بمساعدة غير مباشرة من الحكومة السويدية، لكان من الممكن أن يثير ذلك تدابير انتقامية ضد صاحب الشكوى. واعتُبر احتمال تعرض صاحب الشكوى لتدابير انتقامية أمراً غير مستبعد، بصرف النظر عن صحة هذه المعلومات أو عدم صحتها. فإذا صحّت كانت المعلومات المتعلقة بسوء معاملة صاحب الشكوى، وإن كانت هذه المعاملة لا تصل، على ما يبدو، إلى درجة التعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية، فإن ذلك يعني أن الضمانات الدبلوماسية لم تحقق الغرض المقصود منها وهو حمايته من ضروب المعاملة التي تشكل انتهاكاً للالتزامات السويد الدولية، بما في ذلك المعاملة المحظورة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي تلك الحالة، كان هناك احتمال ظاهر بأن يؤدي الكشف عن المعلومات إلى تعريض صاحب الشكوى للمزيد من سوء المعاملة، بل حتى التعذيب. ومن جهة أخرى، إذا كانت المعلومات التي كُشف عنها غير صحيحة فإن ذلك كان سيؤثر سلباً في العلاقات بين السويد ومصر. كما كان ذلك سيثير مشاكل فيما يخص جهود الرصد التي تقوم بها السفارة. وفي هذه الأوضاع، وبعد تقييم مختلف المخاطر المحتملة، خلص إلى أن التصرف السليم هو انتظار تقرير الزيارة المقبلة التي ستقوم بها السفارة.

١٢-١٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً لتقرير السفارة عن زيارتها الثانية لصاحب الشكوى في مرفق الاحتجاز، لم تكن توجد في ذلك الحين أية دلائل على التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ولكن حتى قبل الزيارة الثالثة التي جرت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ظهرت معلومات مفادها أن والده صاحب الشكوى ذكرت علناً أن ابنتها تعرض للتعذيب بعد عودته إلى مصر. وأكد تقرير السفارة عن الزيارة الأولى التي جرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المعلومات التي قدمتها والده صاحب الشكوى، ومفادها أن الزيارة التي قامت بها لابنتها ولاحظت فيها آثار سوء المعاملة على جسده قطعتها الزيارة الأولى التي قام بها السفير السويدي. وأفاد السفير أنه لم يلاحظ في ذلك اليوم ذاته أية علامات تدل على سوء المعاملة الجسدية ما جعل الدولة الطرف تشك في صحة

الادعاءات التي قدمتها والدة صاحب الشكوى وأثر في تقييمها لصحة المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى نفسه إلى السفير في ذلك اليوم.

١٢-١٧ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم ترد من صاحب الشكوى أية معلومات جديدة بشأن سوء المعاملة خلال العام التالي، وتعزز تدريجياً الرأي القائل إن المعلومات المقدمة خلال الزيارة الأولى للسفارة كانت غير صحيحة. وكان من المهم أن تغتنم السفارة ما يُتاح لها من فرص الرصد بصفة منتظمة، وكان من الممكن ان تحول دون ذلك عوائق لو أن الدولة الطرف أحالت إلى اللجنة معلومات غير مؤكدة أو غير صحيحة خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٢. ونظراً للوضع القائم في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حين عُرفت محتويات رسالة من والدة صاحب الشكوى، رأت الدولة الطرف أنه من غير المناسب أن تضيف شيئاً، في ذلك الحين، إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها عن الزيارة الأولى للسفارة في ملاحظاتها المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

١٢-١٨ وغيّرت الدولة الطرف تقييمها للوضع حين كرر صاحب الشكوى، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، شكاواه بشأن تعرضه لسوء المعاملة على يد السلطات المصرية خلال مراحل احتجازه الأولى. وكانت الادعاءات أشد خطورة هذه المرة، ومنها أنه تعرض للتعذيب باستخدام التيار الكهربائي. وبمجرد عودة صاحب الشكوى إلى ما ادعى حدوثه قبل أكثر من سنة في بداية فترة احتجازه أسهم في تقييم الوضع تقييماً مختلفاً في آذار/مارس ٢٠٠٣. وأثيرت ادعاءات التعذيب فوراً مع ممثلي السلطات المصرية المختصة الذين نفوها نفيّاً قاطعاً. وأدرجت الدولة الطرف في الملاحظات التي قدمتها إلى اللجنة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى وردود السلطات المصرية عليها. ويجدر بالتذكير أن هذه المعلومات كانت أخطر بكثير من المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى قبل ذلك بسنة وأنها شملت الفترة الزمنية نفسها.

١٢-١٩ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن دواعي السرية لم تعد في آذار/مارس ٢٠٠٣ شديدة كما كانت عليه من قبل. وحتى لو انتشرت المعلومات المتعلقة بالزيارة العاشرة التي قامت بها السفارة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، على الرغم من أن الإجراءات القائمة أمام اللجنة لإجراءات سرية وفقاً للأحكام السارية في الاتفاقية وفي النظام الداخلي للجنة، فإن الآثار الضارة لذلك لم تعد تُعتبر خطيرة كما كانت من قبل. وبعد الرسائل الأولى التي وجهتها الدولة الطرف إلى اللجنة، انتشرت معلومات لو ثبتت صحتها لشكلت إخلالاً من جانب مصر للضمانات الدبلوماسية. يُضاف إلى ذلك أن مسألة التعذيب كانت قد أُثيرت من قبل مع السلطات المصرية في آذار/مارس ٢٠٠٣. كما أن عملية الرصد التي تقوم بها السفارة كانت تجري منذ أكثر من سنة في ذلك الحين وباتت اعتيادية لكل من السلطات المصرية والسفارة وصاحب الشكوى نفسه. ولهذا السبب بات من المستبعد أن يؤثر ذلك في عملية الرصد تأثيراً سلبياً يعوق استمرار فعالية الضمانات في المستقبل. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الادعاءات التي ذكرها صاحب الشكوى خلال الزيارة الأولى التي قامت بها السفارة لم تصل، في رأيها، إلى درجة التعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية. ولكن من الواضح أن سوء المعاملة المشكو منها في ذلك الحين ترقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية وربما القاسية لو ثبتت صحة الادعاءات.

١٢-٢٠ وتحيل الدولة الطرف اللجنة إلى قرار صدر مؤخراً في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن الدائرة الكبيرة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ماماتكولوف وآخر ضد تركيا. وتتعلق هذه القضية بإقدام تركيا على تسليم المدعين في آذار/مارس ١٩٩٩ إلى أوزبكستان بموجب معاهدة ثنائية بينهما. وكان المدعيان متهمين بالقتل

وإلحاق إصابات بالغير بتفجير قنبلة في أوزبكستان وبمحاولة ارتكاب اعتداء إرهابي على رئيس أوزبكستان. وأدين هذان الشخصان بعد تسليمهما بجرائم مختلفة وحُكِمَ عليهما بالسجن لمدة ٢٠ عاماً و ١١ عاماً على التوالي.

١٢-٢١ وأكد المدعيان أمام المحكمة الأوروبية أن تركيا انتهكت في جملة أمور المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. واحتجت تركيا في دفاعها بالضمانات التي قدمتها السلطات الأوزبكية بشأن المدعيين. ووفقاً لهذه الضمانات التي قدمها النائب العام لجمهورية أوزبكستان، تعهدت أوزبكستان بعدم إخضاع المدعيين للتعذيب وبعدم الحكم عليهما بعقوبة الإعدام. وشملت الضمانات أيضاً معلومات تفيد أن أوزبكستان طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وأنها وافقت على الامتثال لأحكام الاتفاقية وأعدت تأكيد التزامها بتلك الأحكام "إزاء تركيا والمجتمع الدولي على وجه الإجمال". وزار مسؤولون من السفارة التركية في طشقند المدعيين في مكان احتجاز كل منهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وذكّر أنهما في صحة جيدة ولا يشكوان من ظروف احتجازهما. واحتجت تركيا أيضاً بشهادات طبية أعدها أطباء عسكريون في السجنون التي احتجز فيها المدعيان.

١٢-٢٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية قدرت وجود مخاطر بالاستناد أولاً إلى الوقائع التي كانت الدولة الطرف تعرفها أو كان ينبغي أن تعرفها لدى التسليم، على أن تسمح المعلومات التي تظهر بعد التسليم بتأكيد أو دحض تقدير الدولة الطرف لصحة مخاوف صاحب الشكوى. وخلصت المحكمة إلى أن عليها أن تقيّم مسؤولية تركيا بموجب المادة ٣ بالاستناد إلى الوضع السائد في تاريخ تسليم المدعيين، أي في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩. ولئن أحاطت المحكمة علماً بتقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تدين ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ممارسة إدارية مع المنشقين السياسيين وتدين السياسة القمعية التي يمارسها النظام الأوزبكي ضد هؤلاء المنشقين، فإنها أفادت أن هذه الاستنتاجات تصف الوضع العام في أوزبكستان ولكنها لا تؤيد الادعاءات المحددة التي قدمها المدعيان في القضية وطلبت تأييد تلك الادعاءات بأدلة أخرى. وعلى خلفية الضمانات التي حصلت عليها تركيا والتقارير الطبية التي أعدها أطباء في السجنون الأوزبكية التي احتجز فيها المدعيان، رأت المحكمة أنها غير قادرة على استنتاج وجود أسس جدية في التاريخ المذكور تحمل على الاعتقاد أن المدعيان كانا يواجهان احتمالاً فعلياً بالتعرض للمعاملة الموصوفة في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية.

١٢-٢٣ وتدعو الدولة الطرف للجنة إلى اعتماد النهج ذاته. وتشير إلى أن الحكومة السويدية حصلت في القضية الحالية على ضمانات مماثلة للضمانات المذكورة في القضية التي كانت معروضة على المحكمة الأوروبية. وعلى الرغم من أن الضمانات المقدمة في هذه القضية لا تشير إلى التزامات مصر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب فإن ذلك لا تترتب عليه نتائج محددة لأن مصر، شأنها شأن أوزبكستان، ملزمة باحترام أحكام الاتفاقية. ومن المشكوك فيه أن تزيد قيمة الضمانات لمجرد أن فيها إشارة إلى التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. فالعامل الهام هو أن تكون الدولة المذكورة قد تعهدت فعلاً بالالتزام بأحكام اتفاقية لحقوق الإنسان بأن تصبح طرفاً فيها. وكانت الدولة الطرف تعلم أن مصر طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب عندما حصلت على الضمانات الدبلوماسية في هذه القضية ومن ثم فإنها قررت طرد صاحب الشكوى.

١٢-٢٤ وتمضي الدولة الطرف فتقول إن الضمانات التي تم الحصول عليها في هذه القضية يجب اعتبارها أكثر وزناً من الضمانات المذكورة في القضية المرفوعة على تركيا لأنها صدرت عن الشخص المسؤول عن جهاز الأمن المصري. ذلك أنه

من الصعب تصور شخص أنسب منه في مصر لتأكيد تفعيل الضمانات الدبلوماسية بهدف حماية صاحب الشكوى من ضروب المعاملة التي تشكل انتهاكاً للالتزامات السويد بموجب صكوك حقوق الإنسان المختلفة.

١٢-٢٥ وتُقر الدولة الطرف بعدم الاحتجاج بأية شهادات طبية في هذه القضية. إلا أن الشهادات الطبية التي تم الحصول عليها في القضية المرفوعة على تركيا أصدرها أطباء عسكريون أوزبكيون يعملون في السجون التي احتُجز فيها المدعيان في تلك القضية. وترى الدولة الطرف أن لتلك الشهادات قيمة محدودة نظراً إلى أنها لم تصدر عن خبراء يمكن اعتبارهم مستقلين فعلاً عن السلطات الحكومية المعنية. كما أن عدم وجود شهادات طبية في القضية الحالية تعوض عنه تعويضاً معقولاً آلية الرصد التي أنشأتها الحكومة السويدية. فحتى الآن، أجرت السفارة السويدية في القاهرة ما يقرب من ٣٠ زيارة لصاحب الشكوى في السجن. وشملت الزيارات فترة زمنية تتجاوز الثلاث سنوات. وينبغي مقارنة هذا بالزيارة الوحيدة التي قام بها موظفان من السفارة التركية في طشقند بعد مضي أكثر من سنتين ونصف على تسليم المدعيين في القضية التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية.

١٢-٢٦ وفي رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم محامي صاحب الشكوى مزيداً من الملاحظات. ففيما يتعلق بالرعاية الطبية، يقول المحامي إن العلاج الذي حصل عليه صاحب الشكوى بعد العملية الجراحية التي أُجريت له في آب/أغسطس ٢٠٠٤ أوقف قبل تعافيه الكامل وأنه حُرِم من العلاج الطبي الذي كان في حاجة إليه والممثل في التنبيه بشحنات كهربائية دقيقة.

١٢-٢٧ ويلاحظ المحامي أن قضية طرد صاحب الشكوى وزميل له نوقشت في البرلمان السويدي ووسائل الإعلام السويدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وذكر رئيس الوزراء ووزير الهجرة أن الشخصين المطرودين إرهابيان وأن إبعادهما كان ضرورياً لمنع وقوع مزيد من الاعتداءات ولحرماتهما من ملاذ آمن. وأفاد محامي أن مسؤولين مصريين عرضوا هذه الأقوال على صاحب الشكوى أثناء استجوابه. ويثبت ذلك، في نظر المحامي، أن الأجهزة الأمنية المصرية لا تزال تستجوب صاحب الشكوى وتحاول انتزاع معلومات منه معرضة إياه لخطر التعذيب.

١٢-٢٨ ويقدم المحامي (باللغة السويدية مع موجز رسمي بالإنكليزية) نتائج التحقيقات المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ التي قام بها أمين المظالم البرلماني في ظروف إبعاد الشخصين المطرودين من السويد إلى القاهرة، مع التركيز على معاملتهما في مطار بروما. ووفقاً للموجز الذي أعده أمين المظالم، عرضت وكالة الاستخبارات المركزية التابعة للتوصيات المتخذة قبل ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ببضعة أيام على شرطة الأمن السويدية استخدام طائرة لطرد الشخصين مباشرة إلى مصر. ووافقت شرطة الأمن بعد أن أبلغت وزيرة الخارجية بذلك على ما يبدو. وفي منتصف يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت شرطة الأمن أن على متن الطائرة موظفين أمنيين أمريكيين يودون إجراء تفتيش أممي للشخصين المطرودين. وأُتخذت الترتيبات اللازمة لإجراء التفتيش في مركز للشرطة في المطار.

١٢-٢٩ وما أن اتخذت الحكومة قرارها حتى ألقت الشرطة السويدية القبض على الشخصين المطرودين بعد ظهر يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر، ثم نقلتهما إلى مطار بروما. وحطت الطائرة الأمريكية قبيل الساعة التاسعة مساءً. وأجرى عدد من موظفو الولايات المتحدة الأمنيين المقنعين تفتيشاً أمنياً جرى باختصار على النحو التالي: نُزعت ملابس كل من الشخصين المطرودين بعد تقطيعها بمقص، وفُتشت جسد كل منهما، وقُيدت يداها وقدماه بالأغلال،

وألبس بدلة الشغل (أفرول)، وغطى رأسه بقلنسوة فضفاضة. وأخيراً، اقتيدا حافيين إلى الطائرة حيث ربطا بسيور إلى فرشة. وأبقيا على هذا الوضع طوال الرحلة إلى مصر. وادعي أن الشخصين المطرودين أعطيا مهدئاً عن طريق الشرج، وهو أمر لم يتمكن أمين المظالم من التثبت من صحته. وتبين لأمين المظالم أن شرطة الأمن لم تحرك ساكناً طوال العملية. ورأى أمين المظالم أنه، نظراً لتلقي العرض من الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بثلاثة أشهر فقط، كان يجدر بشرطة الأمن أن تتحقق مما إذا كان العرض الأمريكي ينطوي على أي ترتيبات أمنية خاصة. إلا أنه لم يتم التحقق من ذلك، حتى بعد أن علمت شرطة الأمن أن موظفين أمنيين من الولايات المتحدة سيكونون موجودين وأنهم يودون إجراء تفتيش أمني. وعندما اتضحت العناصر الفعلية للتفتيش الأمني الذي جرى في مطار بروما لم يحرك أفراد الشرطة السويدية الذين حضروا الواقعة ساكناً.

١٢-٣٠ وكشف التحقيق، في نظر أمين المظالم، عن أن شرطة الأمن السويدية فقدت السيطرة على الوضع في المطار وأثناء النقل إلى مصر. وقد تولى الأمر الموظفون الأمنيون الأمريكيون وسُمح لهم بإجراء التفتيش الأمني بمفردهم. ويرى أمين المظالم أن هذا التفويض الكامل لممارسة السلطة العامة على الأراضي السويدية يشكل مخالفة واضحة للقانون السويدي. وبالإضافة إلى ذلك، كان جزء على الأقل من التدابير القسرية التي اتخذت أثناء التفتيش الأمني مخالفاً للقانون السويدي. ويجب أيضاً اعتبار المعاملة التي عومل بها الشخصان، على وجه الإجمال، معاملة لا إنسانية وغير مقبولة ويمكن أن ترقى إلى درجة المعاملة المهينة بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. وأكد أمين المظالم أن المعاملة اللاإنسانية التي أُخضع لها الشخصان المطرودان غير مقبولة، وأنه كان يجدر بشرطة الأمن أن توقف إجراءات الطرد، وهي تستحق لوماً شديداً على طريقة معالجتها هذه القضية.

١٢-٣١ ويلاحظ المحامي أن أمين المظالم امتنع عن توجيه التهمة إلى أي فرد من الأفراد، لتعذر مساءلة أي فرد أمام المحكمة. ويدعي المحامي أن تغطية الرأس بقلنسوة لفترة طويلة يمثل، على أقل تقدير، تعديلاً وأن ما حدث على متن الطائرة يمكن أيضاً أن ينسب إلى السويد رسمياً. ويقول المحامي إنه كان يجدر بالدولة الطرف، في الأجواء السائدة في ذلك الحين، أن تشكك في دوافع عرض الولايات المتحدة نقل الشخصين المطرودين إلى مصر وأن تمتنع عن قبول الضمانات التي قدمتها مصر.

١٢-٣٢ وفي رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف أيضاً موجز تقرير أمين المظالم بوصفه "معلومات أساسية يفهم منها فهماً كاملاً أن تنفيذ قرار الحكومة طرد صاحب الشكوى من السويد لا يشكل جزءاً من القضية المعروضة الآن على اللجنة، وهي قضية الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها مصر بشأن صاحب الشكوى".

١٢-٣٣ وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم محامي صاحب الشكوى ملاحظاته النهائية. وهو ينتقد الطريقة التي أجرت بها الدولة الطرف زيارتها الأخيرة مثلما انتقد زيارتها السابقة. وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، أعيد فحص صاحب الشكوى مرتين في المستشفى الذي أجريت فيه العملية الجراحية في عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالتحقيق الدولي المقترح، يقول المحامي إن السبب الوحيد لرفض مصر التعاون يكمن في خرقها للضمانات المقدمة.

١٢-٣٤ ويرفض المحامي الأسباب التي تتذرع بها الدولة الطرف لحجب جوانب من تقرير السفير الأولي عن اللجنة، مدعياً أنها لا يمكن إلا أن تكون مهمة لحماية صاحب الشكوى من انتقام السلطات المصرية منه بسبب

كلامه الصريح عما تعرض له من تعذيب. وقد قدم صاحب الشكوى إفادته بحضور حارس السجن ومسؤولين آخرين، وأثار السفير المسألة مع وزارة الخارجية. وعلى أية حال، بعد أن تعرض صاحب الشكوى لتدابير انتقامية لم يعد هناك ما تخفيه الدولة الطرف بحجبتها المعلومات. فما تعرض له صاحب الشكوى من سوء معاملة أصبح أمراً علنياً بُعيد كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن طريق والدته ومنظمة العفو الدولية. ويدعي المحامي أن موقف الدولة الطرف يعكس أيضاً "ضعف ثقتها" في نزاهة الضمانات المصرية. ويتساءل المحامي أيضاً عن كيفية تأثر الأمن القومي بإشهار ادعاءات صاحب الشكوى. وخلاصة القول إن السبب المعقول الوحيد الذي دفع الدولة الطرف إلى حجب المعلومات هو تلافي المضايقة والإحراج.

١٢-٣٥ ويقول المحامي في شأن إحالته المعلومات المقدمة في سياق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ إلى منظمات غير حكومية، إنه لم ير في ذلك الحين مانعاً من القيام بذلك، فلا الاتفاقية ولا النظام الداخلي للجنة يحظر ذلك في رأيه. وهو لم يقصد نقل المعلومات إلى وسائط الإعلام أو إلى عموم الجمهور. ويقول المحامي إنه بعد أن أخطرت اللجنة بسرية معلومات الشكوى تقلصت قدرته على الدفاع عن صاحب الشكوى بشدة، خاصة بالنظر إلى التفاوت بين الموارد المتاحة للدولة الطرف والموارد المتاحة له. وعلى أية حال، أطلعت الدولة الطرف اللجنة على معلومات استخباراتية سرية أخرى، الأمر الذي يكذب قلقها من نشر المعلومات الحساسة بصورة غير مناسبة. ويقول المحامي إن السلوك الموصوف بشكل، خلافاً لما قاله السفير، تعديماً بالمعنى المفهوم لدى اللجنة، إذا ما وضع في الاعتبار أن صاحب الشكوى ربما امتنع عن كشف كامل الملابس للسفير وأن عناصر أشد ظهرت في الشهادة التي أدلت بها والدته.

١٢-٣٦ وفيما يخص قرار المحكمة الأوروبية في قضية ماماتكولوف وآخر، يود المحامي تمييز تلك القضية عن القضية الحالية. ولكنه يؤكد أن سرعة الإبعاد في كلتا الحالتين منعت الأعمال الفعال لآلية الشكوى، وهي ظروف كشفت في نظر المحكمة الأوروبية عن انتهاك للمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية. ويرى المحامي أن المحكمة في قضية ماماتكولوف لم تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لعدم وجود أدلة كافية أمامها، خلافاً للقضية الراهنة. وثمة فارق آخر بين القضيتين هو أن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى لدى طرده تدل بوضوح على وجود احتمالات للتعذيب في المستقبل. ونظراً للغرض الوقائي الذي ترمي إليه المادة ٣، لا يستقيم أن تحيل الدولة القائمة بالطررد إلى الدولة المستقبلية المسؤولية عن حالة الشخص المطرود بمجرد تلقيها ضمانات دبلوماسية.

١٢-٣٧ وأخيراً، يجيل المحامي إلى اللجنة تقريراً مؤرخاً ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أعدته منظمة مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بعنوان "الخطر ما زال قائماً: الضمانات الدبلوماسية لا تقي من التعذيب" (*"Still at Risk: Diplomatic Assurances no Safeguard against Torture"*)، وهو تقرير يستعرض السوابق القضائية المعاصرة والحالات التي قُدمت فيها ضمانات دبلوماسية ويستنتج أن هذه الضمانات ليست أداة فعالة للحد من المخاطر في سياق المادة ٣. وفيما يتعلق بالقضية الراهنة، تقول منظمة مرصد حقوق الإنسان "إن هناك أدلة جديدة بالتصديق، بل دامغة في بعض الأحيان، على انتهاك هذه الضمانات" (الصفحة ٥٩).

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في الأسس الموضوعية

١٣-١ نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية للشكوى، في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتسلم اللجنة بأن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الحرمان من الملاذ الآمن، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الملزمة هي تدابير مشروعة وهامة. إلا أن تنفيذها يجب أن يتم في إطار الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، كما أكد على ذلك مجلس الأمن مراراً<sup>(ق)</sup>.

### تقييم الأسس الموضوعية في إطار المادة ٣

١٣-٢ المسألة المعروضة على اللجنة هي مسألة البت في ما إذا كان إبعاد صاحب الشكوى إلى مصر يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب على يد السلطات المصرية. وتلاحظ اللجنة أنه يجب البت في هذه المسألة في ضوء المعلومات التي كانت تعرفها أو كان ينبغي أن تعرفها سلطات الدولة الطرف في وقت الإبعاد. أما الأحداث اللاحقة فتفيد في تقييم مدى علم الدولة الطرف، الفعلي أو الاستدلالي، في وقت الإبعاد.

١٣-٣ فعلى اللجنة أن تُقيم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى مصر. وتذكر اللجنة بأن الهدف من ذلك هو التثبت مما إذا كان الشخص المعني معرضاً شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي أعيد إليه. وينتج من ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يشكل في ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً معيناً معرضاً للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من توافر أسباب إضافية تدل على أن الشخص المعني معرض شخصياً لخطر التعذيب. كما أن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص من الأشخاص معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

١٣-٤ وترى اللجنة بدايةً أن سلطات الدولة الطرف كانت تعلم، أو كان ينبغي أن تعلم، في وقت إبعاد صاحب الشكوى أن مصر كانت تلجأ إلى تعذيب المحتجزين بصورة منهجية وواسعة النطاق، وأن احتمالات هذه المعاملة كانت مرتفعة جداً في حالة المحتجزين لأسباب سياسية وأمنية<sup>(د)</sup>. وكانت الدولة الطرف على علم أيضاً بأن أجهزة استخباراتها الأمنية كانت تعتبر أن صاحب الشكوى ضالع في أنشطة إرهابية وأنه يشكل خطراً على أمنها القومي، ولهذا الأسباب أحالت محاكمها العادية القضية إلى الحكومة لكي يتخذ فيها على أعلى المستويات التنفيذية قراراً لا يقبل الطعن. وكانت الدولة الطرف على علم أيضاً باهتمام أجهزة الاستخبارات في دولتين أخريين بصاحب الشكوى، فوفقاً للوقائع المقدمة من الدولة الطرف إلى اللجنة، عرضت الدولة الأجنبية الأولى من خلال أجهزتها الاستخبارية طائرة لنقل صاحب الشكوى إلى دولة أخرى هي مصر، حيث كانت تعلم الدولة الطرف أن صاحب الشكوى حُكِم عليه غيابياً وكان مطلوباً للاشتباه في ضلوعه في أنشطة إرهابية. وفي رأي اللجنة أن الاستنتاج

الطبيعي من هذه العناصر مجتمعةً هو أن صاحب الشكوى كان معرضاً لخطر حقيقي للتعذيب في مصر في حال طرده، وأن هذا الاستنتاج قد ثبت فعلاً عندما أقدم وكلاء دولة أجنبية، بموافقة شرطة الدولة الطرف، على معاملة صاحب الشكوى على أراضي الدولة الطرف، قبيل طرده، معاملة تشكل على الأقل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. ويُستنتج من ذلك أن إقدام الدولة الطرف على طرد صاحب الشكوى شكّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. أما تقديم ضمانات دبلوماسية لا تصحبها آلية لتنفيذها فلم يكن كافياً لحماية صاحب الشكوى من هذا الخطر الواضح.

١٣-٥ وفي ضوء هذا التقييم، ترى اللجنة مناسباً أن تلاحظ أن قرارها في القضية الراهنة يعكس عدداً من الوقائع التي لم تكن متاحة لها عندما نظرت في شكوى مشاهمة جداً هي شكوى حنان عطية<sup>(ش)</sup>، التي أعربت فيها عن ارتياحها للضمانات المقدمة. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها لدىبتها في تلك القضية، نظراً لعدم طرد صاحبة الشكوى، الأدلة التي أتاحت لها إلى حين اعتماد قرارها في تلك القضية. وتلاحظ اللجنة أنه لم يكن معروضاً عليها التقرير الفعلي عن سوء المعاملة الذي قدمه صاحب الشكوى إلى السفير في زيارته الأولى والذي لم تقدمه الدولة الطرف إلى اللجنة (انظر الفقرة ١٤-١٠ أدناه)؛ وسوء معاملة صاحب الشكوى على يد وكلاء جهاز استخبارات أجنبي على أراضي الدولة الطرف بموافقة شرطة الدولة الطرف؛ وتورط جهاز استخبارات أجنبي في عرض وسيلة الطرد وتوفيرها؛ والكشف التدريجي عن مزيد من المعلومات بشأن نطاق التدابير التي اتخذتها دول عديدة لتعريض الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية لخطر التعذيب في الخارج؛ وإخلال مصر بعنصر الضمانات المتصل بالمحاكمة العادلة، ما ينتقص من القيمة التي يمكن إعطاؤها للضمانات إجمالاً؛ وإعراض السلطات المصرية عن إجراء تحقيق مستقل على الرغم من النداءات التي وجهتها سلطات الدولة الطرف على أعلى المستويات. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن حساب المخاطر في حالة زوجة صاحب الشكوى، التي قد تُطرد بعد صاحب الشكوى ببضع سنوات، يشير مسائل مختلفة عن المسائل المدروسة في القضية الراهنة.

### تقييم الإجراءات في إطار المادة ٣

١٣-٦ تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية برمتها تقوم على الحق في توفير سبيل انتصاف فعال في حال الإخلال بها، ولولا هذا الحق لكانت أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية وهمية إلى حد بعيد. وفي بعض الحالات، تحدد الاتفاقية نفسها سبل الانتصاف من إخلالات محددة بما<sup>(ت)</sup>، بينما عمدت اللجنة في حالات أخرى إلى تفسير بند موضوعي على أنه يتضمن سبيل انتصاف من الإخلال به<sup>(ث)</sup>. وترى اللجنة أنه إذا أُريدَ تعزيز حماية المعيار المقصود وفهم الاتفاقية فهماً متماسكاً، فإنه ينبغي تفسير حظر الإعادة القسرية الوارد في المادة ٣ كما لو كان يشمل سبيل انتصاف من الإخلال به، حتى لو كان لا ينص صراحة على الحق في سبيل انتصاف من الإخلال به.

١٣-٧ وتلاحظ اللجنة أنه في حالة الادعاء بحدوث عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الحق في سبيل انتصاف يقتضي، بعد وقوع الحدث، فتح تحقيق فعلي ومستقل ونزيه في تلك الادعاءات. إلا أن طبيعة الإعادة القسرية مختلفة إذ يتعلق ادعاء الإخلال بتلك المادة بطرد أو إبعاد مقبل؛ وعليه فإن الحق في سبيل انتصاف فعال المنصوص عليه في المادة ٣ يقتضي، في هذا السياق، إتاحة فرصة لإجراء مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة لقرار الطرد أو الإبعاد، متى أُتخذ ذلك القرار، إذا كان هناك ادعاء معقول يثير القضايا المنصوص عليها في المادة ٣. وتتفق الأحكام السابقة التي صدرت عن اللجنة مع هذا التفسير لشروط المادة ٣ بعد

أن خلصت اللجنة إلى أن عدم التمكن من الطعن في قرار بالطرد أمام سلطة مستقلة، أي المحاكم في هذه الحالة، إنما يُعتبر انتهاكاً للمادة ٣(خ).

١٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في الأحوال العادية، تتيح من خلال مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب مراجعة قرارات الطرد بما يستوفي شروط المادة ٣. بمراجعة قرار الطرد مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة. بيد أنه في القضية الحالية، نظراً لدواعي الأمن القومي، أحالت المحاكم قضية صاحب الشكوى إلى الحكومة التي اتخذت قراراً أولياً ونهائياً بطرده. وتشدد اللجنة على عدم إتاحة إمكانية مراجعة هذا القرار بأي شكل من الأشكال. وتشير اللجنة إلى أن أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية مطلقة، حتى في سياق دواعي الأمن القومي، وأن هذه الاعتبارات تؤكد أهمية آليات المراجعة المناسبة. ولئن كانت دواعي الأمن القومي يمكن أن تبرر إدخال بعض التعديلات على عملية المراجعة فإن الآلية المختارة يجب أن تستوفي هي أيضاً شروط المادة ٣ المتمثلة في إجراء مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة. ولذلك، تخلص اللجنة في هذه القضية، بناء على حجج المعلومات المعروضة عليها، إلى أن عدم توفير أي سبيل لإجراء مراجعة قضائية أو إدارية مستقلة لقرار الحكومة طرد صاحب الشكوى يشكل تقصيراً في الوفاء بالالتزام الإجرائي. بما تشترطه المادة ٣ من الاتفاقية من توفير مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة.

#### الحرمان من ممارسة حق الشكوى إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢

١٣-٩ تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، إذ أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢، تعهدت بأن تمنح الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية حق الاحتجاج باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى. ويشمل هذا الاختصاص سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة، عند الاقتضاء، لوقف الإبعاد وحفظ موضوع القضية إلى حين اتخاذ قرار نهائي. ولكن لكي تكون ممارسة حق الشكوى فعلية لا وهمية، يجب أن تتاح للفرد مدة معقولة قبل تنفيذ القرار النهائي، حتى ينظر في إمكانية اللجوء إلى اللجنة. بموجب اختصاصها المذكور في المادة ٢٢ ويقوم بذلك إذا لزم الأمر. إلا أن اللجنة تلاحظ، في القضية الحالية، أن الدولة الطرف قبضت على صاحب الشكوى وأبعدته فور اتخاذ الحكومة قرار الطرد؛ بل إن محامي صاحب الشكوى لم يبلغ رسمياً بالقرار إلا في اليوم التالي. ونتيجة لذلك، تعذر على صاحب الشكوى النظر في إمكانية الاحتجاج بالمادة ٢٢، فضلاً عن عرض المسألة على اللجنة. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تقضي باحترام الحق الفعلي لكل فرد في تقديم بلاغ.

#### امتناع الدولة الطرف عن التعاون الكامل مع اللجنة

١٣-١٠ بعد أن عاجلت اللجنة الأسس الموضوعية للشكوى عليها الآن أن تتصدى لامتناع الدولة الطرف عن التعاون الكامل مع اللجنة في حل هذه الشكوى. وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف، إذ تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ الذي يمنح أصحاب الشكاوى الأفراد حق الاشتكاء إلى اللجنة من إخلال دولة من الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، تأخذ على عاتقها التزاماً بالتعاون الكامل مع اللجنة من خلال الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ وفي النظام الداخلي للجنة. ويشار بوجه خاص إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٢٢ تقضي بأن تتيح الدولة الطرف للجنة جميع المعلومات ذات الصلة واللازمة لها لكي تجد حلاً مناسباً للشكوى المقدمة إليها. وتلاحظ اللجنة أن إجراءاتها مرنة بما فيه الكفاية وسلطاتها واسعة بما فيه الكفاية لمنع إساءة استعمالها في قضية معينة. ويُستنتج مما تقدم أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية إذ لم تكشف للجنة عن معلومات ذات صلة ولم تبد لها شواغها لكي تتخذ قراراً إجرائياً مناسباً.

١٤- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكات من الدولة الطرف للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٥- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء المعرب عنها أعلاه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

### الحواشي

- (أ) يرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي مستقل، مخالف جزئياً، أبداه عضو اللجنة السيد ألكسندر ياكوفليف.
- (ب) يفسر المحامي هذا الاختلاف مع مدة العقوبة الفعلية بقوله إن العقوبة بالسجن لمدة ٢٥ سنة تعادل عقوبة السجن المؤبد، إذ إنه لا يُتوقع إلا من قلة قليلة تحمل السجن لمثل هذه الفترة الطويلة.
- (ج) يقول المحامي إن المعلومات التالية المتعلقة بما حدث لصاحب الشكوى وسلامته مستمدة من مصادر دبلوماسية سويدية ومن إفادات والديه ومن أقوال مراسل الإذاعة السويدية، والمحامي المصري لصاحب الشكوى.
- (د) الحكم الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
- (هـ) تنص المادة ١٠٧(و) من النظام الداخلي على ما يلي: "تقوم اللجنة، أو فريقها العامل أو المقرر المعين بموجب المادة ٩٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ وبهدف التوصل إلى قرار بشأن مقبولية شكوى ما، بالتحقق مما يلي: ... (و) أن الوقت المنقضي منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يكن مطولاً بصورة غير معقولة بحيث يجعل النظر في الادعاءات صعباً بلا موجب على اللجنة أو الدولة الطرف".
- (و) قضية حنان أحمد فؤاد عبد الخالق عطية ضد السويد، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٩٩، القرار الذي اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- (ز) المرجع نفسه.
- (ح) تنص المادة ١٠٧(ب) على ما يلي: "تقوم اللجنة، أو فريقها العامل أو المقرر المعين بموجب المادة ٩٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، وبهدف التوصل إلى قرار بشأن مقبولية شكوى ما، بالتحقق مما يلي: ... أن الشكوى لا تمثل إساءة استخدام لعمل اللجنة أو أنها لا أساس لها بصورة واضحة".
- (ط) القرار ١٧٣/٥٧، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- (ي) تمت هذه الزيارات في ٢٣ كانون الثاني/يناير و٧ آذار/مارس و١٤ نيسان/أبريل و٢٧ أيار/مايو و٢٤ حزيران/يونيه و٢٢ تموز/يوليه و٩ أيلول/سبتمبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك في ١٩ كانون الثاني/يناير و٥ آذار/مارس و٩ نيسان/أبريل و١٤ أيار/مايو و٩ حزيران/يونيه و٢٩ تموز/يوليه و٢٣ آب/أغسطس و٣٠ أيلول/سبتمبر و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- (ك) عطية ضد السويد، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٩٩، المرجع المذكور.

(ل) المرجع نفسه.

(م) Human Rights Watch: "Empty Promises: Diplomatic Assurances No Safeguard against Torture",  
.April 2004, Vol. 16 No. 4(D)

(ن) قدّم المحامي مستنسخاً من البرنامج.

(س) يقدم المحامي بياناً عاماً صدر عن منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بعنوان "السويد: قلق إزاء معاملة مصري مُبعد" دعت فيه إلى إجراء "تحقيق دولي مستقل ونزيه وواسع النطاق" (EUR 42/001/2004). كما قدّم المحامي بياناً بنفس المعنى صدر عن مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بعنوان "السويد: التحقيقات في التعذيب يجب أن تُجرى تحت إشراف الأمم المتحدة".

(ع) يستشهد المحامي، تأييداً لأقواله، ببيان عام صدر عن مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ بعنوان "السويد/مصر: تورط السويد فيما يتعلق بدعوى محاكمة ناشط مشتبه به محاكمة غير عادلة وتعرضه للتعذيب". انظر الفقرة ٨-٣.

(ف) تقرير مقدّم من السيد ألفارو خيل روبلس، مفوض حقوق الإنسان، عن الزيارة التي قام بها إلى السويد (٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، الوثيقة 13(2004)CommDH، التي جاء في الفقرة ١٩ منها ما يلي: "تتصل النقطة الثانية باستخدام الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بمعاملة الأجانب المبعدين في البلدان التي يُعادون إليها. وهذا المثال الذي لا يقتصر على السويد يبين بوضوح مخاطر الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية. ويكمن الضعف الذي تنطوي عليه ممارسة الضمانات الدبلوماسية في حقيقة أنه حيثما تكون هناك حاجة لمثل هذه الضمانات، يكون هناك، على نحو واضح، خطر مسلم به يتمثل في التعرّض للتعذيب وسوء المعاملة. وبالنظر إلى الطابع المطلق الذي يتسم به حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فإن الضمانات الرسمية لا يمكن أن تكون كافية حيثما يظل الخطر ماثلاً. وكما لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، فإن هذه الضمانات يجب أن تكون واضحة وقاطعة على نحو لا لبس فيه ويجب أن يكون هناك نظام لرصد ومتابعة تنفيذ هذه الضمانات. ولدى تقييم مدى موثوقية الضمانات الدبلوماسية، هناك معايير أساسية يجب مراعاتها وهي أنه يتوجب على الدولة المتسلّمة ألا تمارس التعذيب أو سوء المعاملة وألا تسمح بممارستها، وأن تمارس رقابة فعالة على الأفعال التي يقوم بها وكلاء غير تابعين للدولة. وفي جميع الظروف الأخرى، من المشكوك فيه إلى حد بعيد ما إذا كان من الممكن الاعتبار بأن مثل هذه الضمانات تمثل ضمانات مؤكدة ولا جدال فيها للحماية من التعذيب وسوء المعاملة".

(ص) البلاغ رقم ١٩٩/٢٠٠٢، المرجع المذكور.

(ق) قرار مجلس الأمن ١٥٦٦(٢٠٠٤)، الفقرتان الثالثة والسادسة؛ والقرار ١٤٥٦(٢٠٠٣)، الفقرة ٦، و١٣٧٣(٢٠٠١) الفقرة ٣(و).

(ر) انظر، في جملة مصادر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)، الفقرات ١٨٠-٢٢٢، والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A58/44)، الفقرات ٣٧-٤٤.

(ش) البلاغ رقم ١٩٩١/٢٠٠٢، المرجع المذكور.

(ت) انظر المواد ١٢ إلى ١٤ المتصلة بادعاءات التعذيب.

(ث) انظر *جمبايل ضد يوغوسلافيا*، البلاغ رقم ١٦١/٢٠٠٠، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٦: "الالتزامات الإيجابية الناشئة عن الجملة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية تتضمن التزاماً بـموجب وتعويض ضحايا الأعمال التي تشكل إخلالاً بذلك البند. ولذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف تخلفت عن احترام التزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية لأنها امتنعت عن تمكين أصحاب الشكوى من الانتصاف ولم توفر لهم تعويضاً عادلاً وكافياً".

(خ) *أركوز أراتا ضد فرنسا*، البلاغ رقم ٦٣/١٩٩٧، القرار المعتمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرتان

١١-٥ و١٢.

## تذييل

### رأي مستقل لعضو اللجنة السيد ألكسندر ياكوفليف (رأي مخالف جزئياً)

مع كل احترامي، أود أن أسجل اختلافي مع ما خلصت إليه الأغلبية بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣. فاللجنة تقرر، عن حق، أن النقطة الزمنية الحاسمة لتقييم مدى ملاءمة إبعاد صاحب الشكوى من منظور المادة ٣ هي موعد إبعاده. وكما يتبين من قرار اللجنة فإن معظم المعلومات المعروضة عليها معلومات تتصل بأحداث وقعت بعد الطرد، وهي أحداث لا تمتّ بصلة كبيرة إلى الوضع القائم وقت الطرد.

ومن الواضح أن الدولة الطرف كانت على علم بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك حظر الإعادة القسرية. ونتيجة لذلك بالذات، التمسّت الدولة الطرف ضمانات من الحكومة المصرية على مستوى رفيع بشأن معاملة صاحب الشكوى معاملة لائقة. وقد وافقت شخص ذو حجة كبيرة هو مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب، السيد فان بوفن، في تقريره إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٢ على استخدام هذه الضمانات في ظروف معينة، مستحثاً الدول على تقديم "ضمانات لا لبس فيها... بأن الأشخاص المعنيين لن يُعرضوا للتعذيب ولا لأي شكل من أشكال سوء المعاملة لدى عودتهم" (A/57/173، الفقرة ٣٥). وهذا بالضبط ما فعلته الدولة الطرف وما تأخذه عليها الآن اللجنة. وفي ذلك الحين، كان يحق للدولة الطرف أن توافق على الضمانات المقدمة، وقد بذلت فعلاً جهوداً كبيرة لمتابعة الحالة في مصر. ومهما يكن الأمر، ليس السؤال المطروح الآن هو ماذا يكون الموقف لو تكرر هذا الوضع اليوم فمن الواضح تماماً أن الدولة الطرف حين طردت صاحب الشكوى تصرفت بحسن نية وبما يتفق مع مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك فإني أستنتج، في هذه القضية، أن طرد صاحب الشكوى لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(توقيع): ألكسندر ياكوفليف

## باء - قرارات بشأن المقبولية

### البلاغ رقم ١٦٣/٢٠٠٠

المقدم من: ه. أ. س. ف. وف. أ. ك. (يمثلهما محام، وهو السيد أوسكار فيرناندو روداس)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبا الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحبا الشكوى هما ه. أ. س. ف.، المولود في عام ١٩٧٣ وقرينته ف. أ. ك.، المولودة في عام ١٩٧٥، وكلاهما مواطنان مكسيكيان. وكانا قد التمس اللجوء في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أي بعد خمسة شهور من وصولهما إلى كندا. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفض المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين طلبيهما. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، أقرت المحكمة الاتحادية في كندا هذا القرار. ويدعي صاحبا الشكوى أن عودتهما القسرية إلى المكسيك ستشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي الوقت نفسه طلبت اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف ألا تطرد مقدمي الشكوى إلى المكسيك أثناء النظر في شكواهما.

٣-١ حسب الدولة الطرف في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ فإن طلي اللجوء المقدمين من صاحبي الشكوى قد رُفضا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وغادر مقدا الشكوى كندا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بعد أن صدر ضدهما أمر بالترحيل<sup>(١)</sup>. وعادت السيدة ك. إلى كندا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وهي تحمل تصريح عمل. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عاد السيد س. ف. إلى كندا بدون تصريح إقامة؛ ولم يلتمس الحصول على مركز اللاجئ، ولذلك تم ترحيله إلى المكسيك في اليوم التالي. وعاد من جديد إلى كندا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وطلب الحصول على مركز اللاجئ بالاستناد إلى أسباب جديدة (تختلف عن تلك التي يثيرها في هذا البلاغ). وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت دائرة تحديد مركز اللاجئ منحه هذا المركز، معتبرة أن التناقضات الخطيرة في أقواله تفقده المصدقية. ولم يطعن مقدم الطلب هذا القرار<sup>(٢)</sup>.

## الوقائع كما عرضها صاحبها الشكوى

١-٢ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، انتقل صاحبها الشكوى إلى توكسلا، لاس روساس، ولاية شياباس، للعيش هناك بصحبة عم السيدة أ. ك.، الذي عرض عليهما العمل في المتجر الذي كان يديره. وعملت السيدة أ. ك. بصفة بائعة، في حين عمل السيد س. ف. بصفة سائق. ثم عهد إليهما السيد أ. ك. بإدارة المشروع التجاري بعد زواجهما في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢-٢ وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨، ترك أ. ك. المشروع التجاري واتجه نحو العاصمة، لكنه طلب إلى الزوجين أن يدفعوا له نسبة ١٥ في المائة من الأرباح الشهرية، قائلاً إنه سيحضر بنفسه لاستلام المال. واعتنى الزوجان بالمشروع، إلا أن الزوجة لاحظت أن أفراداً معينين يرتدون ثياباً عادية كانوا يراقبونها. وخشية من أن يكون هؤلاء الأفراد من اللصوص، طلب الزوجان إلى الموظفين ألا يحتفظوا بمبالغ مالية كبيرة في درج النقود، وقدم الزوج شكوى في الموضوع للشرطة.

٣-٢ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عاد أ. ك. مصحوباً بعدد من الرجال المسلحين المجهولي الهوية. فأعلمته الزوجة، التي كانت وحدها، أن زوجها انصرف للتسوق وأنه سيعود قريباً. وأشار أ. ك. إلى الزائرين الغرباء بالانتظار، لأن الزوج وحده هو الذي يعلم أين توجد النقود. وعندما وصل الزوج إلى المكان، صوب أحد الرجال مسدسه نحوه وأمره بالخروج، في حين ضرب أ. ك. يد الرجل التي كانت تمسك بالمسدس. ولما سقط المسدس من يد الرجل، انتهز أ. ك. الفرصة ليجري إلى البيت، فلاحقه الزائران الغريبان الآخران. ونجح أ. ك. في الهروب. فهاجم الرجال صاحبي الشكوى: صوب أحدهم مسدسه نحو السيدة أ. ك.، في حين يُذكر أن الآخرين استهدفا السيد س. ف. ونجحت السيدة أ. ك. في الهروب، تاركة زوجها بصحبة الزائرين الغرباء.

٤-٢ وتوجهت السيدة أ. ك. إلى بيت عم آخر لها، انبرى فوراً للبحث عن زوجها. وعند عودته، قال إنه عثر عليه وهو في حالة غيبوبة أمام المتجر، ويبدو أنه تعرض للاعتداء بالضرب. فأخذه إلى المستشفى للعلاج ثم قدم شكوى للشرطة. غير أن الشرطة أعلمته، حسب مزاعمه، أن أ. ك. ينتمي إلى جيش زاباتستا وأن صاحبي الشكوى شريكان له.

٥-٢ ولجأ صاحبها الشكوى إلى مدينة مكسيكو، حيث اختبأ لدى أسرة الزوج. ويزعم أن هنالك إشاعات تفيد بأن العم عاد ليلتحق بجيش زاباتستا في الجبال.

٦-٢ وغادر صاحبها الشكوى المكسيك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ووصلا إلى كندا في نفس اليوم. وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، طلب الحصول على مركز اللاجئ. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، خلصت دائرة تحديد مركز اللاجئ التابعة للمجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين إلى أن صاحبي الشكوى "لا تنطبق عليهما صفة اللاجئ بالمعنى الوارد في الاتفاقية". فقد ثبت أن صاحبة الشكوى السيدة أ. ك. غير جدية بالمصادقية في حين أن زوجها لم يُدل بأي تصريح بسبب اضطرابات في الذاكرة يُدعى أنها ناجمة عن الأحداث الوارد وصفها أعلاه. لذلك قرر صاحبها الشكوى طلب الإذن لهما بالتماس إجراء مراجعة قضائية لقرار دائرة تحديد مركز اللاجئ. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الاتحادية في كندا طلبهما. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠، عاد صاحب الشكوى السيد س. ف. إلى كندا دون تصريح إقامة. ولم يطلب الحصول على مركز اللاجئين، وبناء على ذلك تم ترحيله إلى المكسيك في اليوم التالي.

## الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن ترحيلهما إلى المكسيك سيشكل انتهاكاً من جانب كندا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي أن حقوقهما تعرضت لانتهاكات خطيرة في المكسيك، ويعتقدان أنهما سوف يتعرضان للاضطهاد من جديد لو عادا إلى هناك.

٣-٢ وتأييداً لهذه الادعاءات، قدم السيد س. ف. شهادة طبية يُذكر فيها أنه غير مؤهل للإدلاء أمام دائرة تحديد مركز اللاجئين بأية شهادة بالأصالة عن نفسه. كما تفيد الشهادة أن السيد س. ف. لا يذكر شيئاً عن الاعتداء الذي تعرض له في المكسيك ولا عن حياته قبل لحظة الاعتداء. فهو غير قادر على تمييز الوجوه المألوفة، وقد أوصى طبيب نفساني بأن تنوب عنه زوجته في طلبه.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تمسكت الدولة الطرف بأن البلاغ، فيما يتصل بصاحبة الشكوى السيدة أ. ك.، غير متسق مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باعتبار أنها تحمل تصريحاً قانونياً للعمل في كندا بصورة مؤقتة.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يلبى الشروط الدنيا المطلوبة لتأييد ادعاء صاحبي الشكوى بأن عودتهما إلى المكسيك ستشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويذكر أن الوقائع والادعاءات المعروضة على نظر اللجنة مطابقة لتلك التي قدمت إلى السلطات الوطنية. ولقد خلصت هذه السلطات إلى أن هذه الوقائع والادعاءات غير متماسكة وتكشف عن وجود ثغرات هامة فيما يتعلق بجوانب أساسية وحاسمة في مزاعم صاحبي الشكوى، لا سيما فيما يتعلق بإقامتهما في شيباباس وهوية الأفراد الذين اعتدوا على السيد ف. وتضيف الدولة الطرف أن السيد فيلامار رفض الإدلاء بشهادته أمام المجلس المعني بشؤون الهجرة واللاجئين، بدعوى فقدان الذاكرة.

٤-٣ كما تؤكد الدولة الطرف على أن البلاغ غير مقبول باعتبار أن صاحبيه لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل رفع الشكوى إلى اللجنة. كما أنهما لم يطلبتا إعفاءهما لأسباب إنسانية من التطبيق المعتاد لقانون الهجرة<sup>(ج)</sup>.

٤-٤ وحسب الدولة الطرف، إن الفصل في الاعتبارات الإنسانية هو إجراء إداري قانوني كان بإمكان صاحبي الشكوى أن يعرضوا من خلاله على أحد الموظفين المعنيين بشؤون الهجرة الوقائع أو الأدلة الجديدة التي هي في صالحهما. وفي مثل هذا البلاغ، كان بوسع صاحبي الشكوى الإشارة إلى أية ظروف شخصية ذات طابع إنساني، بدلاً من الاكتفاء بذكر الأخطار التي ينطوي عليها ترحيلهما إلى المكسيك. وبافتراض رفض الطلب، كان بإمكان صاحبي الشكوى طلب الحصول على الإذن لهما بالتماس إجراء مراجعة قضائية للقرار. وللحصول على هذا الإذن من المحكمة الاتحادية، كان سيتعين عليهما فقط البرهنة على أن لديهما "طرحاً يمكن الدفاع عنه إلى حد بعيد" ويستحق اتخاذ تدابير إصلاحية لو قبل الطلب<sup>(د)</sup>.

٤-٥ وتحاجج الدولة الطرف بأنه كان بوسع صاحبي الشكوى أن يطلبوا إلى المحكمة الاتحادية وقف الترحيل ريثما يستكمل إجراء المراجعة القضائية. وهذا القرار بدوره قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف الاتحادية إذا كان قاضي المحكمة الأقل درجة قد أكد أن القضية تطرح مسألة خطيرة ومهمة كقضية عامة، وعين تلك المسألة. ويجوز الطعن في قرار محكمة الاستئناف الاتحادية أمام المحكمة العليا في كندا.

٤-٦ كما تحاجج الدولة الطرف بأن طلب الحصول على تصريح إقامة دائمة في كندا مراعاة لوجود اعتبارات إنسانية يشكل سبباً آخر كان بإمكانه إنصاف صاحبي الشكوى.

٤-٧ وتذكر الدولة الطرف أن اللجنة خلصت، في إطار شكوى ل.أ. ضد كندا<sup>(٨)</sup>، إلى أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يقدم مثل هذا الطلب لأسباب إنسانية، وأنه بذلك لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وفي حالة صاحب الشكوى السيد س. ف.، تلاحظ الدولة الطرف، فيما يتصل بطلبه الثاني المتعلق بالحصول على مركز اللاجئ، أنه لم يلتمس الإذن له بطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار الرفض الذي أصدرته دائرة تحديد مركز اللاجئ. ولا يزال سبيل الانتصاف هذا متاحاً لصاحب الشكوى، حتى لو كانت فترة الخمسة عشر يوماً التي يحددها القانون المتعلق بحماية المهاجرين واللاجئين لتقديم مثل هذا الطلب قد انقضت فعلاً. فمتى أثبت صاحب الشكوى وجود أسباب خاصة جعلته يتأخر في تقديم طلبه، جاز لقاضي المحكمة الاتحادية أن يأذن بتمديد المهلة المقررة. ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى عليه التزام باحترام المهل الزمنية، وتستشهد بقضية عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>، حيث خلصت المحكمة إلى أنه يتوجب احترام الإجراءات الشكلية والمهل الزمنية التي يضعها القانون الداخلي، حتى في الحالات التي ينطوي فيها الترحيل إلى بلد ما على خطر التعرض لمعاملة تتناقى مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورُفضت تلك الشكوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة خلصت، في إطار شكوى ر.ك. ضد كندا<sup>(١٠)</sup>، إلى أن صاحب الشكوى لا يكون قد استنفد سبل الانتصاف المحلية إن لم يكن قد رفع طلباً لإجراء مراجعة قضائية لقرار الرفض صادر عن دائرة تحديد مركز اللاجئ، ولم يقدم طلباً للحصول على استثناء وزاري. وفي الشكوى المرفوعة من ب.س. ضد كندا<sup>(١١)</sup>، خلصت اللجنة إلى أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحب الشكوى لم يطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار رفض طلبه الحصول على استثناء وزاري.

٤-١٠ وحسب الدولة الطرف، إن السيد س. ف. لن يُبعد من كندا دون أن تكون قد أتيحت له الفرصة ليطالب بتقييم الأخطار التي تنطوي عليها عودته إلى بلده. وينص القانون المتعلق بحماية المهاجرين واللاجئين أنه يجوز للأفراد المتواجدين في كندا طلب الحماية إذا كانوا خاضعين لأمر بالترحيل ويخشون من أن يتسبب ترحيلهم في تعريضهم لخطر الاضطهاد لأي سبب من الأسباب التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أو لخطر التعرض للتعذيب حسب مفهوم المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، أو يجعل حياتهم مهددة أو يعرضهم لخطر المعاملة القاسية. وفي حال صدور قرار بالرفض فيما يتعلق بتقييم الخطر قبل الترحيل، يجوز تقديم طلب للمحكمة الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية.

٤-١١ وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأنه يجوز لصاحب الشكوى أن يطلب الحصول على تصريح إقامة دائمة لأسباب إنسانية.

٤-١٢ وفيما يتصل بصاحبة الشكوى السيدة أ. ك.، تؤكد الدولة الطرف على أنها تملك تصريح عمل مؤقتاً ساري المفعول في كندا حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبعد ذلك التاريخ، بوسعها أن تطلب الحصول على مركز اللاجئ إذا كانت تخشى العودة إلى المكسيك، كما يمكنها أن تطلب إجراء تقييم للخطر قبل ترحيلها في حال صدور أمر بالترحيل ضدها. ويمكنها في النهاية أن تطلب الحصول على تصريح إقامة دائمة في إطار برنامج مقدمات الرعاية المقيمت. وأخيراً كان بوسعها طلب تصريح إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية. وفي كل هذه الحالات، يكون القرار قابلاً للمراجعة القضائية.

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف على أن صاحبي الشكوى لم يستنفذا سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما ولم يبينوا أن الإجراءات المتصلة بهذه السبل سوف تستغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو أنها من غير المحتمل أن تحقق لهما إنصافاً فعالاً. لذلك ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة.

### تعليقات صاحبي الشكوى على رسالة الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبي الشكوى للتعليق عليها. ثم أرسل تذكير في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، غير أن اللجنة لم تتلق أي رد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تحققت من أن صاحبه قد استنفذ كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا ينطبق هذا الحكم إذا تأكد أن تطبيق هذه السبل استغرق أو سيستغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو أنه من غير المحتمل، بعد إجراء محاكمة عادلة، أن يحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدعى أنه ضحية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة التوضيح المقدم من الدولة الطرف في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي مفاده أن صاحبي الشكوى غادرا أراضيها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ امتثالاً لأمر بالترحيل صدر ضدهما. وتشعر اللجنة بالقلق الشديد لأن الدولة الطرف لم توافق على طلبها، المقدم بموجب المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، بعدم طرد صاحبي الشكوى أثناء نظر اللجنة في بلاغهما، ولأنهما لم تمتثل بذلك لروح الاتفاقية. وتكرر اللجنة من جديد أن الدولة الطرف، بالتصديق على الاتفاقية وقبولها طواعية لاختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، التزمت بالتعاون معها بحسن نية في تنفيذ الإجراءات. وإن الامتثال للتدابير المؤقتة التي تطلبها اللجنة يعتبر أساساً لحماية الفرد المعني من أي أذى

لا يمكن جبره، وهو ما من شأنه، علاوة على ذلك، أن يبطل النتيجة النهائية للإجراءات المعروضة على اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تمثل مستقبلاً للطلبات الموجهة إليها من اللجنة باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.

٤-٦ وفي الأثناء، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبي الشكوى عادا إلى كندا بعد طردهما في تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ فزوجة صاحب الشكوى عادت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهي تحمل تصريح عمل ساري المفعول، في حين عاد صاحب الشكوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وطلب اللجوء لأسباب تختلف عن المزاعم الواردة في هذا البلاغ. وفي ضوء ما تقدم، وفي غياب أية ملاحظات مقدمة من صاحبي الشكوى بشأن رسالة الدولة الطرف أو أية معلومات إضافية (بشأن حالتهم الراهنة)، تعتبر اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أدلة كافية على ادعائهما لأغراض المقبولة. ومن ثم، فهي تعتبر أن البلاغ لا يستند، كما هو واضح، إلى أي أساس.

٧- وبناءً على هذا، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يعمم هذا القرار على صاحبي الشكوى وعلى الدولة الطرف.

#### الحواشي

(أ) لم يقدم التاريخ الدقيق لصدور الأمر.

(ب) تعلن الدولة الطرف، مع ذلك، أن السيد ساوت فيلامار لن يُبعد من كندا دون أن تتاح له الفرصة لطلب إجراء تقييم للأخطار التي تنطوي عليها عودته إلى بلده.

(ج) تنص المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة لعام ١٩٧٦ على ما يلي: "يجوز للحاكم، بموجب القانون، أن يأذن للوزير بإعفاء أي فرد من أي نظام تنص عليه المادة الفرعية (١) أو أن يسهل، بأية طريقة أخرى، قبول أي شخص ... مراعاةً لوجود... اعتبارات إنسانية".

(د) يمكن أن تتدخل المحكمة الاتحادية إذا اقتنعت بأن الهيئة الإدارية ارتكبت خطأً في تحديد الاختصاص؛ أو أساءت تطبيق القانون لدى إصدارها قراراً أو أمراً، سواء كان الخطأ في ظاهر السجل أم لا؛ أو أسست قرارها أو أمرها على استنتاج خاطئ يتعلق بالوقائع، توصلت إليه عمداً أو خطأً أو دون اعتبار المستندات المعروضة عليها؛ أو تصرفت بأي طريقة أخرى مخالفة للقانون.

(هـ) البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، الآراء التي اعتمدت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(و) باهادار ضد هولندا، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ (الاعتراضات الأولية).

(ز) البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٧، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨.

(ح) ب. س. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

## البلاغ رقم ٢١١/٢٠٠٢

المقدم من: السيد ب. أ. ش. (يمثله المحامي السيد شاندراني بودهييالا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وبعد أن انتهت من نظرها في الشكوى رقم ٢١١/٢٠٠٢ التي قدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد براشانتان أنتون شيليا بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم الشكوى هو السيد براشانتان أنتون شيليا، وهو مواطن من سري لانكا أصله الإثني من التاميل وُلد في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٦ وكان أثناء تقديم شكواه محتجزاً في مركز احتجاز المهاجرين بانتظار ترحيله من أستراليا إلى سري لانكا. ويدّعي أن ترحيله إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً من أستراليا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يدّعي صاحب الشكوى أنه في عام ١٩٩٠ عندما كان يبلغ من العمر ١٤ عاماً التحق هو و١٤ ولداً آخرًا بجيش التاميل الوطني، الذي كان يعمل مع الجيش الهندي، لكنه فرّ منه فيما بعد. وبعد ذلك أرسله والده إلى منطقة كانت تسيطر عليها حركة ثور تحرير تاميل إيلام. وعندما طلبت منه الحركة الانضمام إليها، رفض واقترح عليها، بدلاً من ذلك، مساعدتها بطرق أخرى مثل بناء الأحصنة وتوزيع الأغذية. ومن ثم أُجبر على تلقي التدريب لمدة ٣ أشهر مع الحركة ومساعدة الأشخاص المصابين بجروح في المعارك. وفي عام ١٩٩٥، وعندما شنّ الجيش السريلانكي هجوماً على جافنا، اصطحبه والده إلى مكان آمن في كولومبو، حيث أقام فيها مع صديق له. ويدّعي أنه تعرض للاعتداء البدني في إحدى مخافر الشرطة في كولومبو، دون أن يقدم مزيداً من التفاصيل. ويدّعي أنه أُعلم، فيما بعد، باحتجاز والده في جافنا من قبل حركة ثور تحرير تاميل إيلام وتم قتله. وبعد اختفاء والده، فر

إلى تايبيه، لكنه أُجبر على العودة إلى سري لانكا (و لم يقدم أية تفاصيل عن ذلك). ويدّعي أنه أُخبر بعد عودته، بأن السلطات السريلانكية تبحث عنه، مما حمله على الفرار إلى أستراليا.

٢-٢ دخل صاحب الشكوى أستراليا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. بموجب تأشيرة دخول سياحية مدتها ٣ أشهر، وقدم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ طلباً للحصول على تأشيرة حماية. وبعد مقابلات أجراها مع موظفي إدارة شؤون الهجرة رُفض طلبه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لاعتبار شكواه غير موثوقة نظراً لوجود طائفة من المفارقات بين طلبه والشهادة والتي أدلى بها أثناء مقابلاته. ويعترف صاحب الشكوى "بوجود بعض الاختلاف الطفيفة" لكنه يدّعي أنها "ليست ذات أهمية كبيرة" وأنه لم يفصح عن جميع المعلومات المتعلقة به عملاً بنصيحة شخص آخر. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم صاحب الشكوى طلباً لإعادة النظر في القرار الصادر بشأنه.

٣-٢ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أكدت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، بعد جلسة استماع حضرها صاحب الشكوى بصحبة مترجم فوري، قرار عدم منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية. وأشارت المحكمة إلى "أنها لا تولي أهمية إلى الاختلافات الطفيفة في المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى في طلبه الأصلي ولكنها فحصت بدقة أهم الفروق والصعوبات الواردة في شهادة صاحب الشكوى التي تمت معالجتها في هذا القرار. وباستثناء بعض الفروق الأقل أهمية، هناك صعوبات هامة تتعلق بالادعاءات الرئيسية". وبعد معالجة هذه القضايا الواحدة تلو الأخرى، خلصت المحكمة إلى أن "الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لا يمكن تصديقها وهي متضاربة ومثيرة لصعوبات أخرى إلى درجة تجعل المحكمة تقتنع، عند مراعاة جميع العناصر المذكورة، أن مزاعم صاحب الشكوى هي من صنع خياله".

٤-٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، طلب صاحب الشكوى إلى وزير الهجرة، بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ أن يستبدل، للمصالح العام، القرار الذي اتخذته المحكمة بقرار أكثر محاباة. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ رُفض هذا الطلب. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانياً بموجب المادة ٤١٧ رُفض هو الآخر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، تم احتجاز صاحب الشكوى في مركز احتجاز المهاجرين بهدف ترحيله. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب الشكوى طلباً ثالثاً بموجب المادة ٤١٧، رُفض فيما بعد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقدم صاحب الشكوى، في نفس اليوم، طلباً ثانياً للحصول على تأشيرة حماية لأن الطلب الأصلي لم يكن مصاغاً بصورة صحيحة. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدرت دائرة الهجرة قراراً يفيد بأن الطلب الأصلي كان قد صيغ حسب الأصول.

٥-٢ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رُفض الطلب الثاني للحصول على تأشيرة حماية لأن صاحب الشكوى لم يثبت وجود خوف فعلي من الملاحقة القضائية عند عودته إلى سري لانكا. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين لاستئناف قرار الرفض. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ألغت محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين القرار برفض الطلب الثاني للحصول على تأشيرة حماية، لأن الطلب الثاني لم يقدم حسب الأصول ولأنها لا تملك، وفقاً لذلك، أي صلاحية للبت فيه. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب الشكوى طلباً رابعاً بموجب المادة ٤١٧، رُفض فيما بعد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت المحكمة الفدرالية استئنافاً لقرار محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت المحكمة الفدرالية بكامل هيئتها استئناف قرار المحكمة

الفدرالية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم صاحب الشكوى الطالبين الخامس والسادس بموجب المادة ٤١٧، اللذين رُفِضا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، سحب صاحب الشكوى طلباً كان قد قدمه إلى المحكمة العليا للحصول على إذن لاستئناف قرار المحكمة الفدرالية بكامل هيئتها.

٢-٦ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفع صاحب الشكوى هذه الشكوى إلى اللجنة، يطلب إليها اتخاذ تدابير مؤقتة لإيقاف قرار ترحيله. وفي ١٠ حزيران/يونيه، رفضت اللجنة طلبه لكنها قامت بتسجيل وإحالة شكواه إلى الدولة الطرف لتقديم تعليقها بشأنه. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تم ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا.

## الشكوى

٣-١ ادعى صاحب الشكوى أن ترحيله إلى بلده يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية وأن ترحيله ينبغي أن يكون مشروطاً بإثبات أن ادعاءاته كانت كاذبة دون أي شك. ويدّعي أن أوجه الاختلاف في الأدلة التي قدمها لا تصل إلى درجة تجعلها غير صحيحة. ويدّعي أن محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين قد استخدمت "معياراً لإثبات الأدلة صارماً بشكل غير معقول، و"لم تدرس بدقة ما إذا كان هناك "احتمال فعلي" لأن يتعرض عند عودته إلى سري لانكا للملاحقة القضائية. ويتضح من قرار محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين أنها قد تصرفت بصورة متحيزة [هكذا] وأنها أصدرت قرارها بشأن قضيته بالاستناد إلى رجحان البينة". وشكك صاحب الشكوى في مصداقية المعلومات المتعلقة بسري لانكا المعروضة على محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين. وأخيراً ادعى صاحب الشكوى أن القرار الثاني الذي أصدرته محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين بأنها لا تملك السلطة القضائية للنظر في طلبه الثاني هو قرار "غير معقول بشكل صارخ" لأن إدارة شؤون الهجرة كانت قد وافقت على إعادة النظر في طلبه الثاني وأجرت مقابلة معه. ويدّعي صاحب الشكوى أن هناك أسساً موضوعية للخوف من تعرضه للتعذيب، مشيراً إلى أن وجود انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في بلد ما هو دليل كاف على وجود هذه الأسس<sup>(٤)</sup>.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بأن قرار ترحيله إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، تدعي الدولة الطرف أن الدليل الذي قدمه صاحب الشكوى خال من المصداقية وأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لأنها تنافي أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ١(د) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة. كما أن ذلك الدليل غير كاف لإثبات وجود خطر فعلي يمكن توقعه وشخصي للتعرض للتعذيب، وأنه ينبغي رفض الشكوى لأنها لا تقوم على أسس موضوعية.

٤-٢ تدعي الدولة الطرف أن حالات الإعادة القسرية، هي بفعل طبيعتها الخاصة، حالات تخرج عن نطاق المعرفة والسيطرة المباشرتين للدولة الطرف. وفي هذا السياق، فإن مصداقية الأدلة التي يقدمها صاحب الشكوى لها أهمية كبيرة تتعلق بكل من مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. كما تدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد مُنح مهلة كافية، أثناء فترة اتخاذ قرار بشأن حقه في الحصول على تأشيرة حماية، لكي يقدم قضيته لكنه فشل باستمرار في إثبات حسن النية في تقديم طلبه. وترفض الدولة الطرف التي توافق على الأسباب التي قدمتها محكمة

مراجعة شؤون اللاجئين في اتخاذ قرارها، ادعاء صاحب الشكوى بأن أوجه الاختلاف في إفادته لم تكن هامة. وتشير إلى أن المحكمة توصلت، بعد النظر بصورة مفصلة في جميع الوقائع والأدلة المتاحة أمامها، إلى قرار قطعي بأن صاحب الشكوى لا يمكن تصديقه وأن إفادته كانت من صنع الخيال.

٤-٣ تدعي الدولة الطرف أن النهج الذي اتبعته المحكمة في هذه القضية إزاء مسألة المصادقية يتمشى مع المبادئ التي تطبقها اللجنة. فالسوابق القضائية لهذه الأخيرة تؤكد على أنه قلما يُتوقع من ضحايا التعذيب توخي الدقة الكاملة عند تقديم طلبات اللجوء<sup>(ب)</sup>. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تقتنع بأن جميع الوقائع التي أشار إليها صاحب الشكوى هي وقائع "تقوم على أدلة كافية يُعتد بها"<sup>(ج)</sup>. وبالمثل، وعلى الرغم من أن محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئين لا تعطي وزناً للفروق الطفيفة بين المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى وأقواله الشفوية، فإنها غير ملزمة، من جهة أخرى، بقبول ادعاءاته مباشرة، وإن كانت قادرة على تبرئة أي مقدم شكوى إذا كان، لو لا ذلك، شخصاً صادقاً وأميناً. وفي هذه الحالة، فإن أوجه الاختلاف في شهادة صاحب الشكوى كانت هامة وأساسية بالنسبة للدولة الطرف عند اتخاذ قرارها. وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة وإن لم تكن ملزمة باعتماد استنتاجات المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالوقائع، فإنها تعطي وزناً كبيراً للوقائع التي تلخص إليها تلك المحاكم<sup>(د)</sup>. وعليه، ينبغي إعطاء الوزن المناسب لاستنتاجات محكمة مراجعة شؤون اللاجئين مع مراعاة أوجه الاختلاف في الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى إلى السلطات المحلية.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أنها أخذت في الحسبان التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، قبل أن تتخذ قرارها لترحيل صاحب الشكوى من أستراليا. فبموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة، يتمتع وزير الهجرة بسلطات تقديرية لإصدار قرار بديل أكثر محاباة من القرار الأول. وجميع القضايا التي تخضع لقرار مخالف للقرار الذي تتخذه محكمة مراجعة شؤون اللاجئين تُحال بصورة تلقائية لتقييمها بموجب مبادئ توجيهية وزارية تتعلق بالبقاء في أستراليا، بالاستناد إلى أسس إنسانية. وتشمل المبادئ التوجيهية التزام عدم الطرد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقد تقرر أن صاحب الشكوى لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. كما أن صاحب الشكوى طلب إلى الوزير ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة ٤١٧ في ست مناسبات منفصلة. ولا ينظر الوزير، في الأحوال العادية، في طلبات متكررة مقدمة بموجب المادة ٤١٧ في حالة عدم وجود معلومات جديدة. وارتئي أن عدداً من الطلبات لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ولم تتم إحالتها إلى الوزير. أما بالنسبة للطلبات التي أحيلت إلى الوزير، فقد رفض هذا الأخير ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة ٤١٧.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذه الشكوى، أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم أدلة لإثبات طلبه للحصول على تأشيرة حماية على الرغم من الفرصة التي أتاحت له لتقديم طلبين منفصلين للحصول على تلك التأشيرة. فوفقاً للقرار الأول الذي أصدرته محكمة مراجعة شؤون اللاجئين، تفتقر الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى للمصادقية كما أن بعضها من صنع الخيال. كما تم بصورة منفصلة تقييم شكواه وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسماح بالبقاء في أستراليا لأسباب إنسانية، وهي مبادئ توجيهية تجسد المادة ٣ من الاتفاقية. ولم يزود صاحب الشكوى اللجنة بأي دليل جديد أو إضافي أو بديل يدعم بما يكفي أن الأدلة التي قدمها هي أدلة قابلة للتصديق لأغراض المادة ٢٢ من الاتفاقية. كما أنه لم يقدم أي حجة مقنعة بوجود خطر فعلي يمكن توقعه بتعرضه للتعذيب على أيدي قوات الأمن في سري لانكا عند عودته إليها.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بوجود نمط منتظم لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في سري لانكا وبأن هذا الأساس وحده يؤدي إلى التوصل إلى وجود أسس موضوعية لاعتقاد أن صاحب الشكوى قد يتعرض لخطر الإخضاع للتعذيب، فإن رد الدولة الطرف هو أن صاحب الشكوى قد طبق بصورة خاطئة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣. وتشير الدولة الطرف إلى السابقة القضائية للجنة التي تفيد بأن وجود نمط مستمر لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ليس أساساً كافياً في حد ذاته لاستيفاء أحكام المادة ٣. وفيما قد يدعم وجود مثل هذه الظروف طلب صاحب الشكوى، فإن السوابق القضائية للجنة تؤكد على ضرورة قيام صاحب الشكوى بتقديم أدلة إضافية تثبت وجود شيء ما في ظروفه الشخصية يسهم في التعرض لخطر شخصي للتعذيب عند العودة<sup>(٨)</sup>.

٤-٧ وعليه، فإن ما يدعيه صاحب الشكوى من وجود نمط من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان تؤثر على كافة السكان في الدولة المعنية ليس كافياً في حد ذاته لإثبات أن شكواه تقوم على أسس موضوعية. كما أن الدليل بوجود اضطرابات مدنية أو انهيار حكم القانون لا يكفي بالضرورة لإثبات وجود أسس موضوعية بأن فرداً ما سيتعرض لخطر التعذيب. وبالتالي فإن الدولة الطرف تستنتج أنه بقدر ما يعتمد صاحب الشكوى على معيار خاطئ فإنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة من حيث المنطق لأنها لا تتمشى وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ١(د) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٨ وفيما يتعلق بالوضع الحالي داخل البلاد، توافق الدولة الطرف على أن من الضروري، عند اتخاذ قرار بشأن الترحيل، أخذ جميع العناصر ذات الصلة في الحسبان، بما في ذلك وجود نمط مستمر لانتهاكات صارخة وجسيمة أو جماعية لحقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣. وتلاحظ أن صاحب الشكوى يشير إلى تقارير متعددة كدليل على وجود نمط واسع الانتشار لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في سري لانكا ويدّعي أن هذا الوضع لم يتغير منذ مغادرته لسري لانكا في عام ١٩٩٥، لكنه يقول في نفس الوقت إن هذه المعلومات لها قيمة ضئيلة في تقييم الوضع الحالي في البلاد لأن تاريخ معظم المعلومات التي قدمها يعود إلى السنوات ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩. والإشارة الوحيدة إلى "حرس التاميل" المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ تتعلق باتفاق السلام ولا تقدم أية معلومات مفصلة مبلّغ عنها بشأن سلوك قوات الأمن.

٤-٩ تقدم الدولة الطرف نسخاً من تقارير ذات صلة بالأوضاع الداخلية في البلد. وبعد النظر في التقارير المتعلقة بالحالة الداخلية في سري لانكا، تخلص الدولة الطرف إلى أنه وإن كان هناك خطر ما للتعرض لسوء المعاملة بسبب الحالة الصعبة لتطبيق القانون والنظام في بعض المناطق، فإن هذا الدليل لا يدعم الرأي القائل بأن خطر تعرض صاحب الشكوى للخطر يرقى إلى درجة تعرضه لخطر شخصي يفوق الخطر الذي يتعرض له جميع السكان. وبقدر ما تقوم شهادة صاحب الشكوى على الوضع الراهن في البلاد، فإنه لا يقدم أدلة غير كافية لإثبات أن الخطر الذي سيتعرض له هو خطر فعلي ويمكن توقعه ويتعلق به شخصياً. ووفقاً لذلك، ينبغي رفض هذا الجانب من الشكوى لأنه لا يقوم على أسس موضوعية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالادعاءات الإضافية وأن: `١` وصف قرار محكمة إعادة النظر في شؤون اللاجئ الأول بأنه متحيز وأنه صدر على الرغم من رجحان البيئة المؤيدة لحالة صاحب الشكوى؛ و`٢` وصف القرار الثاني لمحكمة مراجعة شؤون اللاجئين بأنه غير معقول تدّعي الدولة الطرف أنه ينبغي رفض هذا الجانب من الشكوى لأنه غير مقبول من حيث الموضوع ولأنه لا يتمشى وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ١(د) من المادة ١٠٧ من

النظام الداخلي للجنة. وفضلاً عن ذلك، تدّعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد، على النحو الواجب، سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهاتين المسألتين وأنه ينبغي رفض هذا الجانب من الشكوى وفقاً لأحكام الفقرة ١(و) من المادة ١٠٧. كما ينبغي رفض هذا الجانب من الشكوى لأنه لا يستند إلى أسس موضوعية.

٤-١١ أولاً، تدّعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أي حجة أو دليل لتفسير كيف أن العيوب الإجرائية التي يزعم حدوثها تصل إلى انتهاك لأي حكم من أحكام الاتفاقية. وبما أن اللجنة ليست هيئة قضائية تملك صلاحية الإشراف على المحاكم الداخلية، فإن الأساس الذي يستند إليه صاحب الشكوى لكي تراجع اللجنة الجوانب الإجرائية الداخلية لمطالبته بالحصول على وضع اللاجئ هو أساس غير واضح. وعليه، ينبغي رفض هذا الجانب من الشكوى لأنه غير مقبول من حيث الموضوع ولا يتمشى وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الفقرة ١(د) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة.

٤-١٢ وثانياً، تدّعي الدولة الطرف أنه ينبغي رفض هذا الجانب من الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فلم يقدم صاحب الشكوى طلباً للمراجعة القضائية للقرار الأول الذي اتخذته محكمة مراجعة شؤون اللاجئين والذي يطعن فيه الآن على أنه متحيز ومعيب لأن القانون لم يطبق بصورة صحيحة. كما أنه لم يقدم طلباً للحصول على إذن للطعن في قرار المحكمة الفدرالية بكامل هيئتها، أمام المحكمة العليا، بشأن القرار الثاني الصادر عن محكمة مراجعة شؤون اللاجئين. ولم يقدم أي تفسير يبرر سحب طلبه للحصول على إذن خاص. ووفقاً لذلك، فإنه لم يستنفد، على النحو الواجب، سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهاتين المسألتين.

٤-١٣ تكرر الدولة الطرف أنه قد أتيحت أمام صاحب الشكوى فرصتان لمتابعة طلبه المتعلق بمنحه حق اللجوء كما كان أمامه الوقت الكافي لإثبات حسن نيته فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها في طلبه. فقد تمت مقابله عند وصوله إلى أستراليا كما أنه قدم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ طلباً للحصول على تأشيرة حماية. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم صاحب الشكوى، بموجب إقرار قانوني، معلومات أكثر تفصيلاً عن الوقائع التي تستند إليها شكواه. وتم، عند تقديم طلبه الأول، النظر في جميع المعلومات المقدمة إلى إدارة شؤون الهجرة. ومن ثم سُمح له بتقديم طلب ثانٍ عندما أُثرت أسئلة حول صحة طلبه الأول. وبذلك فقد تم تقييم طلبه للحصول على تأشيرة حماية من قبل موظفين للهجرة مختلفين في إطار عمليتين منفصلتين لاتخاذ القرار. وقد مارس حقه في الحصول على مراجعة مستقلة لموضوع طلبه فيما يتعلق بكل من القرارين بالرفض وسُمح له بحضور جلسات استماع أمام محكمة مراجعة شؤون اللاجئين وهي محكمة عادلة وغير متحيزة. وحصل على المساعدة لإعداد طلبه واتخاذ الإجراءات فيما بعد أمام محكمة مراجعة شؤون اللاجئين. كما أنه قدم طلباً للمراجعة القضائية للقرار الثاني الصادر عن محكمة مراجعة شؤون اللاجئين. وقد تم أيضاً عند تقييم طلبه مراعاة الالتزام بمبدأ عدم الطرد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

### تعليقات صاحب الشكوى بشأن رسائل الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طُلب إلى محامي صاحب الشكوى تقديم تعليقاته بشأن رسالة الدولة الطرف، في غضون ستة أسابيع. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طُلب إلى محامي صاحب الشكوى

تقديم تعليقات فوراً وقيل له أنه إذا امتنع عن تقديم المعلومات فإن اللجنة ستنظر في الشكوى بالاستناد إلى ما هو معروض عليها من معلومات. ولم تكن اللجنة قد تلقت أي رد حتى تاريخ قيامها بالنظر في الشكوى.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى، ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكدت اللجنة، حسب ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

٢-٦ وعملاً بأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تتحقق مما إذا كان صاحب الشكوى قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بطلبه، وهي مسألة يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها وقت النظر في الشكوى. وتلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بالقرار الأول الصادر عن محكمة مراجعة شؤون اللاجئين الذي يركّز على مصداقية صاحب الشكوى، فإن صاحب الشكوى لم يستأنف أمام المحكمة الفدرالية وأنه لم يزود اللجنة بأي تفسير لعدم قيامه بذلك. وفيما يتعلق بالقرار الثاني الصادر عن المحكمة المشار إليها، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى سحب طلبه الذي قدمه إلى المحكمة العليا للحصول على إذن خاص للاستئناف، ومرة أخرى دون تقديم أي أسباب لهذا التصرف. وفي ظل هذه الظروف، ليس بوسع اللجنة إلا أن تستنتج أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢؛ ولذلك فإن الشكوى غير مقبولة على هذا الأساس.

٧- وعليه تخلص اللجنة إلى أن:

(أ) الشكوى غير مقبولة؛

(ب) أن هذا القرار سيحال إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى.

### الحواشي

(أ) دعماً لذلك، يشير صاحب الشكوى إلى تقريرين قطريين قدمتهما وزارة الخارجية الأمريكية في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وتقريرين لمنظمة العفو الدولية لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٨، وتقارير صحفية متنوعة.

(ب) قضية كيووسكي ضد السويد، البلاغ رقم ٤١/١٩٩٦، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ٣-٩؛ قضية تالا ضد السويد، البلاغ رقم ٤٣/١٩٩٦، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٣-١٠.

(ج) قضية آيمي ضد سويسرا، البلاغ رقم ٣٤/١٩٩٥، الآراء المعتمدة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٩-٦.

(د) انظر التعليق العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(هـ) قضية سين وصاد وعين ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-١؛ قضية كيوسي ضد السويد، المرجع المذكور، الفقرة ٩-٢؛ قضية خان ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٤/١٥، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٢؛ قضية سين ضد سويسرا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٧، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٣؛ قضية آيمي ضد سويسرا، المرجع المذكور، الفقرتان ٩-٣ و ٩-٤؛ قضية تاييا بايير ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ١٤-٢؛ قضية تالا ضد السويد، المرجع المذكور، الفقرة ١٠-١. وانظر أيضاً قضية فيلغاراجاه وآخرون ضد المملكة المتحدة، 14 EHRR 248 (الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، الفقرة ١١١.

## البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٨

المقدم من: السيد ل. خ. ر. ث. (غير ممثل بمحام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد احتتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٨، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد ل. خ. ر. ث. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١- صاحب الشكوى هو ل. خ. ر. ث.، وهو مواطن إكوادوري، مولود في عام ١٩٧٧، ويواجه حالياً الإبعاد من السويد إلى إكوادور. ويدعي أنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى إكوادور بما ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية. وهو غير ممثل بمحام.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ لقد أدى صاحب الشكوى خدمته العسكرية في عام ١٩٩٧ وكان متدرجاً عسكرياً في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، يدعي أنه عندما كان في قاعدة كونونانكو العسكرية شهد تعرض عضوين من مجموعة المغاورين (القوات المسلحة الثورية في إكوادور - المدافعون عن الشعب) للتعذيب وإعدامهما بلا محاكمة على أيدي رجال المخابرات في الجيش الإكوادوري. وبعد هذه الحادثة، بدأ يتلقى تهديدات من أعضاء مجموعة المغاورين ومن أفراد الجيش. وأخبر أخاه، الذي كان أيضاً من أفراد الجيش، لهذه الحادثة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تعرض أخوه للتعذيب حتى الموت في مخيم عسكري. وقد تلقى أخوه قبل وفاته تهديدات من رؤسائه. وبعد وفاة أخيه، ظل يتلقى التهديدات، واضطر إلى التنقل عدة مرات داخل إكوادور. ومع تزايد التهديدات قرر مغادرة إكوادور. وقدم إلى السويد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، وقدم طلباً للجوء في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢-٢ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أيد مجلس طعون الأجنبي قرار مجلس الهجرة.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى إكوادور سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء القسري أو الإعدام بلا محاكمة؛ وأن إبعاده في هذه الظروف سيكون بمثابة انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

## ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وموضوع الشكوى

١-٤ اعترفت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ومع ذلك، فإنها تذهب إلى أنه لا يجوز قبول الشكوى لأن صاحب الشكوى لم يدعم ادعاءه بأنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى إكوادور.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أجرى مقابلتين مع سلطات الهجرة. ففي المقابلة الأولى مع مجلس الهجرة، ذكر أنه في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما كان في مخيم كونوناكو كمتدرب عسكري، شهد قيام الجيش بتعذيب وقتل عضوين من مجموعة المغاورين كانا من بين سبعة أعضاء آخرين كانوا قد أسروا. وقد استطاع سجينان الفرار وقاما فيما بعد باضطهاد صاحب الشكوى لأنهما أرادا منه كشف هوية المسؤولين عن تعذيب وقتل زملائهما. وقد تعرفا أيضاً على أخيه، الجندي، واتصلا به هاتفياً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ثم عذبا وأساء معاملته إساءة شديدة أدت إلى وفاته. وأخبر أخو صاحب الشكوى زميلاً له قبل وفاته بأن صاحب الشكوى نفسه هو الذي كان مستهدفاً.

٣-٤ وفي مقابلة ثانية مع مجلس الهجرة، قدم صاحب الشكوى رواية أكثر تفصيلاً للحادثة المذكورة أعلاه. فقال إن مجموعة المغاورين كانت نشطة جداً في أدغال المناطق الحدودية وحاولت شن حرب عصابات متواصلة. وقام بزيارة أخيه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأخبره بالحادثة. وفي أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بدأ أخوه يتلقى تهديدات هاتفية. فقد اكتشف أن ضباطاً رفيعي الرتبة كان لهم ضلع في الحادثة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ غادر أخوه منزله فتعرض للاعتداء وسوء المعاملة على يد شخصين غربيين. واقتيد إلى مستشفى عسكري حيث توفي هناك. وأبلغت زوجة أخيه الشرطة بوفاته، غير أن الشرطة لم تفلح في التحقيق في الحادثة. وظل أعضاء مجموعة المغاورين يتصلون هاتفياً بمنزل أخيه بعد وفاته، فاضطرت الأسرة إلى مغادرة المنزل. وأضاف صاحب الشكوى أنه لم يبلغ الشرطة قط بما كان يجري بالأدغال، خشية تعرضه للقتل على أيدي أعضاء مجموعة المغاورين؛ وأنه لم يتصل به شخصياً أعضاء مجموعة المغاورين أو يتلقى تهديدات منهم على الإطلاق. وأبلغ محامي صاحب الشكوى المجلس بأن أعضاء مجموعة المغاورين دخلوا منزل أخيه صاحب الشكوى في كيتو بصورة غير شرعية ودمروا جزءاً من الأثاث.

٤-٤ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى وأمر بإبعاده إلى إكوادور. وقد وضع في اعتباره أن إكوادور تسودها الديمقراطية منذ عدة سنوات، وأن صاحب الشكوى بقي في إكوادور لمدة سنة تقريباً بعد مشاهدته التعذيب والقتل، وأنه لم يتعرض هو شخصياً قط للاضطهاد أو التهديد

على أيدي أعضاء مجموعة المفاوضين، وأنه لم يلتزم الحماية من السلطات بالرغم من أن القوات الحكومية بذلت قصارى جهدها للقضاء على مجموعة المفاوضين. وخلص المجلس إلى أن صاحب الشكوى لم يدعم ادعاءه باحتمال تعرضه لخطر الاضطهاد. وطعن صاحب الشكوى في قرار المجلس، ذاهباً إلى أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن القوات الحكومية عاجزة عن مكافحة أنشطة مجموعة المفاوضين. وأضاف أنه إذا ما عُرفت الظروف التي حملت مجموعة المفاوضين على توجيه التهديدات إليه، فإن حياته ستكون معرضة للخطر، ولكن هذه المرة من خلال العنف على أيدي القوات الحكومية أو الشرطة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفض مجلس طعون الأجناب استئنافه، وأيد قرار مجلس الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن صاحب الشكوى قد طلب اللجوء بعد مرور أكثر من شهر على قدمه إلى السويد. وفيما يتعلق بقوله إنه سيتعرض لخطر الاضطهاد على أيدي القوات الحكومية والشرطة، لاحظ المجلس أن صاحب الشكوى كان حارساً عندما شهد الحادثة في مخيم كونوناكو، وعليه فما كان يمكن أن يكون الجيش على غير علم بأنه كان على علم بالحادثة. فطوال بقاء صاحب الشكوى في إكوادور بعد الحادثة، يبدو أنه لم يكن يهتم الجيش أو الشرطة في شيء.

٤-٥ وفيما يتصل بحالة حقوق الإنسان العامة في إكوادور، تلاحظ الدولة الطرف أنه في حين لا تزال هذه الحالة وفقاً لبعض التقارير<sup>(١)</sup> سيئة في مجالات عديدة، وأن الشرطة تواصل تعذيب السجناء والمشتبه فيهم وإساءة معاملتهم دون عقاب، فقد حصلت مع ذلك تحسينات إيجابية أخرى. فمجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية تعمل دون قيود في البلد، وقد تعاقدت الحكومة مع بعض هذه المنظمات لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للجيش والشرطة. وقد صادقت إكوادور على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨، معترفة بذلك باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى الفردية.

٤-٦ وفيما يتعلق بخطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على أيدي أعضاء مجموعة المفاوضين، تشير الدولة الطرف إلى رأي اللجنة السابق بأن مسألة ما إذا كان على الدولة الطرف التزام الامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لخطر التعذيب على يد كيان غير حكومي، بدون رضا أو موافقة الحكومة، تخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وتضيف أن من الواضح أن سلطات إكوادور لا تتسامح بشأن أنشطة مجموعة المفاوضين إذ تعتبرها إجرامية وتربطها بسلسلة من حالات الاختطاف والقتل<sup>(ب)</sup>، وأنه ليس هناك ما يدل على أن سلطات إكوادور لا تستطيع أن توفر لصاحب الشكوى حماية كافية من مجموعة المفاوضين.

٤-٧ وفيما يتصل بادعاء صاحب الشكوى بأنه سيتعرض لخطر التعذيب على أيدي أفراد القوات الحكومية، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ذكر أمام سلطات الهجرة السويدية بصورة عابرة أنه سيتعرض للقتل على أيدي القوات الحكومية إذا علموا بما شاهده في كونوناكو. بيد أنه لم يقل شيئاً عن تعرضه للاضطهاد على أيدي سلطات إكوادور، بل على العكس فقد ذكر بوضوح أنه لم يواجه قط أي مشاكل مع الشرطة أو السلطات الأخرى في إكوادور. وذكر أيضاً أنه نظراً إلى أنه لم يُتهم قط بأي شيء، فقد استطاع الحصول على تصريح لمغادرة البلد. وعلاوة على ذلك، فقد قدم صاحب الشكوى معلومات غير متسقة عن الجهات التي هددت وقتلت أخاه: ذكر أمام سلطات الهجرة السويدية أن أعضاء من مجموعة المفاوضين هم الذين هددوا أخاه، بينما ذهب في شكواه المعروضة على اللجنة إلى أن رؤساء أخيه هم الذين هددوه أولاً. وتضيف الدولة الطرف أن كون صاحب

الشكوى مُنح تصريحاً لمغادرة إكوادور من جانب الجيش والشرطة على السواء يشير بقوة إلى أنه ليس مطلوباً من جانب سلطات إكوادور. ولا بد أيضاً أن يكون الجيش على علم بأن صاحب الشكوى شهد الحادثة في كونوناكو؛ إلا أنه لم يسترع، فيما يبدو، أي اهتمام من جانب الجيش أو الشرطة.

٤-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يدعم ادعائه بأنه إذا أعيد إلى إكوادور فسيتعرض لخطر تعذيب منظور وحقوقي وشخصي.

### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة في هذا الصدد، كما هي مطالبة بأن تفعل بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تطعن في استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب على أيدي أعضاء مجموعة المغاورين، تشير اللجنة إلى رأيها السابق ومفاده أن مسألة ما إذا كان على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لألم أو معاناة على يد كيان غير حكومي، بدون رضا أو موافقة الحكومة، تخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية، ما لم يكن الكيان غير الحكومي يحتل ويمارس سلطة شبه حكومية على الإقليم الذي يعاد إليه صاحب الشكوى<sup>(٥)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يطعن في ادعاءات الدولة الطرف أن سلطات إكوادور لا تتسامح بشأن الأنشطة التي تقوم بها مجموعة المغاورين في المناطق الحدودية من البلد، إذ تعتبرها إجرامية وتربطها بسلسلة من حالات الاختطاف والقتل. وعليه، تقرر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-٣ وفيما يتصل بادعاء صاحب الشكوى أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب على أيدي القوات الحكومية إذا أعيد إلى إكوادور، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى دعماً لهذا الادعاء لا تزال عامة وغامضة، ولا تكشف بأي حال من الأحوال عن وجود خطر تعذيب شخصي ومنظور قد يتعرض له في حالة عودته إلى إكوادور. والمعلومات المقدمة إلى اللجنة من صاحب الشكوى تتعارض مع روايته هو للوقائع أمام سلطات الهجرة السويدية. ولم يقدم معلومات موثوقة تشير إلى أنه تعرض للتعذيب في الماضي أو أن لديه مشكلة مع الشرطة أو أنه استرعى اهتمام الجيش أو الشرطة طوال بقائه في إكوادور، حتى بعد حادثة معسكر كونوناكو. وعليه، ترى اللجنة أن شرط المقبولية لم يستوف في قضية صاحب الشكوى، وتخلص إلى أن الشكوى، كما هي مطروحة، لا تثير أي ادعاء يستحق المرافعة بموجب الاتفاقية.

٥-٤ وترى اللجنة، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(ب) من نظامها الداخلي، أن الشكوى بلا سند واضح. وعليه، تقرر اللجنة عدم قبول الشكوى.

٦ - تقرر اللجنة:

(أ) أن الشكوى غير مقبولة؛

(ب) وأن مجال هذا القرار إلى صاحب الشكوى وإلى الدولة الطرف لعلمها.

#### الحواشي

(أ) التقارير القطرية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠١، وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٢.

(ب) التقارير القطرية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، المرجع نفسه.

(ج) س.س. ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩١/٢٠٠١، القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

-----